E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/36
30 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال المؤقت

# مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

# مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١ - ٧ | ٦ |
| الفصل | | |
| أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٤ | ٨ - ٥٦ | ٨ |
| ألف- الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل | ٨ - ٢٦ | ٨ |
| باء- اجتماعات الفريق العامل وبعثاته | ٢٧ - ٢٩ | ١١ |
| جيم- المراسلات مع الحكومة | ٣٠ - ٣٧ | ١١ |
| دال- المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين | ٣٨ - ٤٠ | ١٣ |
| هاء- العملية الخاصة المعنية بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة | ٤١ - ٤٤ | ١٣ |
| واو- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | ٤٥ - ٥٦ | ١٤ |
| ثانيا- المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شتى البلدان | ٥٧ - ٤٣١ | ١٧ |
| أفغانستان | ٥٧ - ٥٩ | ١٧ |
| الجزائر | ٦٠ - ٦٢ | ١٧ |
| أنغولا | ٦٣ - ٦٧ | ١٨ |
| الأرجنتين | ٦٨ - ٨٧ | ١٩ |
| بوليفيا | ٨٨ - ٩٠ | ٢٢ |
| البرازيل | ٩١ - ٩٣ | ٢٢ |
| بوركينا فاصو | ٩٤ - ٩٦ | ٢٣ |
| بوروندي | ٩٧ - ١٠٣ | ٢٣ |
| الكاميرون | ١٠٤ - ١٠٦ | ٢٤ |
| تشاد | ١٠٧ - ١١٣ | ٢٤ |
| شيلي | ١١٤ - ١٢٠ | ٢٥ |
| الصين | ١٢١ - ١٢٥ | ٢٧ |
| كولومبيا | ١٢٦ - ١٣٦ | ٢٨ |
| قبرص | ١٣٧ - ١٤٠ | ٣١ |

## المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثانيا- (تابع) | | | |
| | الجمهورية الدومينيكية | ١٤١ - ١٤٣ | ٣١ |
| | إكوادور | ١٤٤ - ١٤٧ | ٣٢ |
| | مصر | ١٤٨ - ١٥٣ | ٣٢ |
| | السلفادور | ١٥٤ - ١٦٣ | ٣٣ |
| | غينيا الاستوائية | ١٦٤ - ١٦٧ | ٣٤ |
| | إثيوبيا | ١٦٨ - ١٧٢ | ٣٥ |
| | اليونان | ١٧٣ - ١٧٧ | ٣٦ |
| | غواتيمالا | ١٧٨ - ١٩٤ | ٣٧ |
| | غينيا | ١٩٥ - ١٩٧ | ٤٠ |
| | هايتي | ١٩٨ - ٢٠٥ | ٤٠ |
| | هندوراس | ٢٠٦ - ٢١٥ | ٤١ |
| | الهند | ٢١٦ - ٢٢٢ | ٤٣ |
| | اندونيسيا | ٢٢٣ - ٢٣٠ | ٤٥ |
| | إيران (جمهورية - الاسلامية) | ٢٣١ - ٢٣٦ | ٤٦ |
| | العراق | ٢٣٧ - ٢٤٥ | ٤٧ |
| | اسرائيل | ٢٤٦ - ٢٤٨ | ٤٨ |
| | كازاخستان | ٢٤٩ - ٢٥١ | ٤٩ |
| | الكويت | ٢٥٢ - ٢٥٩ | ٤٩ |
| | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢٦٠ - ٢٦١ | ٥٠ |
| | لبنان | ٢٦٢ - ٢٦٧ | ٥١ |
| | الجماهير العربية الليبية | ٢٦٨ - ٢٦٩ | ٥٢ |
| | موريتانيا | ٢٧٠ - ٢٧١ | ٥٢ |
| | المكسيك | ٢٧٢ - ٢٨١ | ٥٣ |
| | المغرب | ٢٨٢ - ٢٩٦ | ٥٥ |
| | موزامبيق | ٢٩٧ - ٢٩٩ | ٥٧ |
| | نيبال | ٣٠٠ - ٣٠٢ | ٥٧ |
| | نيكاراغوا | ٣٠٣ - ٣٠٥ | ٥٨ |
| | باكستان | ٣٠٦ - ٣٠٩ | ٥٨ |
| | باراغواي | ٣١٠ - ٣١٢ | ٥٩ |
| | بيرو | ٣١٣ - ٣٢٧ | ٥٩ |
| | الفلبين | ٣٢٨ - ٣٤٠ | ٦٢ |
| | رواندا | ٣٤١ - ٣٤٣ | ٦٤ |
| | المملكة العربية السعودية | ٣٤٥ - ٣٤٧ | ٦٥ |

## المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثانيا- (تابع) | | | |
| | سيشيل | ٣٤٨ - ٣٥٠ | ٦٥ |
| | جنوب افريقيا | ٣٥١ - ٣٥٣ | ٦٥ |
| | سري لانكا | ٣٥٤ - ٣٦٩ | ٦٦ |
| | السودان | ٣٧٠ - ٣٧٧ | ٦٩ |
| | الجمهورية العربية السورية | ٣٧٨ - ٣٨١ | ٧٠ |
| | طاجيكستان | ٣٨٢ - ٣٨٤ | ٧٠ |
| | تايلند | ٣٨٥ - ٣٨٧ | ٧١ |
| | توغو | ٣٨٨ - ٣٩٣ | ٧١ |
| | تركيا | ٣٩٤ - ٤٠٣ | ٧٢ |
| | أوغندا | ٤٠٤ - ٤٠٦ | ٧٤ |
| | أوروغواي | ٤٠٧ - ٤٠٩ | ٧٥ |
| | أوزبكستان | ٤١٠ - ٤١٤ | ٧٥ |
| | فنزويلا | ٤١٥ - ٤١٧ | ٧٦ |
| | اليمن | ٤١٨ - ٤٢١ | ٧٦ |
| | زائير | ٤٢٢ - ٤٢٨ | ٧٧ |
| | زمبابوي | ٤٢٩ - ٤٣١ | ٧٨ |
| ثالثا - | البلدان التي وُضحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها | ٤٣٢ - ٤٣٤ | ٧٩ |
| | بلغاريا | ٤٣٢ | ٧٩ |
| | نيجريا | ٤٣٣ | ٧٩ |
| | رومانيا | ٤٣٤ | ٧٩ |
| رابعا - | الاستنتاجات والتوصيات | ٤٣٥ - ٤٥٠ | ٨٠ |
| خامسا - | اعتماد التقرير | ٤٥١ | ٨٣ |

## المحتويات

الصفحة

### المرفقات

الأول - استبيان بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٨٤

الثاني - مقررات بشأن حالات فردية اتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤ ٨٥

الثالث - موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤ . . . . . ٩٠

الرابع - رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل اليها أكثر من ٥٠ حالة . . . . . ٩٥

## مقدمة

١- قُدِّم التقرير الحالي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٩ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"[١]. وفضلاً عن المهام المحددة التي عهدت بها اللجنة الى الفريق العامل بقراريها ١٩٩٢/٣٠ و١٩٩٣/٣٥ و١٩٩٤/٣٩، فقد أخذ الفريق في الحسبان أيضاً المهام الأخرى الناجمة عن عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة، والمعهود بها الى جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. ويرد ايضاح هذه المهام في الفرع ألف من الفصل الأول "الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل". وقد أولى الفريق العامل الاهتمام والاعتبار اللازمين لجميع هذه المهام، خلال عام ١٩٩٤.

٢- وخلال السنة محل الاستعراض، واصل الفريق العامل أنشطته التي يضطلع بها منذ إنشائه. وكان دوره الرئيسي، الذي وصفه في تقارير سابقة، هو العمل "كقناة اتصال بين أُسر المفقودين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقا كافياً والمحددة على نحو بيّن، وجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين". ويقوم الفريق العامل منذ إنشائه بتحليل آلاف من حالات الاختفاء وغيرها من المعلومات التي يتلقاها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن الأفراد ومصادر المعلومات الأخرى في جميع أنحاء العالم، للتأكد من أن هذه المسائل تدخل في نطاق ولاية الفريق ومن احتوائها العناصر المطلوبة؛ وبإدراج الحالات في قاعدة بياناته؛ وإحالتها الى الحكومات المعنية، مشفوعة بطلب التحقيق فيها وإبلاغه بنتائج هذا التحقيق؛ وتقديم ردود الحكومات الى الأقارب والى المصادر الأخرى؛ ومتابعة التحقيقات التي تقوم بها الحكومات المعنية والاستقصاءات التي يقوم بها الأقارب أو غيرهم من الوكالات أو المنظمات؛ وتبادل المراسلات الكثيرة مع الحكومات ومصادر المعلومات للحصول على تفاصيل بشأن الحالات والتحقيقات؛ وفحص الادعاءات ذات الصفة العامة التي تتعلق ببلدان محددة فيما يتصل بظاهرة حالات الاختفاء. ويدرس الفريق العامل أيضاً المسائل الأخرى المتصلة بولايته بغية تقديم اقتراحات وتوصيات محددة الى اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بدور الفريق العامل في تطبيق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣- وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، استمر الفريق العامل في اتباع اسلوب اتخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي يدعى بوقوعها خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تسلم الفريق التقارير الخاصة بها، وفي التدخل السريع لدى الحكومات في الحالات التي يتعرض فيها أقارب الأشخاص المفقودين أو غيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تتعاون مع الفريق أو المحامون عنهم للتخويف أو الاضطهاد أو الانتقام.

٤- ويبلغ الآن مجموع عدد الحالات التي لا تزال قيد النظر الايجابي بسبب عدم جلائها بعد ٨٥٧ ٤٢ حالة. كذلك واصل الفريق العامل في عام ١٩٩٤ النظر في مجموعة من التقارير المتراكمة يبلغ عددها زهاء ٨ ٤٦٣ تقريراً، قدمت الى الفريق في عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٣؛ وتلقى زهاء ٨٣٨ حالة جديدة من حالات الاختفاء في ٢٩ بلداً. وقد بلغ عدد البلدان التي لديها حالات اختفاء مزعومة لم يُبت فيها ٦٢ بلداً في عام ١٩٩٤. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان هناك ما يقارب ٣٠٠ حالة متراكمة لم يُنظر فيها بعد بسبب افتقار مركز حقوق الإنسان الى الموارد بصفة مزمنة. وبفضل الجهود الاستثنائية التي بذلها الموظفون العاملون في خدمة الفريق العامل، تمت خلال هذه السنة معالجة حالات بلغ مجموعها ٣٠١ ٩ من الحالات.

٥- على غرار ما حدث في الماضي، لا يتناول هذا التقرير سوى البلاغات أو الحالات التي تم النظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، الذي صادف في ٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل بشأنها والتي قد يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والرسوم البيانية الواردة في أحد مرفقات هذا التقرير لا تشمل السنة محل الاستعراض نظراً لأنه، في تجربة الفريق العامل، ثمة حالات كثيرة لا ترد إلا في السنة التالية، بحيث أن العمود الخاص بالسنة الجارية لا يعكس بشكل صحيح الحالة الفعلية في بلد معيَّن.

٦- أجرى الفريق العامل في عام ١٩٩٤ استعراضاً لطرق عمله، ولا سيما شكل تقريره. وقد استرشد في ذلك بالفقرة ١٧ من القرار ٣٩/١٩٩٤، الذي رجت فيه لجنة حقوق الإنسان من الفريق العامل أن يراعي أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن يطوع أساليب عمله إذا دعت الضرورة. كما طلبت الى الفريق العامل، في الفقرة ١٨، التعرف على العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات. كما وضع الفريق العامل في اعتباره الدعوات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة بالاختصار من الطول المفرط للتقارير، والفقرة ١ من قرار اللجنة ٩٤/١٩٩٣، التي قررت اللجنة فيها أن تتبع كافة التقارير المقدمة إليها معايير الجمعية العامة وخطوطها التوجيهية وأن لا تتجاوز، قدر الإمكان، الحد المستصوب، وهو اثنتان وثلاثون صفحة.

٧- وقرر الفريق في دورته الثانية والأربعين تنقيح شكل تقريره السنوي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيتضمن التقرير مراسلاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في الفصلين أولاً - باء وأولاً - جيم بدلاً من إدراجها في فصل كل بلد. أما الموجز الإحصائي فسيرد الآن في نهاية التقرير، حيث ستُدرج جميع البلدان معاً توفيراً للحيِّز. من الواضح أن هذه التدابير تجعل من المستحيل تقديم معلومات تامة أو مفصلة في التقرير فيما يتعلق بكل واحد من القرارات الرئيسية التي تمس أعمال الفريق. كما أن من غير الممكن تقديم عرض كامل أو مفصل تفصيلاً دقيقاً كما يرد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية من تبرعات غير أن التقرير سيتضمن الحجج الرئيسية المطروحة، كما أن النصوص الكاملة للبلاغات ذات الطابع العام ستتاح للرجوع إليها في الأمانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفريق العامل قد أدرج في تقريره، لأول مرة، ملاحظات بشأن وضع حالات الاختفاء في البلدان التي يتجاوز فيها عدد حالات الاختفاء المبلَّغ عنها الألف حالة، أو التي يُدَّعى فيها عن حدوث ما يزيد عن ٥٠ حالة اختفاء في السنة الجارية.

# أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٤

## ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٨- وُصف الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بإسهاب في تقاريره المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين الى الخمسين.

٩- وفي القرار ١٩٩٢/٣٠ الذي اعتمد في دورة اللجنة الثامنة والأربعين، كان شعور اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاختفاء القسري، أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم دافعاً لها أن تقرر أن تمد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل كما حددها قرار اللجنة ٢٠(د-٣٦) لتمكينه من أن يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات التي يمكن أن يبلغ بها عن الحالات المقدمة إليه، مع الابقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي للفريق.

١٠- ورجت اللجنة من الفريق العامل، في قرارها ١٩٩٤/٣٩، أن يقدم تقريراً عن أعماله الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوخيا التكتم والدقة؛ كما رجت من الفريق أن يقدم الى اللجنة كل ما يراه ضروريا من المعلومات وأي توصيات محددة يود تقديمها بشأن إنجاز مهتمه؛ وأن يراعي أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن يطوع أساليب عمله إذا دعت الضرورة؛ وطلبت إليه إيلاء الاهتمام لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري. وأطفال الآباء والأمهات المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم. كما أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام باقتراح الفريق العامل بوضع إجراء خاص بشأن مسألة الاختفاء القسري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، تحت المسؤولية المشتركة بين عضو من الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

١١- وفي القرار ذاته، لاحظت اللجنة مع القلق أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدعى أنها قد حدثت في بلدانها، وحثت الحكومات على التعاون مع الفريق العامل بالرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها اليها الفريق، وعلى التعاون معه كذلك بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي وجهها اليها؛ ودعت الحكومات الى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها؛ وحثتها على اتخاذ تدابير لكي تؤمن، عند إعلان حالة الطوارئ، ضمان حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛ وعلى اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما. كما شجعت اللجنة الدول على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان، وعن العقبات التي واجهتها.

١٢- كما ذكّرت اللجنة الحكومات بضرورة تأمين قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة كلما وجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛ وذكّرت أيضاً بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، ملاحقة مرتكبي الفعل. وكررت

اللجنة، للمرة الثامنة، رجاءها من الأمين العام تأمين أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه.

١٣- وبالاضافة الى ذلك، فقد درس الفريق العامل بدقة أحكام القرارات التالية التي توسع نطاق ولاية الفريق كما وردت في القرارات ٢٠(د-٣٦) و٢٠/١٩٩٢ و٣٥/١٩٩٢ و٣٩/١٩٩٤، وتصرف وفقاً لها، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٤- ورجت اللجنة، في قرارها ٣١/١٩٩٤، من الأمين العام مرة أخرى، أن يجري مشاورات بغية تحديد الخبراء الأفراد ممن يمكن دعوتهم الى الانضمام الى فرق طب شرعي أو تقديم النصح أو المساعدة الى الآليات الموضوعية أو القطرية والى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وأن يضع، استناداً الى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل، قائمة بهؤلاء الخبراء.

١٥- وفي قرارها ٣٣/١٩٩٤، دعت اللجنة مرة أخرى الفريقين العاملين والمقررين الخاصين إلى إيلاء اهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي الواقع أن كثيراً من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل ربما تكون قد حدثت نتيجة لممارسة الأشخاص المعنيين هذا الحق. وقد حاول الفريق، بقدر الإمكان، تضمين تقريره ما ورده من معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.

١٦- ورجت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩٤، من آليات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، حسب الاقتضاء، بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان. ولم يتلق الفريق العامل، اثناء الفترة محل الاستعراض، أية بلاغات عن حالات اختفاء متعلقة بهذه الفئة من الأشخاص.

١٧- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، من جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة واللجنة الفرعية، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة. ودعت اللجنة، في قرارها ٥٣/١٩٩٤، المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس. وقد تم، قدر الإمكان، إدراج هذه البيانات في الموجز الاحصائي للبلدان الوارد في أحد مرفقات هذا التقرير.

١٨- وحثت اللجنة، في قرارها ٤٦/١٩٩٤، جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. وقد وضع الفريق العامل في اعتباره ما ورد من معلومات في هذا الشأن وأدرج هذه المعلومات في القسم الفرعي الخاص بكل من البلدان المعنية.

١٩- وفي قرارها ٦٧/١٩٩٤، دعت اللجنة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية الى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب، في حدود ولاياتهم، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أدرج الفريق العامل ما ورده من معلومات في هذا الشأن في الفرع الخاص بكل من البلدان المعنية.

٢٠- وفي قرارها ٦٨/١٩٩٤، طلبت اللجنة الى المقررين والأفرقة العاملة والخبراء المعنيين القيام، وفقاً لولاياتهم، بالتماس المعلومات بشأن الحالات التي يمكن أن تفضي الى التشرد وأن يدرجوا في تقاريرهم الى اللجنة معلومات وتوصيات في هذا الشأن. وقد أدرج الفريق العامل ما ورده من معلومات في هذا الشأن في الفرع الخاص بكل من البلدان المعنية.

٢١- وفي قرارها ٦٩/١٩٩٤، دعت اللجنة مقرريها وممثليها الخاصين، وكذلك أفرقتها العاملة الى مواصلة تضمين توصياتهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية.

٢٢- ورجت اللجنة، في قرارها ٧٠/١٩٩٤، من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة، وفقاً لولاية كل منها، للمساعدة على منع حدوث التخويف أو الانتقام. ورجت اللجنة كذلك هؤلاء الممثلين تضمين تقاريرهم إشارة الى الادعاءات بالتخويف أو الانتقام، فضلاً عن بيان بالاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن. وقد أدرج الفريق العامل في الفروع الخاصة بالبلدان حالات اتخذت فيها إجراءات معيَّنة في إطار إجرائها الخاص بالتدخل السريع.

٢٣- وأحاطت اللجنة علماً باهتمام، في قرارها ٧٢/١٩٩٤، باقتراح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري فيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري في أراضي يوغوسلافيا السابقة ورجت الفريق العامل، ممثلاً بأحد أعضائه، أن يتعاون حسب ما هو ملائم، مع المقرر الخاص في معالجة هذه المسألة. وقد عَيَّن رئيس الفريق العامل السيد مانفرد نوفاك للتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة في هذا الشأن. ويرد في الوثيقة E/CN.4/1995/37 تقرير عما اضطلع به من أنشطة في هذا المضمار.

٢٤- وفي القرار ٨٧/١٩٩٤، أوصت اللجنة المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة أن يواصلوا مراقبة حالة حقوق الإنسان في زائير عن كثب. وقد قام الفريق العامل، أثناء عام ١٩٩٤ بإحالة أربع حالات اختفاء جديدة الى حكومة زائير.

٢٥- وطلبت اللجنة، في قرارها ٩٣/١٩٩٤، الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة واللجنة الفرعية، إيلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع. وقد أولى الفريق العامل اهتماماً كبيراً بهذا القرار، إلا أنه لم يتلق أية ادعاءات فيما يتعلق باختفاء أطفال الشوارع في عام ١٩٩٤.

٢٦- ورحبت اللجنة، في قرارها ١٩٩٤/٩٥، من كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم، حيثما يكون هذا مناسبا، فرعاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي الفقرة ٦٢ من برنامج عمل فيينا، رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعتماد الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الادارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أياً كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو الى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم. ووفقاً لبرنامج عمل فيينا وطلب اللجنة المتعلق بذلك، واصل الفريق العامل تطوير جهوده الرامية الى رصد امتثال الدول لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٢٧- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٤. فقد عقدت الدورة الثانية والأربعون في نيويورك في الفترة من ٩ الى ١٣ أيار/مايو، والدورتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وعقد الفريق العامل خلال هذه الدورات اجتماعات مع ممثلين لحكومات الأرجنتين وأنغولا وبيرو والكويت والمغرب ونيكاراغوا، ومع ممثل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك. كما اجتمع بممثلين لمنظمات حقوق الإنسان ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالبلاغات عن حالات الاختفاء القسري.

٢٨- وعلى غرار السنوات السابقة، نظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية على السواء. واتخذ قرارات، وفقاً لأساليب عمله، بشأن إحالة البلاغات أو الملاحظات الواردة بصددها الى الحكومات المعنية. كما طلب من الحكومات معلومات تكميلية حيثما اقتضى توضيح الحالات ذلك.

٢٩- وفي الفترة من ٣ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، زار أحد أعضاء الفريق العامل، هو السيد مانفرد نوفاك، مناطق في أراضي يوغوسلافيا السابقة في إطار العملية الخاصة بشأن المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، بغية إجراء اتصالات بالسلطات الحكومية ومنظمات غير حكومية وأقرباء المفقودين، لشرح الولاية المسندة إليه وطرق عمله. ويرد تقريره عن هذه الزيارة في الوثيقة E/CN.4/1995/37.

## جيم - المراسلات مع الحكومات

٣٠- أحال الفريق العامل، في عام ١٩٩٤، ما عدده ٩ ٣٠١ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الجديدة الى الحكومات المعنية. وقد ورد نحو ٨٣٨ من هذه الحالات في عام ١٩٩٤، بينما كانت البقية منها جزءاً من الحالات المتراكمة لدى الفريق العامل؛ وأفادت البلاغات أن ٢٢١ من الحالات المحالة حدثت في عام ١٩٩٤؛ وأُحيلت ١٧٤ حالة بموجب إجراءات الاستعجال، وتم إيضاح ٥٣ حالة منها خلال العام. وغالبية الحالات المبلَّغ عنها حديثاً، التي ادُّعي أنها حدثت في عام ١٩٩٤، تتعلق باثيوبيا وتركيا وتوغو

وكولومبيا والمكسيك. وفي كثير من الحالات الواردة، تم الرجوع الى مصادرها لافتقارها الى عنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضي الفريق العامل توافرها لإحالة تلك الحالات، أو لعدم وضوح ما إذا كانت تندرج في نطاق ولاية الفريق العامل؛ وهناك حالات أخرى اعتبرت غير مقبولة في إطار هذه الولاية.

٣١- وفي رسائل مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ذكّر الفريق العامل الحكومات المعنية بالتقارير المتعلقة بالاختفاء التي أحيلت أثناء الأشهر الستة السابقة بموجب إجراءات الاستعجال.

٣٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ذكّر الفريق العامل جميع الحكومات بمجموع عدد الحالات المتبقية المعروضة عليه التي لم يتم توضيحها بعد، وأرسل اليها من جديد ملخصات تلك الحالات أو اسطوانات الحاسبات التي تتضمن تلك الملخصات، عندما طلب اليه ذلك.

٣٣- وكما درجت عليه العادة في الماضي، قام الفريق العامل، عقب كل من دوراته الثلاث، بإحاطة الحكومات علماً بما اتخذه من قرارات بشأن حالات الاختفاء في بلدانها. وتحقيقاً لهذه الغاية، بعث الفريق العامل، في ١٥ حزيران/يونيه و١٩ أيلول/سبتمبر و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، برسائل الى الحكومات المعنية أحاطها فيها علماً بما إذا كان قد تم استجلاء حالة ما بناء على ما قدمه المصدر أو ما قدمته الحكومة من معلومات؛ أو ما إذا تم إخضاع حالة ما لقاعدة الستة أشهر أم أحيلت مجدداً الى الحكومة مع استيفائها بمعلومات جديدة من المصدر؛ أو ما إذا كانت المعلومات المقدمة من الحكومة فيما يتعلق بحالة محددة غير كافية من أجل النظر في الحالة موضع الاستجلاء. كما أحال الفريق الى الحكومات المعنية ما أبداه المصدر من ملاحظات بشأن ردود الحكومة.

٣٤- ووجه الفريق العامل، برسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، بلاغاً آخر الى الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فقد أُرسلت هذه الرسالة الى البلدان التي لديها في سجلات الفريق العامل حالات اختفاء لم يتم توضيحها بعد ولم تَرُدّ على رسالته في العام الماضي. وبغية توجيه الحكومات في هذه المهمة، أرفق الفريق العامل استبياناً فيما يتعلق بأحكام محددة من الإعلان.

٣٥- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أحال الفريق العامل الى الحكومات المعنية الادعاءات العامة التي وردته من منظمات غير حكومية.

٣٦- ووجه الفريق العامل، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بلاغاً الى الحكومات التي لم تردّ البتة على أي من طلبات الفريق موافاته بمعلومات عن مصير الأشخاص الذين أُفيد أنهم مفقودون في بلد كل منهم، وعن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص. وأعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد لعدم التعاون هذا، وذكر أنه يفكر في توجيه النظر بوجه خاص الى هذه المشكلة في التقرير الذي سيقدمه الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وطلب الى تلك الحكومات موافاته بما قد ترغب في إبدائه من تعليقات فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي لم يتم توضيحها بعد. وقد أُرسلت هذه الرسالة الى البلدان التالية: افغانستان وأنغولا وبوركينا فاصو وبوروندي وطاجيكستان وغينيا الاستوائية والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق. وفي وقت لاحق، بعثت حكومتا أنغولا وموريتانيا بردّهما عليها.

٣٧- وفي رسائل مؤرخة في ٢٠ و٢٣ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وجه الفريق العامل بلاغاً الى البلدان التي يرد بشأنها في سجلات الفريق عدد حالات اختفاء قديمة العهد للغاية، يلتمس فيه النظر، مع الحكومات المعنية، فيما ينبغي عمله بشأن هذه الحالات، مع مراعاة، بالطبع، الهواجس المشروعة للأسر المعنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد أرسلت هذه الرسائل الى حكومات البلدان التالية: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والسلفادرو وشيلي وغواتيمالا والفلبين ولبنان والمغرب ونيكاراغوا وهندوراس. وتبادل الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والأربعين، الآراء في هذا الشأن مع ممثلي حكومات الأرجنتين والمغرب ونيكاراغوا.

## دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين

٣٨- ظل الفريق العامل يولي اهتماماً كبيراً لاتصالاته مع المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين، واقام اتصالاً وثيقاً مع مصادر المعلومات طوال العام، حيث أحاطها علماً على أساس منتظم بحالة تحقيقه في الحالات التي تبعث على القلق لديها، وكذلك بما ورده من ردود من الحكومات في هذا الشأن. كما دعا الفريق هذه المنظمات الى تقديم معلومات في دوراته السنوية الثلاث والى إبداء ملاحظات فيما يتصل بالحالة العامة التي تؤثر في ظاهرة الاختفاء في بلدان ذات أهمية بالنسبة اليها. وتلقى الفريق منها مقداراً كبيراً من المعلومات الشفوية والمكتوبة.

٣٩- وبعث الفريق العامل، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، برسالة مماثلة لتلك التي بعث بها الى الحكومات، الى عدد من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان في بلدان تهمها.

٤٠- وعلى غرار ما حدث في السنوات الماضية، تلقى الفريق العامل من منظمات غير حكومية ومن رابطات أقارب المختفين ومن أفراد تقارير ورسائل تعرب عن القلق بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين وفي الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في تلك الحالات. وفي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرّض حياة أو أمن المبلّغ أو حياة أو أمن أعضاء أسرته لخطر كبير. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تعرّض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد بالموت لكونهم ابلغوا عن حدوث انتهاكات حقوق إنسان أو حققوا في تلك الحالات.

## هاء - العملية الخاصة المعنية بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٤١- تلقى الفريق العامل بلاغات عن أكثر من ٠٠٠ ١١ حالة اختفاء في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٢، حدث معظمها اثناء الاصطدامات بين القوات الكرواتية وبين الجيش الوطني اليوغوسلافي التي جرت في عام ١٩٩١.

٤٢- نظراً لأن الولاية المسندة الى الفريق العامل لا تشمل المنازعات المسلحة الدولية، فلم توضع هذه الحالات في الاعتبار، والتمس الفريق إرشادات من اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن أنجع السبل لمعالجتها. وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة القرار ١٩٩٣/٧، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن يقوم، في إطار التشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعداد مقترحات من أجل التوصل الى آلية

لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إيفاد أحد أعضاء الفريق العامل، هو السيد توين فان دونغن، في مهمة الى الإقليم في آب/أغسطس ١٩٩٣ بغية دراسة القضية وتحديد الآلية التي يمكن اقتراحها بهدف استجلاء مصير المفقودين وأماكن وجودهم. وفي وقت لاحق، رجت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل الذي تضمّن إضافة بشأن المهمة المذكورة (E/CN.4/1994/26/Add.1) في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٩٩٤/٧٢، من الفريق العامل، ممثلاً بأحد أعضائه، أن يتعاون حسب ما هو ملائم مع المقرر الخاص في معالجة مسألة المفقودين. وقد قام رئيس الفريق العامل، في هذا الصدد، بتعيين السيد مانفرد نوفاك ممثلاً للفريق العامل في العملية الخاصة.

٤٣- إن العملية الخاصة المعنية بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة قد اقيمت بوصفها ولاية مشتركة مسندة الى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تادوش مازوفيسكي من جهة، وأحد أعضاء الفريق العامل، السيد مانفرد نوفاك، من الجهة الأخرى. وبغية تنفيذ هذه الولاية المشتركة بأنجع الطرق، مع مراعاة الطابع الإنساني المحض وغير الاتهامي الذي ينبغي أن تتصف به العملية الخاصة، اتّفق على أن يضطلع السيد نوفاك بالولاية بوصفه الشخص المكلف بالتعامل مع أقرباء المفقودين، وكذلك مع جميع المؤسسات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية. ولا يتولى المقرر الخاص النهوض بأي دور نشط في تنفيذ الولاية. غير أن المكاتب الميدانية التابعة لمركز حقوق الإنسان، التي تقوم بمساعدة المقرر الخاص على النهوض بولايته، تقدم دعماً مادياً ولوجستياً للعملية الخاصة.

٤٤- ويقدم تقرير السيد نوفاك الى اللجنة (E/CN.4/1995/37) عرضاً موجزاً لأنشطته الرامية الى اقتفاء أثر آلاف المفقودين في جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك، بما في ذلك عرض موجز لزيارته لبلدين في الفترة من ٣ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

## واو - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٥- إن اعتماد الجمعية العامة بقرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كان حدثا هاما في تاريخ الجهود المتضافرة المبذولة لمكافحة ممارسة الاختفاء. ويعكس الإعلان العديد من الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل على مر السنين وأدرجها في تقاريره السنوية. ووفقاً للإعلان، تعد ممارسة الاختفاء على نحو منتظم، من نوع الجرائم ضد الإنسانية وتشكل انتهاكاً لحق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب، كما تنتهك الحق في الحياة أو تشكل تهديداً خطيرا له. وعلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري، وعلى الأخص لجعلها جرائم مستمرة تخضع للقانون الجنائي وتترتب عليها المسؤولية المدنية.

٤٦- ويشير الإعلان أيضا الى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، وكذلك الى حق السلطات الوطنية في الدخول بسهولة الى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في التمتع بإجراء الإحضار أمام المحكمة، والاحتفاظ بالسجلات الرسمية المركزية عن جميع أماكن الاحتجاز، وواجب إجراء تحقيقات كاملة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث اختفاء، وواجب محاكمة الذين يدّعى بأنهم ارتكبوا عملاً من أعمال الاختفاء أمام المحاكم العادية (وليس العسكرية)، واستثناء الجريمة الجنائية المتمثلة في أعمال الاختفاء القسري من قوانين السقوط بالتقادم وقوانين العفو العام الخاصة والتدابير المماثلة التي تفضي الى الإفلات من العقاب.

٤٧- وقد رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتماد الإعلان وناشد جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها والمعاقبة عليها. كما كرر المؤتمر العالمي تأكيده على أن من واجب جميع الدول إجراء توقيعات في حالات الاختفاء السابقة ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال.

٤٨- ودعت لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١٩٩٣/٣٥ و١٩٩٤/٣٩، جميع الحكومة الى اتخاذ التدابير الملائمة، من تشريعية وغيرها، لمنع ممارسات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان، والى اتخاذ إجراءات في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والاقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة. كما طلبت اللجنة من الفريق العامل، في القرارين ذاتهما، أن يراعي أحكام الإعلان، ودعته الى أن يورد في تقاريره المقبلة بيان أية عقبات قد تعترض التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان، وأن يوصي بالوسائل التي تكفل التغلب عليها.

٤٩- وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل، في تموز/يوليه ١٩٩٣، الى جميع الدول الأعضاء موافاته بمعلومات عما اتخذته من إجراءات لوضع أحكام الإعلان موضع التنفيذ على الصعيد الوطني وعما واجهته من عقبات إن وجدت. وكذلك دعا الفريق المنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات ذات صلة بذلك. وبناء على ردود شتى وردت من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، أورد الفريق العامل في تقريره عن العام الماضي عدداً من العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان. وإضافة الى ذلك، أوصى الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بإنشاء نظام تقدم الدول بموجبه تقارير يدرسها الفريق العامل.

٥٠- وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل الفريق العامل استبياناً الى جميع الدول، طلب فيه منها موافاته بمعلومات عما تتخذه من تدابير في سبيل وضع أحكام الإعلان موضع التنفيذ، وعما تواجهه من عقبات في هذا الشأن (انظر المرفق الأول).

٥١- وعند اعتماد هذا التقرير، كانت حكومات البلدان التالية قد وافت الفريق العامل بردودها على استبيانه: الأرجنتين والسودان وشيلي وغواتيمالا والفلبين والكويت ومصر والمغرب واليونان. أما من بين المنظمات غير الحكومية التي أُرسل اليها الاستبيان، أحالت المنظمتان التاليتان ملاحظات عما تتم مواجهته من عقبات تعترض التنفيذ الفعال للإعلان: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين؛ أقرباء الأشخاص المخطوفين والمعتقلين والمختفين في آياكوتشو ببيرو.

٥٢- وترد ملخصات الردود الواردة من الحكومات مدرجة في الفرع الخاص بكل بلد من البلدان. وتم التشديد بقدر كبير على الضمانات الدستورية والإجرائية المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية. غير أنه يبدو أن التشريعات المحلية لا تتضمن بشكل واف الأحكام المحددة للإعلان والرامية الى منع أعمال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.

٥٣- وتشير الدلائل الى أن تطبيق الأحكام الرئيسية للإعلان قد واجه مصاعب كبيرة في معظم الدول المعنية اثناء الفترة الزمنية التي انقضت منذ اعتماده. ومع وجود بعض الاستثناءات، فلم تشرع الدول، على وجه العموم، في اتخاذ خطوات ثابتة في سبيل تضمين تشريعاتها الوطنية المبادئ المحددة في الإعلان. ويسري هذا بوجه خاص على اعتبار كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة بمقتضى القانون الجنائي (المادة ٤) وجريمة مستمرة (المادة ١٧)، أو على عدم جواز استفادة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل (المادة ١٨).

٥٤- لقد ألحّ الفريق العامل باستمرار على أن إقامة العدل بشكل مستقل وفعال هو أمر لا بد منه من أجل كبح أعمال الاختفاء القسري. ويتحدث الإعلان عن ضرورة إقرار "الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعّال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي اصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته" (المادة ٩). ثم يمضي الإعلان الى النص على أن "على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع" (المادة ١٣، الفقرة ٢). وبعد مرور سنتين من اعتماد الإعلان، يلاحظ الفريق العامل مع القلق أنه لم تُبذل سوى جهود قليلة في سبيل الامتثال لهذه الأحكام الأساسية. فالافتقار الى الموارد القضائية المناسبة وعدم استقلالية الجهاز القضائي وصعوبة الظروف التي ينهض فيها بمهامه عندما كان مستعداً للقيام بذلك، هي أمور ما برحت تشكل جميعها عثرات خطيرة أمام الامتثال لأحكام الإعلان. ولا بد للدول من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في هذا الشأن، وعلى المجتمع الدولي أن يقدم تعاونه التام في ذلك.

٥٥- إن الممارسات التي لا تُحتمَل، المتمثلة في مضايقة أفراد أُسر المختفين أو الشهود على اختفائهم أو ممثلي المنظمات غير الحكومية وتهديدهم والاعتداء عليهم جسدياً وقتلهم انتقاماً على اتخاذهم إجراءات في سبيل تحديد أماكن وجود المختفين هي ممارسات تمس جوانب أساسية لحقوق الإنسان ومبادئ واضحة محددة في الإعلان، الذي ينص صراحة على أنه يُكفل للشاكي والمحامي والشهود "الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام" (المادة ١٣، الفقرة ٣) وعلى أنه "توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من اشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق" (المادة ١٣، الفقرة ٥). ومن الجوهري منح الأولوية للوفاء بهذه الأحكام.

٥٦- وبغية زيادة توعية الدول بشتى المسؤوليات الملقاة على عاتقها بمقتضى الإعلان، لا بد من وضع إجراء للرصد يتصف بقدر أكبر من الفعالية والمؤسسية. وعليه، يكرر الفريق العامل مقترحه الوارد في تقرير العام الماضي والداعي الى وضع نظام دوري للإبلاغ يستهدف إقامة حوار مثمر بين الحكومات وهيئات الخبراء الدولية. وكخطوة أولى يطرح الفريق العامل في هذا التقرير على عدد محدود من الحكومات ملاحظات بخصوص بلدان معيّنة.

## ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شتى البلدان

### أفغانستان

٥٧- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة أفغانستان اثناء عام ١٩٩٤. غير أن استعراضاً للحالات التي لم يتم توضيحها بعد في افغانستان قد أظهر أنه قد أُرسلت خَطأً الى حكومة أفغانستان في عام ١٩٨٦ أربع حالات أفيد فيها أن أحد القادة العسكريين الأفغانيين قد اختطف الأشخاص المعنيين في أراضي باكستان في عام ١٩٨٥. فوفقاً لطرق عمل الفريق العامل، كان ينبغي إحالة هذه الحالات الى حكومة باكستان، حيث أن هذا هو البلد الذي أفيد أن هؤلاء الأشخاص قد شوهدوا فيه آخر مرة، وكان ينبغي إرسال نسخ عن هذه الحالات الى حكومة افغانستان. وقد تم الآن إرسال الحالات الى حكومة باكستان، وأزيلت من إحصاءات أفغانستان وأضيفت الى إحصاءات باكستان. وعليه، فلم يَعُد ثمة غير حالتي اختفاء اثنتين لم يتم توضيحهما مُدَوَّنَتَين في سجلات الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان.

٥٨- ومع أنه ربما يكون قد حدث عدد أكبر كثيراً من حالات الاختفاء في أفغانستان، لا سيما اثناء الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩، فلم يوجِّه نظر الفريق العامل الى حالات إفرادية لإتاحة المجال له لاتخاذ إجراء بشأنها وفقاً لطرق عمله.

٥٩- وعلى الرغم من إرسال العديد من رسائل التذكير الى حكومة أفغانستان، فلم يتلق منها الفريق العامل اية معلومات البتة فيما يتعلق بهذه الحالات المعلقة. ومن ثم، فليس بوسعه الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

### الجزائر

٦٠- أحال الفريق العامل لأول مرة، أثناء عام ١٩٩٤، حالة اختفاء واحدة الى حكومة الجزائر بمقتضى إجراءات الاستعجال.

٦١- وذُكر أن حالة الاختفاء المذكورة قد حدثت في دائرة رأس الوادي بولاية برج بو عريريج بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وادُّعي أن أعضاء قوى الأمن الجزائري هم المسؤولون عن هذه الحالة. وأفيد أن الضحية، وهو رجل في الثامنة والثلاثين من عمره، اختُطف من منزله مع ٤٠ شخصاً آخرين في المنطقة.

٦٢- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات من حكومة الجزائر فيما يتعلق بهذه الحالة. لذلك فليس بوسعه الإبلاغ عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده.

## أنغولا

٦٣- لم يُبلَّغ الفريق العامل عن حدوث أية حالة جديدة من حالات الاختفاء في هذا البلد أثناء عام ١٩٩٤، على الرغم من استئناف أعمال العنف فيه.

٦٤- أما الحالات التي لم يُبَتّ فيها فتتعلق بستة رجال وإمرأة واحدة ادُّعي أن قوى الأمن الأنغولية، لا سيما قوى الاستعلامات والأمن الأنغولية، قد ألقت القبض عليهم في عام ١٩٧٧. وبعض حالات الاختفاء تتصل بمحاولة انقلاب وقعت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٧.

### المعلومات الواردة

٦٥- أحاطت حكومة أنغولا، التي افتتحت مؤخراً بعثة دائمة جديدة في جنيف، الفريق العامل علماً أن نشوب الحرب مجدداً في البلد قد حال دون ردها على رسائل الفريق العامل في غضون فترة مقبولة من الزمن. وقالت إن الحالة في أنغولا، وقت حدوث حالات الاختفاء في عام ١٩٧٧، كانت مقلقلة للغاية. فقد اتصفت، من جهة، بقبضة باع دولة نشأت عام ١٩٧٥ حاملةً وزرَ إرث ثقيل، وبضعف مؤسسات بلد حديث العهد بالاستقلال من جهة أخرى.

٦٦- ونتيجة لمحاولة الانقلاب العنيفة التي ارتكبها عدد من المتمردين، من بينهم ثلاثة أفراد وردت اسماؤهم في قائمة الفريق العامل بوصفهم من الأشخاص المختفين، لقي عشرات الالاف من الناس مصرعهم. وأُعدمت الأطراف الرئيسية المتورطة في الانقلاب رمياً بالرصاص. هذه هي الحالة بالنسبة الى الأشخاص الثلاثة الوارد ذكرهم أعلاه. أما فيما يتعلق بالحالات الأربع الأخرى المدوَّنة في سجلات الفريق العامل، فإن الدمار التام الذي لحق ببلدة هوامبو وبأوندجيفا قد جعل الجهود الرامية الى إعادة تكوين الأحداث أمراً مستحيلاً منذ البداية. ولا يُعرَف أي شيء عن مصير السجلات المحفوظة في هوامبو التي ما برحت خاضعة منذ عام ١٩٩٢ للسيطرة غير الشرعية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونيتا)، مما جعلها غير خاضعة لسلطة الدولة والحكومة.

٦٧- وأثناء تبادل للآراء مع الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، قامت حكومة أنغولا، ممثلة بمدَّعيها العام وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتسليط الضوء على حالة البلد في عام ١٩٧٧ والمصاعب التي وجدت سلطات الجمهورية الثانية نفسها فيها لدى التحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت منذ قرابة ٢٠ سنة خلت، خاصة وأن بعض أقرباء المختفين قد غادروا البلد. وأشار ممثلو الحكومة الأنغولية الى الأشخاص الثلاثة المدرجين في قائمة الفريق العامل والذين ادُّعي أنهم أُعدموا رمياً بالرصاص فذكروا أنه، على الرغم من أن عقوبة الإعدام كانت مباحة قانوناً في ذلك الوقت، فإن هؤلاء الشخاص قد أُعدموا دون محاكمة حسب الأصول، وانه، نظراً للأحداث التي وقعت في الماضي، من المستحيل على السلطات الأنغولية العمل على تحديد الأماكن التي دُفِنَ فيها الضحايا أو تحديد أماكن وجود جثثهم وتحديد هويات أصحابها. كما ذكروا أنه لا توجد سجلات عن حالات الإعدام هذه. غير أنهم أكدوا التزامهم القوي بالعمل على منع حدوث اية حالات اختفاء جديدة ومواصلة التعاون مع الفريق العامل. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تعاونها، إلا أنه شرح أنه، وفقاً لطرق عمله، ما زالت المعلومات المقدمة تعتبر غير كافية لاستجلاء الحالات.

## الأرجنتين

### الحالة في عام ١٩٩٤

٦٨- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة الأرجنتين اثناء عام ١٩٩٤. واعتبر الفريق العامل أنه قد تم استجلاء حالة واحدة، وهي تتعلق بطفل اختفى في عام ١٩٧٧ مع أبويه، لكنه أفيد الآن أنه قد تم العثور عليه من قبل "جدّات ساحة أيار/مايو" Abuelas de Plaza de Mayo ورُدَّ الى أُسرته الطبيعية.

٦٩- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلَّغ عنها في الأرجنتين، والبالغ عددها ٣ ٤٦٢ حالة، قد حدثت في الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، أثناء الحملة التي شنتها ضد المغاوير اليساريين والمتعاطفين معهم.

### المعلومات الواردة

٧٠- قامت المنظمات غير الحكومية أثناء عام ١٩٩٤ بالإسهاب في الادعاء الذي قدمته لدى المحاكم الإدارية في الفترة بين عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ ضد حكومة الأرجنتين. وألقى الادعاء المسؤولية القانونية على الحكومة لعدم انتصافها الضحايا انتصافاً فعلياً، حيث أن الموظفين الرسميين، من إداريين وعسكريين، قد قاموا بإتلاف أو إخفاء المحفوظات والمستندات وغيرها من مصادر المعلومات المتصلة بالأحداث التي أفضت الى اختفاء الضحايا.

٧١- وأفادت المنظمات غير الحكومية أن حكومة الأرجنتين قد اعترضت على هذا الادعاء، مدَّعيةً أنها غير ملزمة بتقديم معلومات أو بحفظ السجلات أو المستندات المطلوبة من قبل مقدمي الادعاء، وأن الحكومة قد قدَّمت، في الحالة الأخيرة، معلومات "بقدر الإمكان" في "التقرير النهائي" المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

٧٢- وأفيد أنه، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، قامت قاضي المحكمة الجنائية الاتحادية رقم ١ بتسليم القاضي الذي ينظر في الدعوى المرفوعة ضد الحكومة تسع بكرات لأفلام تصويرية مصغَّرة من ملف الأشخاص المختفين المحفوظ في وزارة الداخلية، وأفيد أن أربع من هذه البكرات كانت فارغة وواحدة كانت مفقودة.

٧٣- وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أُعيدت هذه المواد الى القاضي الاتحادي، التي طلبت إعادتها اليها كيما يتسنى لها البحث بواسطتها عن المواد المفقودة.

٧٤- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تلقت المحكمة جميع الأفلام التصويرية المصغرة من القاضي الاتحادي. إن حَجْب جميع بكرات الأفلام في الفترة من ٤ آذار/مارس الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قد حال دون قيام مقدمي الدعوى باستجواب الشهود الرئيسيين في المرافعة، نظراً لإتاحة الأفلام لهم.

٧٥- ويدّعى أن حكومة الأرجنتين ما فتئت تنتهك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فضلاً عن التزاماتها المنصوص عليها تحديداً في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٦- وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية اثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للفريق أن اثنين من ضباط البحرية قد أقرا مؤخراً أمام إحدى لجان مجلس الشيوخ الوطني أن مدرسة الهندسة البحرية كانت متورطة في اختطاف راهبتين فرنسيتين وتعذيبهما ثم اختفائهما؛ وإضافة الى ذلك، ذُكر أن أحد الضابطين قد اقر بأن التعذيب هو "أداة" لا بد من استخدامها في ظروف معيّنة. وقام مقدمو الدعوى المرفوعة ضد الدولة بعرض هذا التطور والمستندات المتعلقة به بوصفها أدلة على أن الدولة وموظفيها الرسميين، من إداريين أو عسكريين، قد يكونوا على دراية بمصير كل من الأشخاص المفقودين، حيث ذُكر أن هذه الحادثة تُثبت أن الضباط الذين في الخدمة الفعلية يعلمون أياً هي المؤسسة أو الفئة العسكرية التي كانت لها يد في كل من عمليتي الاختطاف والتعذيب والاختفاء.

٧٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدلت حكومة الأرجنتين بتعليقات على الادعاءات العامة الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، المدرجة في تقرير الفريق العامل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/26). وذكرت الحكومة أن السلطات القضائية الأرجنتينية لم تبت بصفة نهائية في الالتماس المدني المقدم من بعض أقرباء أشخاص اختفوا اثناء عهد الحكومة الفعلية الأخيرة. لذلك فمن غير المناسب إجراء المناقشة في محفلين مختلفين في وقت واحد، وهو أمر يمثل تحايلا على مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوصفه الوسيلة المناسبة للبلد لحماية حقوق الأفراد في أراضيه. وذكرت الحكومة كذلك أن ثمة ما يبر المجادلة بأن الالتزامات القانونية للدولة لا تتبدّل عند حدوث تغيرات بين ممثلي أجهزة الدولة. لذلك فقد قدمت الحكومة الديمقراطية تعويضات. غير أن المشاكل تظهر عندما يتم تكميل اعتبارات الحقائق والقانون التي يثيرها مقدمو الادعاء في الدعوى التي رفعوها في المحاكم باعتبارات سياسية لا تستهدف التذرّع بالمسؤولية المدنية للدولة بوصفها كياناً من كيانات القانون العام من حيث صلتها بالأفراد، بل تستهدف القذف في الدولة بوصفها كياناً من كيانات القانون الدولي العام من حيث صلتها بالمجتمع الدولي. أما الادعاء أن الحكومة تتعمد حجب معلومات عن الأقرباء فيجب دعمه بالإثبات.

٧٨- وأشارت الحكومة كذلك الى أن اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص قد أُنشئت بمقتضى مرسوم جمهوري، حال إعادة الديمقراطية، بهدف صريح هو استجلاء الأحداث المتصلة باختفاء الأشخاص في البلد. وأوضحت أن قراءة تقرير اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص قراءة شاملة تبيّن بوضوح أن الطرق المستخدمة في اختفاء الأشخاص قد استخدمت لإخفاء كل أثر لهم كذلك. إن محاولة تَقَصّي ما حدث في تلك الفترة هي مهمة شاقة، ومن غير المنطقي الادعاء أنه، بعد ١٠ سنوات من الحكم الديمقراطي، ربما توجد معلومات في ملفات رسمية غير متاحة للجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص أو للقضاة المتتالين.

٧٩- ولا تستبعد الحكومة كل إمكانيات مواصلة التحقيقات في أحداث الماضي المفجعة. على عكس ذلك، فهي تعمل على تيسير هذه المسألة على كل من يرغب في إجراء هذا التحقيق.

٨٠- وفيما يتعلق باستخدام مقدمي الادعاء عبارة "الإفلات من العقاب"، فإن التدابير التي اتخذتها السلطات الديمقراطية، لا سيما الحكومة الحالية، تستهدف صراحة إعادة السلم للمجتمع، وإنهاء التاريخ الطويل والمؤلم للمنازعات، ولا تستهدف إتاحة المجال للجرائم أن تمر بلا عقاب.

٨١- وأخيراً، ذكرت حكومة الأرجنتين أنها ترحب بكل محاولات تقديم البلاغات من هيئات أممية من أجل معالجة قضايا حساسة مثل النتائج التي ترتبت على انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. غير أنه لا بد لهذه المبادرات أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً بالحفاظ على الديمقراطية والإسهام في تنميتها.

٨٢- كما أرسلت حكومة الأرجنتين رداً على الادعاءات العامة التي أحالها الفريق العامل هذا العام. وذكرت الحكومة أن ليس في حوزتها أية معلومات عن أماكن الأشخاص المختفين، كما أنها لا تسعى الى حجب هذه المعلومات. وكررت تأكيد أن مسألة اختفاء أية آثار لأماكن وجود المختفين قد دُوِّنَت في تقرير اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص. وذكر مجدداً، في استنتاجات التقرير المعنون "لن يتكرر هذا أبداً"، ان إتلاف أو إزالة المستندات التي كانت ستتيح معرفة مصير الأشخاص المختفين قد جعل التحقيق الذي تُجريه اللجنة الوطنية أمراً بالغ الصعوبة.

٨٣- كما أشارت الحكومة الى أن الإجراءات القضائية التي أشارت اليها المنظمات غير الحكومية لم تكتمل، حيث ما زال يتعين على القضاة التوصل الى قرار.

٨٤- واجتمع الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين بممثلي حكومة الأرجنتين، الذين اشاروا الى سياسة الحكومة فيما يتعلق بالاختفاء منذ إعادة الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وذكر على وجه الخصوص، أنه يجري دفع تعويضات لضحايا حالات الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بأبناء اختفى آباؤهم، سبق أن عُرضت بعض الحالات على المحاكم، وقام وكيل الأمين العام للشؤون الاجتماعية والإنسانية بإنشاء لجنة تتولى معالجة هذه المسألة. كما أحيط الفريق العامل علماً بأن حكومة الأرجنتين قد وقعت اتفاقية البلدان الأمريكية لحالات الاختفاء القسري أثناء انعقاد الجمعية العامة الأخيرة لمنظمة الدول الأمريكية، وبأنها الآن أمام البرلمان للمصادقة عليها.

٨٥- وأحالت حكومة الأرجنتين الى الفريق العامل رداً على استبيانه بشأن تنفيذها للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعلومات التي مفادها أنه، بمقتضى الدستور المعمول به منذ آب/أغسطس ١٩٩٤، يشكل الاختفاء القسري سبباً للتذرُّع بوسيلة الانتصاف المتمثلة في أمر الإحضار أمام المحكمة، هي معلومات جديرة بالملاحظة بوجه خاص. كما تشير الحكومة الى أن الأحكام السارية من قانون الإجراءات الجنائية تنص على تقييد وتنظيم عزل السجناء، حيث تحدد أنه يجوز للشرطة أن تعزل الشخص المحتجز لفترة لا تتجاوز ست ساعات، عقب فحصه نفسياً وبدنياً، وأنه يجوز للقاضي تمديد هذه الفترة الى ٧٢ ساعة كحد أقصى. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن حكومة الأرجنتين تفيد أن على جميع مخافر الشرطة والمؤسسات القضائية أن تحفظ سجلات بالمحتجزين، فلا يبدو من هذه المعلومات أن ثمة سجلاً مركزياً بالسجناء، على خلاف مجرد سجل بالسجناء يوضع تحت تصرف القاضي.

## الملاحظات

٨٦- كانت الأرجنتين، أثناء السبعينات، واحداً من أول البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء كممارسة منتظمة. ويدرك الفريق العامل ما تواجهه الحكومة الديمقراطية الراهنة من مصاعب في الحصول على كل ما نتج من معلومات وثائقية أثناء فترة الحكومات العسكرية.

٨٧- وسيواصل الفريق العامل متابعة التحقيقات الجارية. وهو يحث في هذا الشأن سلطات الجمهورية الأرجنتينية على تقديم وحماية كل ما هو متاح من معلومات عن الدعاوى القائمة حالياً أو التي ستقام مستقبلاً.

## بوليفيا

٨٨- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة بوليفيا أثناء عام ١٩٩٤.

٨٩- إن غالبية حالات الاختفاء البالغ عددها ٤٨ التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عامي ١٩٨١ و١٩٨٢، وهما فترتان انتشر خلالهما العنف العام، وعلى نطاق ضخم في كثير من الأحيان، في جميع أنحاء البلد، نتيجة لانقلابين عسكريين، وقد تم استجلاء عشرين من هذه الحالات.

٩٠- وعلى الرغم من أن جميع الحالات المعلقة قد أُحيلت مجدداً في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على طلب حكومة بوليفيا، لم تَرِد من الحكومة أية معلومات إضافية في عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## البرازيل

٩١- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة البرازيل أثناء عام ١٩٩٤. وقام الفريق العامل، اثناء الفترة ذاتها، باستجلاء حالتين حدثتا في عام ١٩٩٢. أفادت الحكومة بشأنهما أنه قد عُثر على جثتي الشخصين المعنيين وأنهما قد قُتلا رمياً بالرصاص. وقد تم الشروع في إجراءات قضائية بهدف معرفة المسؤولين.

٩٢- إن غالبية حالات الاختفاء التي حدثت في البرازيل، والبالغ عددها ٥٤ حالة، التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٦٩ وعام ١٩٧٥، في ظل الحكم العسكري، لا سيما اثناء حرب المغاوير التي دارت في إقليم آراغوايا.

## المعلومات الواردة

٩٣- أحالت حكومة البرازيل أثناء الفترة المستعرضة تقريراً أعده أمين ولاية ساو باولو بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان في الولاية المذكورة. وتناول التقرير، في جملة ما تناوله، نظام السجون

والشرطة المدنية والعسكرية وعنف الشرطة وأطفال الشوارع، وما تتخذه حكومة ساو باولو من تدابير بشأن هذه القضايا.

## بوركينا فاصو

٩٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة بوركينا فاصو أثناء عام ١٩٩٤.

٩٥- وحالات الاختفاء المعلقة الثلاث التي أُبلغ بها الفريق العامل تتعلق بجنديين وأستاذ جامعة، أفيد أنه أُلقي القبض عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩، الى جانب ٢٧ شخصاً آخرين، متّهمين بالمشاركة في مؤامرة مزعومة ضد الحكومة.

٩٦- وعلى الرغم من إرسال رسائل تذكير عديدة، فلم يتلق الفريق العامل البتة أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

## بوروندي

٩٧- أحال الفريق العامل أثناء عام ١٩٩٤ تسع حالات اختفاء مبلّغ عنها الى حكومة بوروندي، جميعها حدثت في عام ١٩٩٤. وأُرسلت هذه الحالات بمقتضى إجراءات الاستعجال.

٩٨- وجميع حالات الاختفاء الأخرى المبلّغ عنها في بوروندي قد حدثت في بوجومبورا في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقب هجمات شُنّت ضد الحكومة في العاصمة ومقاطعتي سيبيتوكا وبوبانزا في شمال غرب البلد. وأفيد أن الأشخاص المختفين، وهم من الهوتو، قد اعتقلوا على أيدي أفراد قوى الأمن التي تسيطر عليها أقلية التوتسي. واحتجز معظمهم في وقت لاحق في مورا وفي ثكنات المظليين في بوجومبورا، بينما ادّعي أن آخرين اختفوا أثناء احتجازهم في مقر لواء التحقيقات الخاصة التابع لقوة الدرك في بوجومبورا.

٩٩- وادّعي أن حالات الاختفاء المبلّغ عنها في الآونة الأخيرة تتعلق باشخاص من الهوتو، كان أفراد قوى الأمن قد قاموا بتجميع واحتجاز معظمهم في ساحة لعب في بوجومبورا. وأفيد أن هؤلاء الأشخاص المشتبه بحيازتهم سلاحاً، قد اعتقلوا واقتيدوا الى مكان مجهول بينما كان أفراد القوات المسلحة يفتشون المنطقة.

١٠٠- إن حالات الاختفاء هذه قد حدثت في سياق العنف والنزاع الداخلي، بما في ذلك حوادث القتل الجماعي، التي نشأت في أعقاب جريمة قتل رئيس بوروندي السابق والعديد من كبار المسؤولين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ومحاولة الانقلاب الفاشلة التي اعقبت ذلك، وبعدها بستة أشهر، مقتل الرئيس انتاريااميرا في حادثة سقوط الطائرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

المعلومات الواردة

١٠١- وفقاً للمعلومات الواردة من منظمات غير حكومية، فإن المشاكل الرئيسية التي تواجهها سلطات بوروندي لا تتمثل فقط في إعادة السلم الى البلد، لا سيما بتسمية رئيس وطني جديد، بل أيضاً في إعادة تنظيم الجيش والشرطة وإعادة تشكيل بنية السلطة القضائية ووضع نهاية للإفلات من العقاب.

١٠٢- وأفيد أنه لم تتخذ حتى الآن أية تدابير في سبيل وضع نهاية لما تتمتع به القوات المسلحة من إفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، ذُكر أن الهيكل الإداري الراهن بعيد عن أن يكون وافياً لمحاكمة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان محاكمة حسب الأصول. وأفيد أن العقبات الرئيسية تكمن في نقص الموارد البشرية والمالية، وعدم التوازن في التمثيل العرقي، وسوء معايير النزاهة والاستقلال.

١٠٣- وعلى الرغم من إرسال العديد من رسائل التذكير، فلم يتلق الفريق العامل أية معلومات البتة من حكومة بوروندي فيما يتعلق بحالات الاختفاء المذكورة. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

الكاميرون

١٠٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة الى حكومة الكاميرون أثناء عام ١٩٩٤.

١٠٥- وجميع الحالات الست التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٢. هذه الحالات تتعلق بخمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٣ سنة و١٧ سنة، من بينهم ثلاثة أشقاء. أفيد أنهم شوهدوا وهم يقتادون للاحتجاز لدى الشرطة في بامندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ أثناء فترة اعتقال زعماء حركة الناطقين باللغة الانكليزية بكاميرون واعتقال ما يزيد عن ٤٠ فلاحاً، عقب مظاهرة سلمية. كما اختفى والد الأشقاء الثلاثة، عقب تحرياته من أجل معرفة مكان وجود أبنائه.

١٠٦- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات من حكومة الكاميرون أثناء عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسعه تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو عن أماكن وجودهم.

تشاد

١٠٧- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة الى حكومة تشاد اثناء عام ١٩٩٤.

١٠٨- وغالبية حالات الاختفاء الست التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩١، بينما حدثت حالة واحدة في عام ١٩٨٣. هذه الحالة قدمها أحد أقرباء الضحية وكانت تتعلق بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفيد أنه أُلقي القبض عليه وأُودع السجن في تموز/يوليه ١٩٨٣ في سياق المصادمات بين قطعات من جنود الحكومة وقوى معارضة حدثت في فايا - لارجو. أما الحالات الأخرى فكانت تتعلق بأعضاء في جماعة الحَجراي العرقية أفيد أن قوى الأمن التشادية قد ألقت القبض عليهم في ١٣ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١. وذُكر أنهم اعتقلوا عقب إعلان السلطات أنه قد تم إحباط محاولة قامت بها إحدى قطعات القوات المسلحة التشادية للإحاطة بالرئيس إدريس ديبي. وذُكر أن جنوداً موالين للحكومة قد قتلوا واعتقلوا كثيراً من المدنيين لا لسبب إلا لأنهم ينتمون الى جماعة الحَجراي العرقية.

المعلومات الواردة

١٠٩- وفقاً لمعلومات وردت من منظمات غير حكومية في عام ١٩٩٤، ما زالت تحدث في تشاد حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، وكثيراً ما تكون متصلة بالتوقيف تعسفاً أو التعذيب. وأفيد أن القوات المسؤولة عن ذلك قوامها أعضاء الحرس الجمهوري، الذين يقال إنهم ينتمون الى ذات الجماعة العرقية التي ينتمي اليها الرئيس ديبي.

١١٠- كما ادعي أن أعضاء في منظمات لحقوق الإنسان يتعرضون لمضايقات متزايدة. وأُبدي قلق خاص بشأن الحملة المدنية الوطنية، التي تشنها منظمات عديدة لحقوق الإنسان بهدف توعية السكان بشأن الانتخابات القادمة، وقد ذُكر أن الرئيس قد حظر هذه الحملة مؤخراً.

١١١- وأفيد كذلك أن معظم التوصيات المحددة التي قدمها مؤتمر السيادة الوطنية الى الحكومة الانتقالية الراهنة في عام ١٩٩٣ لم يتم تنفيذها بعد. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، أفيد أن الحكومة لم تعتمد اية تدابير لمحاكمة مرتكبي أعمال الاختفاء وغيرها من الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان.

١١٢- وأحاطت حكومة تشاد الفريق العامل علماً، أثناء فترة الإبلاغ، أن تشاد هو واحد من أشد البلدان الأفريقية تضرراً من أنشطة المغاوير والحرب الأهلية والنزاع الداخلي. فقد أدت هذه التطورات الى إضعاف البلد وإبطاء خطى إعادة حكم القانون والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. غير أنه، على الرغم من هذه المصاعب، ظهرت أحزاب سياسية ومنظمات لحقوق الإنسان ويجري تشكيل نقابات للعمال ونشأت صحافة حرة تعالج تصرفات الحكومة معالجة نقدية.

١١٣- ومن بين المهام التي سيُعهد بها الى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي توشك أن تبرز الى الوجود، صلاحية الاضطلاع بتحقيقات وتعيين هوية الجهات المسؤولة، منذ الستينات، عن انتهاكات رئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتوقيف تعسفاً وإساءة استخدام الأموال العامة، ومحاكمتها على هذه الانتهاكات.

## شيلي

١١٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة شيلي اثناء عام ١٩٩٤. واعتبر الفريق العامل، أثناء هذه الفترة، أن ١٦ حالة متعلقة بـ ١٦ شخصاً اعتقلتهم القوات المسلحة والشرطة في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٦ قد باتت موضحة. فقد تم العثور على رفات ١٤ شخصاً وتم التعرف عليها نتيجة لاختبارات أجرتها إدارة الطب الشرعي بسنتياغو، وأعيدت الى أقربائهم. أما في الحالتين الأخريين، فقد تم إثبات وفاة الشخصين المفقودين بواسطة إجراءات قضائية.

١١٥- إن الغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلّغ عنها في شيلي، والبالغ عددها ٩١٢ حالة، قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٧٦ في ظل الحكومة العسكرية. وتتعلق هذه الحالات بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية من طبقات اجتماعية مختلفة، معظمهم من الحركيين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وقام بأعمال الاختفاء عناصر في الجيش والشرطة وأشخاص يتصرفون برضا السلطات ضمنياً.

١١٦- إن اللجنة الوطنية للحقيقة والوفاق التي أنشأتها الحكومة المدنية في نيسان/أبريل ١٩٩٠ للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء فترة الحكم العسكري، قد خلُصت الى أن ٩٥٧ شخصاً قد اختفوا عقب إلقاء الجيش أو قوى الأمن القبض عليهم. ومنذ إعادة الحكم المدني، سعى بعض قضاة المحاكم المدنية الى مواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء في سبيل استجلاء الحقائق وتحديد المسؤولية. وتواصل إدارة الطب الشرعي بسنتياغو عمليات التعرف على الجثث التي تم العثور عليها في مقابر جماعية. على الرغم من قانون العفو العام الذي صدر عام ١٩٧٨ والذي يحول دون محاكمة المسؤولين عن حالات الإعدام بلا محاكمة وحالات الاختفاء.

المعلومات الواردة

١١٧- تفيد معلومات وردت من منظمات غير حكومية أن قانون العفو العام لعام ١٩٧٨ والسرية العسكرية ما زالا يعوّقان جهود قضاة شيلي ومحاكمها الرامية الى استجلاء المئات من حالات الاختفاء المعزوّة الى قوات الحكومة منذ الانقلاب العسكري عام ١٩٧٣. وذُكر أن العديد من الدعاوى قد رُدّت اثناء عام ١٩٩٣ بموجب قانون العفو العام، عندما أدت التحقيقات الى ضباط في الجيش ما زالوا في الخدمة الفعلية. ويُدّعى أن ملفات حالات كثيرة متعلقة بحالات اختفاء تكشف على ما يبدو عن لبس متزايد داخل السلطة القضائية بشأن التفسير الشرعي لقانون العفو العام. ويقال إن المحاكم العسكرية تدّعي أنها هي صاحبة الاختصاص في النظر في جميع القضايا التي يبدو أن عناصر في القوات المسلحة أو الشرطة متورطون فيها، ويقال إن المحكمة العليا تفصل دوماً في قضايا التعارض بين الاختصاصات في صالح المحكمة العسكرية، التي تقوم بحفظ القضايا مع عدم متابعة التحقيقات أو معاقبة المسؤولين. كما أفيد أنه، بمقتضى قانون التعويضات لعام ١٩٩٢، ثمة ما يزيد عن ٤ ٠٠٠ من أقرباء الضحايا المعيّنة هوياتهم في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والوفاق، المنشور في آذار/مارس ١٩٩١، يتلقون حالياً تعويضاً شهرياً من الحكومة؛ ويتلقى ٨٢١ من أقرباء الضحايا منحاً دراسية، كما يتلقى ٦٣ منهم مساعدة من خلال تخصيص وحدات سكنية في إطار برنامج مساعدة أُقيم في شباط/فبراير ١٩٩٢.

١١٨- وتفيد التقارير أيضاً أن أعمال اللجنة الوطنية للحقيقة والوفاق ما برحت تواصلها الوكالة الوطنية للتعويضات والوفاق، التي أنشئت في شباط/فبراير ١٩٩٢. فقد أُوكلت هذه الوكالة بمهمة تحديد مسؤولية الموظفين الرسميين الحكوميين في قضايا انتهاك حقوق الإنسان والتحقق من أماكن وجود المختفين وتحديد ظروف اختفائهم. غير أنه يُدّعى أن ليس بوسع الوكالة النهوض بوظائف متصلة بالولاية القضائية أو إصدار فتوى بشأن مسؤولية الأفراد. كما يُدّعى أن أعمال الوكالة الوطنية تسير بخطى بطيئة وأنه ما زالت تجري تحقيقات في سبيل التعرف على رفات ١٢٦ من الضحايا الذين دفنوا بشكل سري وغير قانوني في ما يسمى "المقسم ٢٩" من مقبرة سنتياغو العامة. ويُدّعى أن عملية التعرف على الرفات، التي تضطلع بها إدارة الطب الشرعي، هي عملية شاقة وأنها تسير ببطء.

١١٩- وقد بعثت حكومة شيلي اثناء عام ١٩٩٤ بردودها بشأن ٢٧ حالة من حالات الاختفاء، أحاطت فيها الفريق العامل علماً بأنه قد عثر على جثث ١٦ شخصاً في مقابر ليس عليها علامات في المقسم ٢٩ من المقبرة العامة بسنتياغو، وأنه قد تم التعرف على هوية أصحاب تلك الجثث ثم تم تسليمها الى ذويهم. وتم التثبت قضائياً من وفاة ١١ من المفقودين الآخرين، إلا أنه لم يتسن العثور على جثثهم.

١٢٠- كما بعثت حكومة شيلي برد الى الفريق العامل على رسالته التي طلب فيها معلومات عما اتخذته الحكومة من إجراءات تنفيذاً لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الصعيد الوطني، وقدمت تعليقات على الادعاءات العامة الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. هذه المعلومات مكمّلة للمواد الأساسية التي في حوزة الفريق العامل فيما يتعلق بأعمال وصلاحيات الوكالة الوطنية للتعويضات والوفاق. وأوردت استيفاءً لعدد المستفيدين من بدلات التعويض ومعلومات مستوفاة عن التعرف على رفات المدفونين في المقسم ٢٩ بمقبرة سانتياغو العامة. وأفادت حكومة شيلي أن مقصد الوكالة الوطنية للتعويضات والوفاق، التي أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٢٣ ١٩ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، هو تنسيق وتنفيذ ودعم التدابير اللازمة لوضع توصيات تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والوفاق موضع التنفيذ. وليس بوسع الوكالة النهوض بوظائف المحاكم أو الفصل في مدى مسؤولية الأفراد في حالات المعتقلين المفقودين. غير أن بإمكان رئيس الوكالة أن يشترك في التحريات القضائية وموافاة المحاكم بما يتم جمعه من مواد ومعلومات أساسية في الدعاوى المرفوعة من قبل ذوي الضحايا. وفي الحالة المتعلقة بدفن أشخاص مجهولي الهوية دفناً غير قانوني في المقسم ٢٩ بمقبرة سنتياغو العامة، حضرت الوكالة، حسب الأصول، بوصفها طرفاً إضافياً بغية المساعدة على تحديد أماكن وجود الضحايا، بتقديمها معلومات مفيدة من أجل التعرف على الجثث. وإضافة الى عمل الوكالة، وافق رئيس الجمهورية على إنشاء فريق مخصص من الفنيين من أجل عمليات التعرف. وفي الفترة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أسفرت هذه التدابير عن التعرف على رفات ٣٩ من الضحايا. وأخيراً، فإن زهاء ٧٦٠ ٤ من ذوي المختفين، ممن أثبتوا درجة القربى المطلوبة لما مجموعه ٩٥٨ ٢ من الضحايا، كانوا يتلقون بدلات تعويض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وشملت هذه الأرقام اقرباء لمعتقلين مفقودين واشخاص أعدموا خارج نطاق القانون.

## الصين

١٢١- أحال الفريق العامل الى حكومة الصين، أثناء عام ١٩٩٤، ست حالات اختفاء أُبلغ بها حديثاً وادُّعي أنها حدثت في عام ١٩٩٤. وأحيلت أربع من هذه الحالات بمقتضى إجراءات الاستعجال. وخلال الفترة ذاتها، قرر الفريق العامل اعتبار أن تسع حالات قد باتت موضحة. وأحال مجدداً الى الحكومة ما مجموعه ست حالات كان قد تم استيفاؤها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٢٢- إن معظم حالات الاختفاء التي أفيد أنها حدثت في الصين، والبالغ عددها ٥٣ حالة، قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٠. وغالبية الأشخاص الذين أدُّعي أنهم اختفوا هم من التيبتيين الذين يمارسون أنشطة مؤيدة لاستقلال التيبت. وأفيد أن بعضهم قد اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم لكتابة أو إنشاد قصائد أو أناشيد وطنية. وثمة تسع عشرة من هذه الحالات تتعلق بجماعة من الكهنة التيبتيين أفيد أنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبوا من قبل موظفين رسميين صينيين أثناء اعتقالهم، وادُّعي أنهم سُلّموا الى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. وكان ثمة ضحايا آخرون من الحركيين في سبيل حقوق الإنسان

يمارسون أنشطة مؤيدة للديمقراطية. وثلاث من الحالات المبلّغ عنها كانت تتعلق بأشخاص اختفوا إثر أحداث بيجين في عام ١٩٨٩.

١٢٣- وذُكر أن الحالات المبلّغ عنها حديثاً قد حدثت في شانغهاي وبيجين؛ والقوة التي ادُّعي أنها مسؤولة عن الاختفاء هي شرطة مكتب الأمن العام. وجميع الضحايا كانوا من الحركيين في مجال حقوق الإنسان الذين تلقوا تعليماً جامعياً، وأفيد أن بعضهم كانوا منظمي "رابطة حماية حقوق الشعب العامل في جمهورية الصين الشعبية"؛ وذُكر أن بعضهم الآخرين قد وقعوا، في آذار/مارس ١٩٩٤، "مخطط لإضفاء طابع ديمقراطي على سياسة الدولة والمجتمع"، الذي يدعو الى إحداث تغييرات ديمقراطية وإصلاح نظام العقوبات وإنشاء نقابات عمال مستقلة. وكان بعض الضحايا قد سجنوا سابقاً لاشتراكهم في أنشطة ديمقراطية، وفي إحدى الحالات، أفيد أن مكتب الأمن العام كان يتعقب الضحية وأسرته ويهددهم ويضايقهم بانتظام. وفي حالة أخرى، ادُّعي أن زوجة الضحية قد اعتقلت لاتصالها هاتفياً باحدى المنظمات في خارج البلد للإبلاغ عن اختفاء زوجها.

المعلومات الواردة

١٢٤- إضافة الى حالات الاختفاء المحددة، تلقى الفريق العامل أيضاً تقارير من منظمات غير حكومية تدّعي أن بعض الجهات الرئيسية المنشئة لمنظمة جديدة إسمها "رابطة حماية حقوق الشعب العامل بجمهورية الصين الشعبية" قد اختفوا أو هم قيد الاحتجاز، دون توجيه اتهامات إليهم أو محاكمتهم، لمحاولتهم إنشاء آليات مستقلة لرصد وحماية حقوق الإنسان.

١٢٥- وقدمت حكومة الصين أثناء عام ١٩٩٤ معلومات عن ست حالات اختفاء، وذكرت أن في خمس منها، لم يتم اعتقال الأشخاص بتاتاً، وفي الحالة الأخرى، التي تتعلق بادعاء اختفاء المجموعة المكونة من ١٩ من التيبتيين، ستقدم معلومات إضافية عنها عند إتمام التحقيق. كما قدمت حكومة الصين معلومات عن حالات الاختفاء الأربع التي أحالها الفريق العامل في عام ١٩٩٤ بمقتضى إجراءات الاستعجال. وقامت حكومة الصين بإشعار الفريق العامل أن إثنين من الأشخاص محتجزان رهن التحقيق القانوني لتعكير النظام الاجتماعي، وذكرت مكان احتجازهم بالتحديد. وشددت الحكومة على أنه قد تم إشعار أسرهم باحتجازهم. وفي حالة أخرى، أفادت الحكومة أن الشخص المعني محتجز رهن التحقيق القانوني لارتكابه أفعالاً غوغائية إجرامية، إلا أنها لم تفصح عن مكان احتجازه. وفيما يتعلق بالحالة الرابعة، ردت الحكومة بأن الشخص المعني محتجز في منزله قيد الرقابة من قبل مكتب الأمن العام للاشتباه بأنه قد حرّض حشداً غوغائياً على إحداث اضطراب اجتماعي.

كولومبيا

١٢٦- أحال الفريق العامل الى حكومة كولومبيا أثناء عام ١٩٩٤ زهاء ٢١ حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً، ١٩ منها بمقتضى إجراءات الاستعجال. وأثناء الفترة ذاتها، أوضح ملابسات ثمان حالات، تم فيها العثور على ستة أشخاص ميتين وكان قد أُطلق سراح شخصين.

١٢٧- ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٠، بعث الفريق العامل ببرقية "تدخل سريع" الى الحكومة طالباً منها توفير الحماية لإثنين من ممثلي رابطة أقرباء المعتقلين المختفين ادّعي أنهما تعرّضا لأعمال ترهيب أو مضايقة.

١٢٨- وغالبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها في كولومبيا والبالغ عددها ٩١٦ حالة قد حدثت منذ عام ١٩٨١، وخاصة في بوغوتا ومناطق بلغ فيها العنف أعلى مستوياته. وعدد الحالات في ملفات الفريق العامل اقل كثيراً من الأرقام التي تعالجها المنظمات الوطنية غير الحكومية. ويعزى هذا، الى حد كبير، الى أنه، في كثير من الحالات، يتم العثور على الأشخاص ميتين بعد اختفائهم ببضعة أيام. وفيما يتعلق بحالات أخرى، لم يتسن لأقرباء المفقودين أو لذويهم إيجاد صلة ربط بين الاختفاء وأنشطة قوى الحكومة أو الجماعات المتصلة بها.

١٢٩- إن ما أحيل هذا العام من حالات قد حدثت بصفة رئيسية في مقاطعات أنتيوكيا (٧ حالات) وأتلانتيكو (٣ حالات) وسيسر (حالتان) ونورته د سَنتَندير (حالتان) وبوليفر (حالة واحدة) وكاوكا (حالة واحدة) ومَغدَلينا (حالة واحدة) وسوكر (حالة واحدة) وفي إقليم أورابا أُورَبا (حالة واحدة) وفي بُغتا (حالتان). وكان من بين المختفين طبيبٌ ومحامٍ وعضو في أحد الأحزاب السياسية وعديد من الفلاحين. وادّعي أن الجهات المسؤولة عن هذه الحالات كانت القوات المسلحة أو قوى الأمن (١١ حالة) والشرطة (حالتان) والجماعات البرلمانية (٤ حالات) ورجال بملابس مدنية يُشتبه بارتباطهم بقوى الأمن (٤ حالات).

المعلومات الواردة

١٣٠- تفيد المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية أن ممارسة الاختفاء القسري قد استمرت أثناء السنة المستعرضة. وأشارت هذه المنظمات الى المصاعب البالغة التي واجهتها أُسر المختفين في الإجراءات الشكلية المتصلة بإخراج الجثث المدفونة لأشخاص مجهولي الهوية والتعرف عليها، أولاً، بسبب رفض السلطات منح أذون بإخراج الجثث من قبورها أو تأخرها في منح هذه الأذون، وثانياً، لعدم توفير هذه السلطات مرافق مناسبة لإخراج الجثث من القبور ثم لعملية التعرف عليها بعد ذلك.

١٣١- كما تلقى الفريق العامل تقارير بأن أعضاء في منظمات لحقوق الإنسان، وكذلك أقرباء لضحايا الانتهاكات، ما زالوا يتعرضون للتهديد والترهيب. وعلى الرغم مما أفيد عن تنصّل الحكومة من بعض الاعتداءات المرتكبة ضد حركيّي حقوق الإنسان وعن تعيينها حراساً شخصيين لبعض من تعرضوا لتهديدات خطيرة، فإن سلطات الشرطة والسلطات القضائية كانت عاجزة عن اتخاذ التدابير المطلوبة لحماية هؤلاء الشخاص حماية فعالة أو لإجراء التحريات في سبيل معرفة المسؤولين ومحاكمتهم، أو لم تكن هذه السلطات مهتمة باتخاذ هذه التدابير. وفي مناطق النزاع، قيل إن السكان المدنيين، وعلى الأخص، زعماء المجتمعات المحلية والفلاحين، تعتبرهم القوات المسلحة، بشكل متزايد، متعاونين مع المغاوير، وبالتالي، فهم معرضون للإساءات. كما قيل إن حركيّي حقوق الإنسان الذين يحاولون توثيق ما ترتكبه القوات العسكرية وشبه العسكرية من إساءات وتجاوزات في هذه المناطق، أو يحاولون الإبلاغ عنها، يتعرضون تعرضاً كبيراً لخطر الاضطهاد.

١٣٢- كما تلقى الفريق من مصادر غير حكومية معلومات وافية عن مشروع القانون الذي يقضي باعتبار الاختفاء القسري للأشخاص جريمة. وكما أقره كونغرس الجمهورية في مطلع حزيران/يونيه ١٩٩٤، ينص المشروع على إمكان إقامة دعوى بشأن هذه الجريمة ضد موظفين رسميين، لا الفاعلون الأصليون فحسب بل أيضاً كل من يخططون الأفعال أو يدعمونها أو يديرونها، دون التدخل فيها مباشرة، وكذلك كل من يعمل بمساعدتهم أو حمايتهم أو رضاهم الضمني. وإضافة الى ذلك، لا يمكن لمرتكبي الجريمة أن يستفيدوا من أي عفو عام أو خاص أو من تعليق أو وقف الدعوى التي يجري فيها التحقيق في أفعالهم. وسيتعين على السلطات الإشرافية أن تأمر بإجراء عمليات تفتيش في أماكن عسكرية وأماكن الشرطة وغيرها من الأماكن التي يعتقد أن ثمة معتقلين مفقودين فيها، كما سيتعين عليها أن تقوم بإجراء عمليات التفتيش هذه. ويتيح مشروع القانون أيضاً مجالاً لإنشاء لجان تفتيش تتمتع بصلاحيات تفتيشية واسعة، ويقضي بعدم جواز اعتبار الاختفاء عملاً متصلاً بالخدمة، وبعدم إيراده كحجة على الإعفاء من المسؤولية نتيجة لأوامر صادرة عن رؤساء.

١٣٣- وفي تموز/يوليه، قام رئيس الجمهورية آنذاك بطرح اعتراضات على مشروع القانون لجملة أسباب، منها عدم دستوريته، حيث يرى أنه لا يجوز للقانون أن يكون متعارضاً مع مفاهيم الاختصاص العسكري والأوامر العليا.

١٣٤- وأبدت المصادر غير الحكومية قلقها بشأن هذه الاعتراضات، مُرتئيةً أنها لا تسهم في مكافحة الإفلات من العقاب وانها تتناقض سواء مع أحكام اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص أو مع أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فعلى وجه الخصوص، تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الإعلان بعدم جواز محاكمة الأشخاص المفترض ارتكابهم عملاً من أعمال الاختفاء القسري إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ على أنه لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري، وأنه يكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها. كما أشارت الى أن مكتب المدعي العام للدولة وأمين المظالم قد أعلنا عدم اتفاقهما مع النقض الصادر عن رئاسة الجمهورية، مُحتجَّين بجملة أمور، منها أن مشروع القانون لا يغيِّر الاختصاص العسكري أو يحدُّ منه، وأنه يتيح فقط المجال أمام تعريف السلوك الذي يشكل فعلاً من الأفعال المتصلة بالخدمة؛ كما قالوا إن أفعال الاختفاء القسري محظورة بموجب المادة ١٢ من الدستور، ولا يمكن بالتالي اعتبارها من الأفعال المتصلة بالخدمة لأغراض عرض هذه الحالات على المحاكم العسكرية.

١٣٥- وأعرب الفريق عن قلقه بشأن هذه الحالة في رسالتين منفصلتين وجههما الى الحكومة. وقد قام بذلك استناداً، على وجه الخصوص، الى قرار اللجنة ١٩٩٤/٣٩، الذي، في الفقرات من ١٧ الى ١٩ منه، رجت اللجنة من الفريق أن يراعي أحكام الإعلان في ممارسته ولايته؛ ودعته الى التعرف على العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات؛ وشجعت الدول على تقديم معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل تنفيذ الإعلان، وعما واجهته من عقبات. غير أنه لم ترد اية ملاحظات من الحكومة حتى الآن. وأشارت معلومات إضافية قدمتها مصادر غير حكومية الى أن مجلس الشيوخ قد أيد هذه الاعتراضات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأنه ما زال يتعين على مجلس النواب اتخاذ قراره في هذا الشأن.

١٣٦- وقدمت حكومة كولومبيا أثناء عام ١٩٩٤ معلومات عن ١٠ حالات اختفاء، وذكرت أنه، في إثنتين منها، تم الإفراج عن الشخصين المعنيين، ويجري التحقيق في الحالات الثمان الأخرى.

## قبرص

١٣٧- وعلى غرار ما حدث في الماضي، ظل الفريق العامل على استعداد لتقديم المساعدة للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. ولاحظ الفريق أن اللجنة، التي تستند أنشطتها بصفة رئيسية الى إفادات الشهود والى التحقيقات في الميدان، لم تعقد سوى دورتي اجتماعات في عام ١٩٩٤. غير أنه ما زالت تُعقد اجتماعات ثنائية بين العضو الثالث ومساعديه وكل من الطرفين على أساس منتظم في محاولة لتخطّي الخلافات.

١٣٨- وأحيط الفريق العامل علماً، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن الأمين العام قد وجه رسالتين الى زعيمي الطائفتين شدد فيهما على ضرورة التزام الطائفتين مجدداً بالأهداف الإنسانية للجنة. وكرر الأمين العام تأكيد ضرورة إحراز تقدم فوري في عدد من المجالات، وعلى الأخص، عرض جميع حالات المختفين على اللجنة بغية إجراء تحقيقات بشأنها والمبادرة الى تحديد معايير متفق عليها لاختتام تحقيقاتها. وبعد أن تلقى الأمين العام تقريراً للعضو الثالث في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وجّه رسالة جديدة الى الطرفين فيما يتعلق بالنقطتين الحاسمتين المذكورتين أعلاه.

١٣٩- واستمر عرض الحالات: وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بلغ عدد ما عُرِضَ على اللجنة من حالات ١ ٠٧٢ حالة قبرصية يونانية و٤٩٢ حالة قبرصية تركية (تشمل تقريباً مجموع عدد الحالات القبرصية التركية).

١٤٠- وأجرى الطرفان اتصالات مباشرة ومنتظمة في مكاتب اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، سعياً الى التوصل الى اتفاق على المعايير المشتركة. وتم الاتفاق على قائمة ضبط عنوانها "مبادئ توجيهية للتحقيقات". ومع أنه قد أُحرز أيضاً تقدم كبير بشأن نص مشروع المعايير، فثمة مسائل معيَّنة لا بد من التوصل الى اتفاق بشأنها ما زالت معلَّقة. وقد طلب الأمين العام الى العضو الثالث أن يقدم، بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقريراً كاملاً عن الحالة في ذلك الوقت؛ وسينظر الأمين العام، بناء على هذا التقرير، في مسألة مواصلة الأمم المتحدة دعمها للجنة.

## الجمهورية الدومينيكية

١٤١- أحال الفريق العامل الى حكومة الجمهورية الدومينيكية حالة اختفاء واحدة أُبلغ بها مؤخراً، وأفيد أنها حدثت في أيار/مايو ١٩٩٤ وأُرسلت بمقتضى إجراءات الاستعجال. وهي تتعلق بمحاضر جامعي، هو أيضاً صحفي ومن الحركيين السياسيين، أفيد أنه اعتقل على أيدي أفراد في الجيش ثم اقتيد الى إحدى القواعد العسكرية.

١٤٣- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهاتين الحالتين أثناء عام ١٩٩٤. لذلك فما زال بغير وسعه الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## إكوادور

١٤٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة أكوادور أثناء عام ١٩٩٤.

١٤٥- وحدثت حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، والبالغ عددها ١٧ حالة، في الفترة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٢. وغالبية هذه الحالات تتعلق بأشخاص أفيد أنهم اعتقلوا على أيدي أعضاء دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية. وحدثت حالات الاختفاء في كيتو وغواياكيل وإسمِرالدَس. وفي حالات ثلاث، كان الضحايا أطفالاً.

١٤٦- وفيما يتعلق بإثنتين من حالات اختفاء الأطفال المزعومة، أنشأت حكومة إكوادور لجنة خاصة تتولى إجراء التحقيقات اللازمة، ثم وسّعت نطاق الولاية المسندة الى اللجنة الخاصة لإتاحة المجال لها لتلقي شكاوى متصلة بحالات اختفاء أخرى.

١٤٧- ولم ترد أية معلومات جديدة من الحكومة في عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالحالات التي لم يتم توضيحها بعد. لذلك فما زال بغير وسع الفريق أن يبلّغ عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## مصر

١٤٨- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة مصر أثناء عام ١٩٩٤.

١٤٩- وغالبية حالات الاختفاء الثمان التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٣. وكان من بين الضحايا مؤيد مزعوم لمنظمة الجهاد وثلاثة مواطنين ليبيين. ويقال إن من العوامل المخففة في حالات الاختفاء تجديد العمل بحالة الطوارئ أثناء هذه الفترة، الأمر الذي أطلق العنان لقوى الأمن للتصرف بلا رقابة أو محاسبة.

## المعلومات الواردة

١٥٠- قدمت حكومة مصر اثناء عام ١٩٩٤ ردوداً بشأن خمس حالات اختفاء أفادت فيها أن ليس لدى السلطات المختصة سجلات بشأنها، وأنكرت الحكومة أية صلة لها بهذه الحالات.

١٥١- كما ردت حكومة مصر على الاستبيان الذي أرسله الفريق العامل فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٥٢- يرحب الفريق العامل بأن الحكومة قد نشرت الإعلان ووزعته على الوزارات المعنية وعلى السلطات التشريعية والقضائية المختصة، وتوصيتها إياها باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ ونشر المبادئ الواردة فيه.

١٥٣- يوفر الرد على الاستبيان معلومات فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالاحتجاز والتدابير القانونية المتخذة في حالات الاحتجاز غير المشروع، غير أن الحكومة تذكر، في حالات الاختفاء، أن عزل المعتقلين غير موجود في مصر، ومن ثم، لم تُتخذ تدابير معينة في مجال الوقاية من حدوث حالات الاختفاء القسري وفي مجال محاكمة المسؤولين عنه. إلا أن الفريق العامل قد لاحظ أن فعل الاختفاء في حد ذاته لا يبدو أنه يُعتبر جريمة صريحة بمقتضى قانون العقوبات المصري.

## السلفادور

١٥٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة السلفادور أثناء عام ١٩٩٤.

١٥٥- وغالبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، والبالغ عددها ٦٣٨ ٢ حالة، قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٣، في سياق النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرر الوطني. واختفى ضحايا كثيرون عقب إلقاء القبض عليهم من قبل جنود يرتدون الزي الرسمي أو رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو عقب اختطافهم في عمليات على نسق عمليات فِرَق الموت قام بتنفيذها مسلحون يرتدون ملابس مدنية أفيد أنهم مرتبطون بالجيش أو بقوى الأمن. وثمة عمليات خطف قام بها مسلحون يرتدون ملابس مدنية قد تم، في بعض الحالات، الاعتراف بها في وقت لاحق على أنها اعتقالات، الأمر الذي أثار ادعاءات تربطها بقوى الأمن.

### المعلومات الواردة

١٥٦- وتلقى الفريق العامل معلومات ذات طابع عام من منظمات غير حكومية أثناء عام ١٩٩٤. وأفيد أن السلفادور كان، أثناء سنوات النزاع المسلح الداخلي، أحد البلدان التي حدث فيها عدد كبير من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كممارسة خطيرة وواسعة الانتشار ومنهجية. غير أنه لم يبلَّغ عن أية حالة اختفاء أثناء عام ١٩٩٣ وحتى الآن من عام ١٩٩٤. وهذا تطور إيجابي للغاية يبعث على الأمل فيما يتعلق بمستقبل حقوق الإنسان في السلفادور، ويبدو أنه يعزى الى جملة أمور، منها ما تُبديه لجنة حقوق الإنسان من اهتمام مستمر، وما اعتمدته من تدابير، بشأن الأنشطة المحلية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (اونوسال) وبالأعمال التي أنجزتها مختلف الهيئات التي أُنشئت بمقتضى اتفاقات السلم التي تم التوصل اليها بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرر الوطني.

١٥٧- غير أن كثيراً من الحالات المبلَّغ عنها في الماضي لم يتم استجلاؤها بعد. ولم تقدم، لا حكومة السلفادور ولا المنظمات غير الحكومية ولا الأسر المقدمة للشكاوى، أية إجابات للفريق العامل فيما يتعلق بالحالات التي لم يتم توضيحها بعد.

١٥٨- وظل الفريق العامل يتلقى ادعاءات فيما يتعلق بأوجه القصور في نظام التحقيقات الجنائية ومراعاة قواعد الإجراءات القانونية. وعلى الرغم من التوصيات الصريحة المقدمة من لجنة حقوق الإنسان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (اونوسال) ولجنة الحقيقة، ما زال النظام

القضائي يفتقر الى الكفاءة. وبالرغم من بعض الإصلاحات في القانون، فقد قُدّمت شكاوٍ عن وجود قيود لا يستهان بها مفروضة على تحقيقات الشرطة، التي تفضي في كثير من الحالات الى الإفلات من العقاب.

١٥٩- كما قُدّمت شكاوٍ فيما يتعلق بصعوبة وصول سكان السلفادور الى سبل الانتصاف المتمثلة بإحضار المعتقل أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، وهما أداتان أساسيتان تضمنان حماية حقوق الإنسان. وثمة تطور إيجابي للغاية أحيط الفريق العامل علماً به، هو القيام، بناء على مقترح الأمين العام للأمم المتحدة، بإنشاء الفريق المشترك للتحقيق في الجماعات المسلحة غير القانونية ذات الدوافع السياسية. فما برحت هذه الجماعات المسلحة مسؤولة عن عدد كبير من الحالات المبلّغ عنها في الماضي. وقدّم الفريق المشترك تقريره الى حكومة السلفادور والى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ويجري تنفيذ توصياته.

١٦٠- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من حكومة السلفادور في عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالحالات التي لم يتم توضيحها بعد. لذلك فما زال بغير مقدور الفريق أن يبلّغ عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## الملاحظات

١٦١- يرحب الفريق العامل بأنه لم تحدث حالات اختفاء قسري خلال السنوات الثلاث الماضية. وقد تحققت اونوسال من ذلك محلياً. ويُعتبر عدم حدوث حالات اختفاء مؤشراً هاماً على الآثار الإيجابية للعملية السلمية، ومثالاً على أن السلم والوفاق الوطنيين، استناداً الى اتفاقات تتصدى لجذور المنازعات، يشكلان الرد المناسب في سبيل وضع نهاية لظاهرة الاختفاء.

١٦٢- بيد أن الفريق العامل يوجه النظر الى الحاجة الماسة الى إصلاح اسرع وأكمل للنظام القضائي السلفادوري، وعلى الخصوص، الى آليات حماية أكثر فعالية ويمكن الوصول إليها بسهولة أكبر، مثل أمر الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). كما ينبغي أن تكفل الحكومة جعل جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة بمقتضى القانون الجنائي.

١٦٣- وإضافة الى التدابير الوقائية، يود الفريق العامل تذكير الحكومة بمسؤوليتها، بمقتضى الإعلان، عن التحقيق في جميع الحالات السابقة، وعن مقاضاة المرتكبين.

## غينيا الاستوائية

١٦٤- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة جديدة من حالات الاختفاء الى حكومة غينيا الاستوائية أثناء عام ١٩٩٤.

١٦٥- وحالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها بأعضاء في أحزاب معارضة سياسية أفيد أنهم اعتقلوا في مالابو يومي ٩ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. غير أنه أفيد أن سلطات الشرطة قد رفضت الكشف عن اية معلومات عن أماكن وجودهم.

١٦٦- لقد اعتمدت غينيا الاستوائية نظاماً سياساً متعدد الأحزاب في عام ١٩٩٢. وعُدّل الدستور في أواخر عام ١٩٩١، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أباحت الحكومة جميع الأحزاب السياسية غير المسجلة بعد. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وُقّع بين الحكومة والأحزاب السياسية اتفاق يُعرف بالميثاق الوطني. غير أنه أفيد أنه تم إلقاء القبض على عشرات الأشخاص المشتبه بانتمائهم الى أحزاب سياسية معارضة واحتُجزوا لفترات قصيرة منذ ذلك الوقت، لا سيما في ريّو موني.

١٦٧- وعلى الرغم من ارسال الفريق العامل رسالة تذكير الى حكومة غينيا الاستوائية، فلم يتلق اية معلومات منها. لذلك فليس بوسعه الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## إثيوبيا

١٦٨- أحال الفريق العامل الى حكومة إثيوبيا أثناء عام ١٩٩٤، ٧٠ حالة اختفاء أُبلغ بها حديثاً، ثلاث منها أُرسلت بمقتضى إجراءات الاستعجال. وأثناء الفترة ذاتها، أحال الفريق العامل مجدداً الى الحكومة حالة واحدة مستوفاة بمعلومات جديدة من المصدر.

١٦٩- وغالبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، والبالغ عددها ١٠١ من الحالات، قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٩٢ بعد أن تولت الحكومة العسكرية زمام الحكم. وهي تتعلق بصفة رئيسية، ولكن ليس حصراً، بموظفين رسميين رفيعي الرتب في حكومة الإمبراطور هايل سلاسي وبأعضاء في جماعة الأورومو العرقية، وخاصة من يُعتقد منهم بأن لهم صلة بجبهة تحرير أورومو، أو بأشخاص متهمين بأن لهم صلة بجماعات سياسية معارضة، بما فيها الحركة الاشتراكية الإثيوبية.

١٧٠- وجميع الحالات المبلّغ عنها حديثاً قد حدثت في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤ في ظل الحكومة الانتقالية، وهي تتعلق بأعضاء في جماعة الأورومو العرقية، مشتبه في مشاركتهم في جبهة تحرير أورومو اعتقلوا في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر الاعتقال العسكري هورسو بغربي إثيوبيا. أما الحالات الأخرى فتتعلق بأعضاء في جبهة الأوغادين للتحرر الوطني (وهي حزب سياسي) اختفوا في الإقليم الخامس. ويقع الإقليم الخامس في شرقي إثيوبيا ويُعرف أيضاً بالأوغادين، ويسكنه بصفة رئيسية صوماليون إثنيون. وأفيد أنه ما برح منطقة عسكرية مغلقة منذ عدة شهور، وأن عناصر من جبهة الأوغادين للتحرر الوطني يقاتلون فيه.

### المعلومات الواردة

١٧١- أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية عن بالغ قلقها بشأن تزايد نمط حالات اختفاء من يُشتبه في أنهم معارضون لحكومة إثيوبيا الإنتقالية. وادُّعي أن قوى الشرطة والأمن الإثيوبية قد تقاعست عن الرد على استفسارات موجهة من الأسر عن أقربائها المفقودين. ويقال إن عدم وجود سجل مركزي كُفء بالمعتقلين والسجناء يزيد الحالة تعقيداً. ويسود الاعتقاد بأنه يجري احتجاز المعتقلين في مراكز استجواب أو اعتقال سرية في أديس أبابا ومواقع أخرى.

١٧٢- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من حكومة إثيوبيا أثناء عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالحالات التي لم يتم توضيحها بعد. لذلك فما زال بغير وسع الفريق العامل تقديم تقارير عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

## اليونان

١٧٣- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة إختفاء جديدة الى حكومة اليونان أثناء عام ١٩٩٤.

١٧٤- وتتعلق الحالتان اللتان لم يتم توضيحهما بعد بإبني عمين ألبانيين ادّعي أن رجال الشرطة قد ألقوا القبض عليهما في زاغورا بوسط شرقي اليونان في عام ١٩٩٣. وقامت حكومة اليونان بإحاطة الفريق العامل علماً في عام ١٩٩٣ بأن الشرطة لم تلق القبض قط على الشخصين المعنيين، لكن التحقيقات ما زالت جارية بشأنهما.

### المعلومات الواردة

١٧٥- بعثت حكومة اليونان أثناء الفترة المستعرضة بردّها على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن مسألة الإفلات من العقاب وذكرت الرسالة أنه لا يجوز إلقاء القبض على أحد في اليونان دون مذكرة توقيف. وبينت أن كل من يُلقى القبض عليه أثناء ارتكابه جريمة يجب إحضاره أمام قاضي التحقيق في غضون ٢٤ ساعة، ثم يجب على القاضي أن يقرر، في غضون ثلاثة أيام، إخلاء سبيل المعتقل أو إصدار مذكرة بسجنه. وفي حال انقضاء أي من هاتين الفترتين الزمنيتين قبل اتخاذ إجراء مناسب، يتوجب على مأمور السجن أو أي موظف آخر، مدني أو عسكري، مسؤول عن الاعتقال أن يطلق سراح الشخص المعني على الفور. ويعاقب المخالفون على الاعتقال غير القانوني ويتوجب عليهم تعويض المعتقل عما يلحق به من ضرر معنوي. وفُرضت عقوبات صارمة بوجه خاص، بما فيها السجن المؤبّد، فيما يتعلق بجريمة الاختطاف.

١٧٦- كما تلقى الفريق العامل رداً من حكومة اليونان على الاستبيان بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وذكرت الحكومة أن الحرية الشخصية مكفولة بمقتضى المادتين ٥ و٦ من الدستور. فوفقاً للمادة ٦-١ منه، لا يجوز توقيف أحد أو سجنه دون مذكرة توقيف يجب إصدارها عند وقت التوقيف أو الاعتقال ريثما تتم محاكمته. وتنص المادة ٦-٢ على وجوب إحضار الشخص المعتقل أمام قاضي التحقيق المختص في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه. ومن ثم، يكون أمام القاضي ثلاثة أيام إما للإفراج عنه أو لإصدار مذكرة بسجنه. وفي حالة "الظروف القاهرة" يمكن تمديد هذا الحد الزمني لفترة يومين. غير أن المعتقل يتمتع بحق الرجوع أمام مجلس القضاة اعتراضاً على مذكرة توقيف مؤقت. وقانون السجون يكفل للمعتقلين الحق في الاتصال بمحاميهم وينص على وجوب إحاطة أقرباء السجين علماً في حال نقله الى معتقل آخر.

١٧٧- وعلاوة على ذلك، أحاطت الحكومة الفريق العامل علماً بأن التشريع القانوني يضمن حماية الحرية الشخصية من الاعتقال التعسفي أو الاختطاف أو الاعتقال غير القانوني، وأن أي شخص يخالف أحكامه يعاقب أو يسجن على ذلك. وأخيراً، ذكرت الحكومة أن السلطات تحقق تحقيقاً شاملاً في أي ادّعاء متصل بالاختفاء.

## غواتيمالا

١٧٨- خلال عام ١٩٩٤، أرسل الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا ست حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا، يدعى أنها حدثت في كانون الثاني/يناير، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد أرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. كما أعاد الفريق العامل ارسال حالة إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٧٩- وأغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها في غواتيمالا وعددها ٣ ١٤٤ حالة حدثت بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، أثناء الحرب بين الحكومة والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية. وقد ورد وصف لخصائصها بالتفصيل في تقارير الفريق السابقة.

١٨٠- وقام الفريق العامل بزيارة إلى غواتيمالا في عام ١٩٨٧. وتتضمن ملاحظاته الواردة في تقرير عام ١٩٨٧ حول تلك البعثة (E/CN.4/1988/19/Add.1)، إشارة خاصة إلى الجهود التي يتعين بذلها لتحسين إجراءات الإحضار أمام المحكمة وحماية حياة الشهود، وكذلك حماية الأشخاص والمنظمات التي تبلغ عن تلك الحالات، ولاعتماد تدابير مقنعة لمنع حالات الاختفاء وتفسيرها.

١٨١- وينبغي ملاحظة أنه على الرغم من هبوط عدد الحالات المبلغة هبوطاً ملحوظاً منذ عام ١٩٩١، أصبحت حالات الاختفاء أكثر انتقائية في السنوات الحديثة فأصبحت تمس أساساً بصورة رئيسية أعضاء النقابات العمالية وزعماء الطلبة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٨٢- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثا بأحد أعضاء المجلس الوطني للمشردين في غواتيمالا. قيل إنه اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في غواتيمالا سيتي على يد أعضاء من القوات المسلحة؛ وأحد العاملين في ميدان حقوق الإنسان، وهو عضو في فريق الدعم المتبادل واعتقله أعضاء من لجنة الدفاع الذاتية المدنية في آب/أغسطس ١٩٩٤ وأُخذ إلى مكان غير معروف، ومدير مزرعة، وثلاثة فلاحين.

١٨٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وافقت حكومة غواتيمالا والقيادة العامة للوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، تحت رعاية الأمين العام، على استئناف المفاوضات لوضع نهاية للنزاع المسلح الداخلي. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وقّع الطرفان "الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان"، وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقع الطرفان على اتفاق بشان إنشاء لجنة لتوضيح ما سبق من انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تسببت في معاناة الشعب الغواتيمالي. وفي الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان، طلب الطرفان من الأمم المتحدة ارسال بعثة للتحقق من حقوق الإنسان دون انتظار التوصل الى اتفاق يحقق السلام الدائم الراسخ. ويعتقد الفريق العامل أن ما حدث مؤخرا من إنشاء لجنة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا تابعة للأمم

المتحدة، يمكن أن يسهم إسهاما حاسما في الجهود الجارية في غواتيمالا لانهاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

المعلومات الواردة

١٨٤- اعترفت المنظمات غير الحكومية بهبوط عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها في غواتيمالا خلال عام ١٩٩٤، غير أنها أعربت عن أسفها لزيادة حالات الإعدام بدون محاكمة لهؤلاء الأشخاص المختفين. وزيادة على ذلك، يدّعى أن التهديد بالقتل يتزايد تواترا، وخاصة ضد الأخصائيين الاجتماعيين، وأعضاء نقابات العمال، والأعضاء النشطين في الأحزاب السياسية، وأفراد المجتمعات الأصلية.

١٨٥- كما أبلغ أن اللجوء إلى إجراء الإحضار أمام المحكمة لم يسفر عن أية نتيجة وأن الأقارب، في الأكثرية الغالبة من الحالات، لم تصلهم أية ردود كانت من المحاكم والهيئات القضائية عن نتائج الطلبات التي تقدموا بها. وزيادة على ذلك يدّعى أن تدخل أفراد من القوات المسلحة يعرقل تحقيقات الشرطة وأن التحقيقات التي يجريها مكتب وكيل الحكومة عادة ما تكون غير فعالة.

١٨٦- كما يدعى أن حكومة غواتيمالا لم تحقق بجدية في التقارير المتعلقة بمراكز الاحتجاز السرية في الثكنات العسكرية، أو في وجود سجون سرية. وفي عام ١٩٩٢، وذكرت هذه التقارير، أن ٢٠ عضواً من أعضاء الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية شوهدوا في مراكز احتجاز سرية. كما يدعى أن الحكومة لم تنجح في منع التجاوزات العنيفة الدائمة التي ترتكبها بعيداً عن العاصمة لجان الدفاع الذاتي المدنية الطوعية، التي تعمل بإشراف وثيق من الجهات العسكرية.

١٨٧- كما علم الفريق العامل أنه في يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبرمت حكومة غواتيمالا اتفاقا مع الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية حول إنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي أعمال العنف الموجهة ضد السكان منذ بداية النزاع المسلح في أوائل الستينات.

١٨٨- وخلال عام ١٩٩٤، قدمت حكومة غواتيمالا معلومات حول خمس حالات من حالات الاختفاء حدثت بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤. وفي إحدى الحالات، عُثر على جثة الشخص المفقود وهي تحمل إصابات نتيجة إطلاق أربعة رصاصات وعلامات تدل على التعذيب. وإذا لم يطعن المصدر في المعلومات في خلال فترة ستة أشهر فسوف تعتبر الحالة موضحة. وأُبلغ أن الحالات الأربع الأخرى مطروحة أمام محاكم التحقيق من الدرجة الأولى. ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي بدأ سريانه يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدمت تلك الحالات إلى مكتب النائب العام، وسيقوم المكتب بإجراء التحقيقات ذات الصلة والإشراف عليها. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة حول تلك الحالات الأربع غير كافية لكي تمثل توضيحاً.

١٨٩- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبلغت حكومة غواتيمالا الفريق العامل بالإجراء الذي اتخذته لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي إطار العملية التفاوضية الرامية إلى إنهاء النزاع الداخلي الذي يعيش فيه الغواتيماليون طوال الـ ٣٤ سنة الماضية ذكرت الحكومة أنه تم التوقيع على "الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان" بين حكومة الجمهورية والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية. وتعهدت الحكومة في الفرع الثالث من الاتفاق، بأن تطلب الى السلطة التشريعية

إدخال التعديلات القانونية الضرورية في قانون العقوبات لتصنيف حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كجريمة خطيرة بصورة خاصة والمعاقبة عليها بهذه الصفة. كما تعهدت الحكومة بأن تتبنى اعتراف المجتمع الدولي بأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم ضد الإنسانية. ومع التقدم في الوفاء بأحكام الاتفاق الشامل، نفذت الحكومة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قانونا جديدا للإجراءات الجنائية، ومن المنتظر أن يتيح هذا القانون لإدارة العدالة صكا قانونيا في شكل جديد لكفالة تطبيق الإجراءات القانونية السليمة. وعين القانون الجديد مهام محددة لمكتب وكيل الدولة في إطار سلطته لإقامة الدعوى وإجرائها، وبذلك جعل منه المدافع عن المجتمع والهيئة التي تنظم كل الإجراءات.

١٩٠- وفيما يتعلق بالضمانات ضد الاحتجاز التعسفي، استشهدت الحكومة في ردها بالمواد ٦ و٧ و١٣ من الدستور السياسي للجمهورية. فالاحتجاز غير القانوني يعاقب عليه وفقا لقانون العقوبات بالمواد ٢٠٣ و٢٠٤ و٤٢٤. أما إجراءات الإحضار أمام المحكمة فترسخها وتحكمها المواد ٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من قانون إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، وإجراء الإحضار، وقانون دستورية الاجراءات. وأما المواد ٢١، و٢٥٧ إلى ٢٦٠، و٢٦٦ و٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتتناول الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة. وأخيرا، أبلغت الحكومة أن الجهاز القضائي تتضمن سجلا مركزيا للمحتجزين. ولا يشير رد الحكومة إلى العقبات التي تواجهها في تنفيذ الإعلان.

## ملاحظات

١٩١- يظل الفريق العامل قلقا لاستمرار إدعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وكذلك حصانة الذين يرتكبون هذه الانتهاكات من العقاب. وهناك نمط متغير تبدو فيه حالات الاختفاء القسري قد استبدلت بتزايد حالات الإعدام بدون محاكمة الأمر الذي يشكل تهديدات جديدة لحماية حقوق الإنسان في غواتيمالا.

١٩٢- كما يشعر الفريق العامل بالقلق لعدم كفاءة إجراء الإحضار أمام المحكمة، وغيبة سبيل انتصاف قضائي فعال وفوري لتحديد أماكن الأشخاص المحرومين من الحرية. وهو يناشد السلطات الغواتيمالية ضمان التنفيذ الفعال لإجراء الإحضار أمام المحكمة .

١٩٣- وفي ذات الوقت، يعرب الفريق العامل عن تقديره الكبير للتوقيع على الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة لتوضيح ما سبق من انتهاكات حقوق الإنسان. ويعرب عن أمله في أن يتم قريباً تصنيف حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أنها جريمة جسيمة بصورة خاصة والمعاقبة عليها بهذه الصفة، كما هو متفق عليه في الاتفاق الشامل وكما هو راسخ في الإعلان.

١٩٤- وزيادة على ذلك يعرب الفريق العامل عن أمله في أن تتعاون لجنة توضيح الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، ولجنة التحقق التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان، تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باستلام وتحليل الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء ومواصلة معالجتها.

## غينيا

١٩٥- لم يحدث خلال عام ١٩٩٤ أن أحال الفريق العامل إلى حكومة غينيا حالات اختفاء جديدة.

١٩٦- وحدثت أغلب الحالات المبلغ عنها في غينيا، وعددها ٢٨ حالة في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥ في سياق محاولة لقلب نظام الحكم. وقد يلاحظ أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء حدثت في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٩٧- وعلى الرغم من إحالة هذه الحالات بالكامل مرة أخرى في عام ١٩٩٤، بناء على طلب حكومة غينيا، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات فيما يتعلق بتلك الحالات. ولذلك، ما يزال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

## هايتي

١٩٨- في ضوء قرار الجمعية العامة ٧/٤٦ بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أكدت فيه الجمعية عدم قبول أي هيئة تأتي نتيجة محاولة استبدال الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية، وطالبت بإعادة حكومة الرئيس أريستيد فوراً، جدد الفريق العامل قراره بعدم توجيه مراسلاته إلى سلطات "الأمر الواقع" في هايتي. ومع ذلك، في عام ١٩٩٤، ولأسباب إنسانية، أحال الفريق العامل ثماني حالات أُبلغ عنها حديثاً، بموجب الإجراءات المستعجلة، إلى السيد فرانسوا بينوا، في بور أو برنس، هايتي. وحدثت تلك الحالات في الفترة بين شهري آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عاد الرئيس أريستيد إلى هايتي وحل محل السلطات التي كانت قائمة بحكم الواقع.

١٩٩- وحدثت أغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٤٨ حالة على ثلاث موجات خلال الفترات ١٩٨١-١٩٨٥، و١٩٨٦-١٩٩٠، و١٩٩١-١٩٩٣. وتتعلق أغلب الحالات التي حدثت خلال الفترة الأولى بأعضاء في الحزب الديمقراطي المسيحي في هايتي ومؤيديه الذين ادعي القبض عليهم من جانب أن أعضاء من القوات المسلحة أو أعضاء "تونتون ماكوت". وأما الحالات التي حدثت في الفترة الثانية فتتعلق بأشخاص أُبلغ أنهم قد اعتقلوا على يد رجال مسلحين في ملابس مدنية، وأعضاء هيئة مناهضة العصابات والتحقيق، وعن طريق الشرطة. وحدثت الموجة الأخيرة من الحالات في أعقاب قلب نظام الحكم الذي أطاح بالرئيس أريستيد المنتخب.

٢٠٠- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثاً بأنصار منظمة شعبية تعرف باسم OP-17، والذين يُدعى أن أعضاء من جبهة التقدم والرقي في هايتي قد اختطفتهم أثناء ذهابهم لحضور اجتماع. وفي حالة أخرى، أُبلغ أن أعضاء من قوات الأمن اعتقلت شخصا ولم يره أحد منذ ذلك الوقت. وتتعلق حالة من الحالات بإحدى النساء النشيطات سياسيا، اختطفها من منزلها ثمانية رجال مسلحون، بعضهم في ملابس مدنية، والبعض الآخر في زي عسكري، وذلك بعد أن قام زوجها، وهو لاجئ سياسي في الولايات المتحدة الامريكية، باجراء عدة مقابلات مع إذاعة "صوت أمريكا" انتقد فيها السلطات القائمة. وهناك أربع حالات تتعلق بأعضاء في منظمة للفلاحين تسمى"Federasyon Gwoupman Peyizan Kombit Laveje Sodo"، والذين يُدعى أن أعضاء من الشرطة في زيهم العسكري اعتقلوهم في منازلهم.

المعلومات الواردة

٢٠١- استنادا إلى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد حالات الاختفاء في هايتي في عام ١٩٩٤، يقال إنها دليل على التدهور العام في حالة حقوق الإنسان في هايتي بعد قلب نظام الحكم يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي أطاح بالرئيس المنتخب انتخابا ديموقراطيا، جان برتراند أريستيد.

٢٠٢- وأُبلغ أن أغلب حالات الاختفاء قام بها الجيش وحلفاؤه المدنيون في جبهة التقدم والرقي في هايتي، وكذلك عن طريق الشرطة.

٢٠٣- واستنادا إلى الشهادة التي أدلى بها عدد من الضحايا الذين ظهروا مرة أخرى، فإن حالات الاختفاء تسير على نمط متماثل: يقوم رجال مسلحون في زي عسكري أو في ملابس مدنية، باختطاف الضحايا بالقوة من منازلهم أو أثناء سيرهم في الشارع ويؤخذون إلى مكان سري للاستجواب والتعذيب. ويقال إن الكثيرين قد استجوبوا حول أنشطتهم السياسية أو النقابية أو بخصوص علاقتهم بغيرهم من اصحاب النشاط. والكثير من الضحايا كانوا أعضاء في منظمات شعبية أو أقارب لهؤلاء الأعضاء، أو لهم علاقات وثيقة بمنظمة سياسية أو نقابة. وأُبلغ أن المختطفين يستهدفون الحصول على معلومات حول أنشطة تلك المنظمات أو أعضائها، وكذلك لإرهاب الحركات الشعبية المؤيدة لعودة الرئيس أريستيد.

٢٠٤- ويقال إن التواتر الحالي لحالات الاختفاء يدل على أنه أصبح ممارسة منتظمة، ويشكل جزءا من الزيادة الحادة الشاملة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتيال والاغتصاب والاعتقال التعسفي. وليس هناك دليل يشير إلى إجراء التحقيق في تلك الجرائم، ولا أن السلطات عرضتها على القضاء. بل على العكس فإن تصاعدها الذي حدث مؤخرا يشهد بوضوح على أنها ترتكب بحصانة كاملة من العقاب.

٢٠٥- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكيرية، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من السلطات القائمة في هايتي فيما يتعلق بحالات الاختفاء المذكورة أعلاه. ويتطلع الفريق العامل إلى البدء في حوار وتعاون مثمرين مع الحكومة الجديدة في هايتي بغية تسوية الحالات المعلقة.

هندوراس

٢٠٦- أحال الفريق العامل الى حكومة هندوراس خلال عام ١٩٩٤، ثلاث حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا قيل إن واحدة منها قد حدثت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وإن الحالتين الأخريين حدثتا في عام ١٩٩٤.

٢٠٧- وأُبلغ الفريق العامل أن أغلب حالات الاختفاء وعددها ١٩٦ حالة قد حدثت بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي الفترة التي حدث خلالها قيام أعضاء من الكتيبة ٣-١٦ في القوات المسلحة ورجال الشرطة السرية المسلحين باعتقال أشخاص في منازلهم أو في الشوارع يعتقد أنهم أعداء أيديولوجيون، وأخذوهم إلى مراكز احتجاز سرية. وفي عام ١٩٨٤ انتهت الممارسة المنتظمة لحالات الاختفاء، على الرغم من استمرار حدوث حالات متفرقة.

٢٠٨- وتتعلق حالة من الحالات المبلغ عنها حديثا بمواطن نيكاراغوي احتجز أول الأمر في نيسان/أبريل ١٩٨١، ومرة أخرى في آذار/مارس ١٩٩٣، للاشتباه في أنه عضو في جبهة ساندنيستا للتحرير الوطني. وبعد حجزه في آذار/مارس ١٩٩٣، ظل مكان تواجده غير معروف. وأُبلغ أن ضباط الشرطة في شولوتيكا رفضوا التحقيق في اختفائه مدعين أن الشكوى قدمت في وقت متأخر جدا. وتتعلق الحالة الثانية ببائع يُدعى أن عددا من الأفراد، يضمون مدنيين، ويتلقون الأوامر من رقيب شرطة، قد اعتقلوه. وأُبلغ أن اعتقاله مرتبط بعمل جنائي مسبق مات فيه ابن واحد من هؤلاء المدنيين. وتتعلق الحالة الأخرى بربة منزل ذهبت إلى الشرطة بخصوص اعتقال البائع المذكور، وحدثت الحالتان كلتاهما في دائرة كولون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المعلومات الواردة

٢٠٩- استنادا إلى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية، فإن ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي كانت منتظمة وعامة في هندوراس خلال الثمانينات، وخاصة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٤. وتذكر التقارير أن السلطات لم تتخذ إجراءً منذ سنوات لتسوية تلك الحالات ومحاكمة المسؤولين عنها، ويُدعى أن بعضهم ما يزال يشغل مناصب المسؤولية. ومع ذلك، فإن التقرير الأولي الذي أعده الدكتور ليو فالارديس لانزا، وهو المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان، والذي نشر يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يُلقي بالمسؤولية على المسؤولين العسكريين والمدنيين فيما يتصل بحالات الاختفاء السرية المنتظمة والمنظمة التي شملت ١٨٤ شخصا يشتبه في أن لهم صلة بجماعات المعارضة المسلحة أثناء الثمانينات.

٢١٠- ويقال إن التقرير الأولي المعنون "الحقائق تتحدث عن نفسها"، قد أنهى سنوات من السلبية التي اتصفت بها حكومات متعاقبة فيما يتعلق بمشكلة حالات الاختفاء. واستنادا إلى التقرير، فإن تسامح السلطات تجاه الجرائم، والحصانة من العقاب بعد ارتكابها، ربما كانا أكثر ضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان نفسها.

٢١١- واستنادا إلى التقرير، فإن هؤلاء الذين يدعون أنهم يقومون بحماية أمن الدولة قد حكموا حكما تعسفيا على الضحايا بأنهم أشخاص خطرون. ولكي تكون ضحية محتملة يكفي أن تكون طالبا أو زعيم نقابة عمالية أو أحد أعضائها، أو زعيم فلاحين، أو أحد المناصرين لحزب معارض، أو لجماعة سياسية تعتبر ذات ميول يسارية، أو يشتبه في أنك تتعاطف مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور، أو حكومة نيكاراغوا الساندنييسنية. ويشير التقرير إلى وجود نوعين عامين لحالات الاختفاء. النوع الأول، وهو انتقائي، كان يجري التخطيط له وتنفيذه عن طريق وحدات خاصة من القوات المسلحة (عادة عن طريق دائرة التحقيق الوطنية) ووحدات لكل هيئة عسكرية G-2 وفي كتيبة تسمى 16-3. ويُعد النوع الثاني جزءا من النشاط العادي للقوات العسكرية وقوات الشرطة. كما يُدعى أن الجماعات المسلحة المعارضة في نيكاراغوا، التي تعرف باسم "الكونترا"، تسبب حالات اختفاء المواطنين النيكاراغويين في هندوراس.

٢١٢- وهناك ملمح عام في الحالات التي فحصها التقرير الأولي، وهو عدم وفاء الجهاز القضائي بالتزاماته في حماية المواطنين. ولا يتم التعامل مع طلبات الانتصاف بالإحضار أمام المحكمة بالاستعجال المطلوب في الدستور، ولا تثمر هذه الطلبات أية نتيجة في كل حالة. وكقاعدة، لا يقوم القضاة باجراء تحقيقات في مسرح الجريمة ويتجاهلون الاتهامات والأدلة التي قد تمكّن من التعرف الدقيق على الأشخاص الذين يُدعى أنهم مسؤولون. ولا يتخذون أي إجراء ضد مرتكبي ومخططي الجرائم. ومن الواضح أن التأكد من إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من القصاص بسبب عدم إجراء أي تحقيق أو تطبيق أي جزاء قضائي، يساعد

على استمرار ارتكاب تلك الجرائم. وما تبديه الحكومة من لا مبالاة، وما يبديه الجهاز القضائي من عجز فيما يتعلق بحالات الاختفاء يقوضان الأسس التي تقوم عليها الدولة وتستند اليها سيادة القانون.

٢١٣- وأوصى المفوض الوطني بمثول الأشخاص المذكورين في تقريره أمام المحاكم بغية تحديد مسؤوليتهم ومعاقبة المذنبين. كما طلب المفوض تحديد المقابر السرية التي يدعى دفن الكثير من الأشخاص المختفين فيها، وفتح الملفات العسكرية المتعلقة بالعمليات المضادة للتمرد.

٢١٤- وادعت منظمة غير حكومية أن الرئيس السابق كالياس تجاهل التوصيات الواردة في التقرير الأولي للمفوض الوطني. ويقال إن هناك معارضة مماثلة من جانب المتحدث الرسمي للقوات المسلحة الذي أعلن رفض فتح السجلات العسكرية على أساس أنها تحتوي على معلومات تتعلق بالأمن الوطني.

٢١٥- ولم يتلق الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤، أية معلومات من الحكومة تتصل بالحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الابلاغ عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

## الهند

٢١٦- أثناء عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل ١١ حالة من حالات الاختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة الهند. وأُبلغ أن ست حالات منها حدثت عام ١٩٩٤ وأُرسلت بموجب الاجراءات المستعجلة. وأثناء نفس الفترة، أوضح الفريق العامل ثماني حالات. كما أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة استكملت بمعلومات جديدة من المصدر.

٢١٧- وأغلب حالات الاختفاء البالغ عددها ٢٢٤، والتي أُبلغت إلى الفريق العامل، حدثت بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٤، في سياق الاضطرابات العرقية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير.وكانت حالات الاختفاء في كل من المنطقتين تُعزى أساسا إلى سلطات الشرطة والجيش وكذلك الجماعات شبه العسكرية التي تعمل باتصال أو مع القوات المسلحة أو تسكت القوات المسلحة عن عملياتها. وفي كشمير، يقال إن العديد من الأشخاص قد اختفوا بعد "تبادل إطلاق النار" مع قوات الأمن. ويُدعى أن حالات الاختفاء جاءت نتيجة لعدد من العوامل المتصلة بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب تشريع الطوارئ، وخاصة قانون الأنشطة الارهابية والهدامة، وقانون الأمن العام. وبالاضافة إلى أن هذه القوانين تجيز الحجز الوقائي، يقال إنها تسمح بالحجز لفترات طويلة بدون الضمانات العادية الكثيرة الأخرى المتاحة بمقتضى القوانين الجنائية.

٢١٨- وحدثت عشر حالات من الحالات المبلغة حديثا في منطقة البنجاب، وحالة واحدة في كشمير. وكان من بين الضحايا بعض أصحاب الحوانيت، وطالب، وعامل يومي، ومحام قيل إنه مشهور في الدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيان يعتقد أنهما اختفيا بسبب ما يُدعى من وجود صلة بينهما وبين الحركات الانفصالية ولأنهما انتقدا علناً سلطات البنجاب. وهناك حالة أخرى تتعلق بعضو من أعضاء طبقة بافيريا التي تعيش في أوتار براديش، أُبلغ أنه اعتقل عام ١٩٩٤ مع زوجته وأبيه البالغ من العمر ٨٠ سنة، وأُطلق سراحه لاحقا بعد أن ضربته الشرطة حسبما قالت الادعاءات.

المعلومات الواردة

٢١٩- تلقى الفريق العامل معلومات ذات طبيعة عامة من عدد من المنظمات غير الحكومية. وأثناء فترة الإبلاغ الحالية، كان عدد حالات الاختفاء أو البلاغات المتعلقة بالموقف العام في البلد التي تلقاها الفريق العامل أقل مما كان عليه في الماضي. وقيل إن ذلك يُعزى إلى أن السكان داخل البلد يخشون الانتقام إذا ما قاموا بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويقال إن اختفاء المحامين والعاملين في مجال حقوق الإنسان قد خلق جوا من الخوف والارتياب. وزيادة على ذلك أُبلغ أن معظم الأشخاص المختفين شبّان يُشتبه في وجود صلة بينهم وبين الجماعات الانفصالية المسلحة. واستنادا إلى المعلومات الواردة، فإن حالات الاختفاء في جامو وكشمير هي من فعل الجيش والجماعات شبه العسكرية، بينما تتحمل الشرطة في البنجاب المسؤولية الرئيسية عن حالات الاختفاء. وفي أغلب الحالات، يُقال إن الحكومة تنكر وجود المحتجزين لديها. وفي الحالات القليلة التي اعترفت فيها السلطات بالاحتجاز، يقال إن المسؤولين كانوا يعملون دون رادع ولا يتعرضون لحساب أو عقاب. وطبقا لما أفادت به المنظمات غير الحكومية، توجد حالات كثيرة من حالات الاختفاء في البنجاب يصل عددها إلى عدة آلاف. وتم التركيز على ضرورة احتفاظ الحكومة بسجلات دقيقة ومفتوحة عن المحتجزين.

٢٢٠- وبموجب رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تسلمها الفريق العامل بعد اعتماد التقرير العام الأخير، أرسلت الحكومة رداً فيما يتعلق بسبع حالات فردية فأنكرت أنها اعتقلت أو احتجزت خمسة أشخاص من الأشخاص الذين يُدعى اختفاؤهم؛ وأبلغت في صدد حالة أخرى أن الشخص المعني إرهابي صميم كان قد هرب منذ عام، بينما أبلغت في صدد الحالة الأخيرة عدم إمكان تتبع أثر الشخص نظرا لعدم معرفة تفاصيل عنوانه الخاص.

٢٢١- وقدمت الحكومة معلومات بشأن ٢٣ حالة في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. فاعترفت باحتجاز الشخص فيما يتعلق بحالة واحدة. وأبلغت أن حالتين من الحالات تتعلقان بمجرمين تطلبهما الشرطة، وأن هناك حالتين أخريين تنظر فيهما المحاكم. وفيما يتعلق بثماني حالات، قالت إن التحقيق لم يكشف عن شيء يؤكد أية ادعاءات وردت في البلاغ. وفي حالة واحدة أنكرت الحكومة اعتقال الشخص المعني. وقالت إنها لا تستطيع التحقيق في حالتين لعدم وجود معلومات. وقالت إنها تحتاج مزيدا من الوقت للتحقيق في سبع حالات.

٢٢٢- وفي رد الحكومة على الادعاءات العامة، ذكرت الحكومة أن الادعاء بوجود مناخ عام من الخوف والكآبة وخشية المواطنين في داخل البلد من الانتقام إذا ما قاموا بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، هو إدعاء عار من الدقة ولا أساس له ويكذبه الواقع. ويُقال إن احترام حقوق الإنسان مكرس في الدستور الهندي وأن الهند تتمتع بجهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب الدستور ويعمل في ظل نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب. وفيما يتعلق بما يُدعى من حالات اختفاء شبان على علاقة بالجماعات الانفصالية المسلحة في ولايتي جامو وكشمير والبنجاب، قالت إن الادعاءات زائفة. وأشارت الحكومة الى مشكلة الارهاب في هاتين الولايتين. وأنكرت الحكومة الادعاءات بأن عدد حالات الاختفاء في البنجاب قد يصل الى عدة آلاف. وأضافت قائلة إنه من غير الانصاف الادعاء بأن الجيش والجماعات شبه المسلحة هي التي تنفذ حالات الاختفاء في جامو وكشمير وأن الشرطة هي المسؤولة أساساً عن هذه الحالات في البنجاب. وقالت إن التقارير التي جاء فيها هذه الادعاءات لم توضح التمييز الأساسي بين المشاكل المعقدة الناشئة عن الإرهاب

والعصيان وبين الحفاظ على النظام العام في حالة عادية. وذكرت الحكومة عدم وجود أية نصوص تضمن أي شكل من أشكال الحصانة من العقوبة بالنسبة للقائمين على إنفاذ القانون وقوات الأمن فيما يتعلق بمحاكمتهم أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى عن أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اتخذت الحيطة الدقيقة لحماية حقوق الأفراد بموجب الإجراءات القانونية. وقالت إن حق المثول متاح للجميع بموجب النظام القضائي الهندي في جميع الظروف. وأن الإجراءات تتخذ في حالة أي شك في وقوع تجاوزات من الشرطة. وفي البنجاب، اتخذت إجراءات ضد ٢١٠ أفراد من الشرطة، وفي ولاية جامو وكشمير اتخذت إجراءات ضد ١٧٠ ضابطا ورجلا من أفراد الجيش وقوات الأمن. وأخيرا، ذكرت الحكومة أن سياستها هي التعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل. وأضافت أنه قد تم التحقيق في جميع الحالات التي يُدعى فيها اختفاء أشخاص والتي عُرضت على سلطات الشرطة.

## اندونيسيا

٢٢٣- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل أربع حالات من حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة اندونيسيا. وأثناء نفس الفترة، أعاد الفريق العامل تسع حالات إلى الحكومة، بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصادر. كما اعتبر أن خمس حالات قد تم توضيحها على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة لم ترد بشأنها ملاحظات من المصادر في خلال ستة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، أخبر الفريق العامل الحكومة بحذف أربع حالات من الإحصائيات بسبب الازدواج.

٢٢٤- وأغلب حالات الاختفاء في اندونيسيا التي أُبلغ أنها، وعددها ٤١٨ حالة، حدثت عام ١٩٩١ وكانت مرتبطة بالحادثة التي حدثت في مقابر سانتا كروز في ديلي بتيمور الشرقية، عندما فتحت قوات الأمن النيران يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على مجموعة من الأشخاص المسالمين في حالة حداد أثناء إحياء ذكرى اثنين من الشبان قتلا في صدام مع الشرطة. ويُدعى أن أكثر من ٢٠٠ شخص قتلوا، واختفى عدد من الناس يساوي تقريبا ذلك العدد يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أو بعده بفترة وجيزة.

٢٢٥- كما يُدعى أن الحالات الثلاث المبلغ عنها حديثا حدثت في تيمور الشرقية، وكلها حدثت عام ١٩٩٢. وتتعلق الحالة الأولى بشخص يدعى أن القوات المسلحة اعتقلته في ديلي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في أعقاب اجتماع نظمه أحد قادة الجيش في قطاع بارات في ديلي، وحيث أخذ الشخص المعني الكلمة فوجه انتقادات إلى الحكومة. وفي الحالة الثانية يُدعى أن القوات المسلحة اعتقلت الشخص المعني يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في مدينة أوسالوغو بينما كان في طريقه إلى منزله من العمل. وفي الحالة الثالثة، يُدعى أن القوات المسلحة اعتقلت الشخص المعني في مطار ديلي يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

## المعلومات الواردة

٢٢٦- وردت من عدة منظمات غير حكومية تقارير ذات طبيعة عامة عن حالات اختفاء في آشيه وتيمور الشرقية. ويُدعى وجود زيادة خلال عام ١٩٩٤ في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، في آشيه، ولا سيما في عاصمة بندر آشيه. ويقال إن أكثر الضحايا متهمين بالتعاطف مع حركة آشيه الحرة.

٢٢٧- وأُعرب عن القلق الكبير لفشل الحكومة في إجراء تحقيق جدّي، وتقديم ما يكفي من المعلومات، عن مصير وهوية الأشخاص الذين قتلوا أو اختفوا في تيمور الشرقية بعد حادثة سانتا كروز في عام ١٩٩١. ويقال إن الحكومة حددت أماكن بقايا ١٩ شخصا ميتا فقط، وأنها تعرّفت بصورة إيجابية على شخص واحد فقط.

٢٢٨- وزيادة على ذلك يُدعى أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مدافن سانتا كروز لم يعرضوا على العدالة، وأن قوات الأمن قادرة على القيام بعملياتها دون خوف من القصاص. ويقال إنه في الحالات النادرة التي يحاكم فيها الجنود لانتهاكهم حقوق الإنسان لا تتناسب العقوبات الموقعة عليهم مع قسوة الجرائم التي يرتكبونها، ويقال إن هناك فرقاً كبيراً في الحكم على الأفراد العسكريين والحكم على المعارضين المدنيين المسالمين. وفضلا عن ذلك، أُعرب عن القلق لأن لجنة حقوق الإنسان الوطنية المنشأة حديثا قررت عدم التحقيق فيما مضى من انتهاكات، وبذا تكون قد أغلقت سبيلا آخر للانتصاف أمام الأسر.

٢٢٩- وخلال عام ١٩٩٤، ردت الحكومة على عدد من الحالات الفردية. وفيما يتعلق بست حالات، أخطرت الحكومة الفريق العامل أنه بعد البحث الشامل تبين عدم وجود أشخاص في أي مكان للاحتجاز يحملون أسماء الأشخاص المذكورين. وفي حالتين أخريين، أبلغت الحكومة أن الشخصين المعنيين أُفرج عنهما، وذكرت في صدد ثلاث حالات أخر أن الجهود تجري على قدم وساق للعثور عليهم.

٢٣٠- وفي رد الحكومة على الادعاءات العامة المحالة إليها، قالت إن الادعاءات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية المسماة جبهة تحرير آشيه/سوماطرة الوطنية لا يُعوّل عليها، وأن ما يُدعى من زيادة انتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعة آشيه لا أساس له البتة. وفي الرد على إدعاء أن المسؤولين عن حادثة ديلي في عام ١٩٩١ لم يمثلوا أمام العدالة، ردت الحكومة بعدم وجود دليل على تلك الادعاءات، وأن المجلس العسكري الشرفي قد تشكل للتحقيق مع الأفراد العسكريين المتورطين في الحادثة. ونتيجة لما توصلت اليه تلك الهيئة وقراراتها، اتخذت إجراءات تأديبية ضد عدة ضباط وأفراد عسكريين متورطين في الحادثة.

## إيران (جمهورية - الإسلامية)

٢٣١- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل حالة اختفاء أُبلغ عنها مؤخرا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وقيل إنها حدثت في عام ١٩٩٢.

٢٣٢- وحدثت أغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٥٠٨ حالات بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وأُبلغ أن بعض الأشخاص المختفين اعتقلوا وسجنوا بزعم العضوية في جماعات معارضة مسلحة. وأُبلغ أن الكثير من أقاربهم لم يتمكنوا من معرفة أماكنهم أو التماس مساعدة المحامين بسبب عدم وجود نقابة مستقلة للمحامين واضطر الكثيرين من المحامين لترك مهنتهم. ولا توجد نصوص قانونية تمكن أقارب الأشخاص المختفين من تقديم طلبات الإحضار أمام المحكمة.

٢٣٣- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثا بموظف إيراني يُدعى أن أعضاء من الحرس الثوري الإسلامي احتجزوه.

المعلومات الواردة

٢٣٤- تلقى الفريق العامل تقارير حول اعتقال واحتجاز أشخاص في ظروف لا تسمح بإخطار أقارب المعتقلين إما بالاعتقال أو بمكان وجود الشخص بعد ذلك. وأُبلغ أن الكثير من هذه الاعتقالات والاحتجازات التعسفية قامت بها الشرطة، وشرطة أمن الدولة، وشرطة الدرك، والحرس الثوري الإسلامي (باسداران)، واللجان الثورية الإسلامية (كوميتيه)، والمكتب السياسي الأيدولوجي للقوات المسلحة، وأفراد "الباسيجي"، وقوات غير نظامية شبه عسكرية من المتطوعين. ويقال إن المحتجزين يودعون في حجز منعزل وكثيرا ما تتجدد فترة الحجز الانفرادي، ويصبحون منعزلين تماما عن أي اتصال بأسرهم أو بالمحامين.

٢٣٥- ويُدعى كذلك أن أغلب الإيرانيين المعتقلين بسبب جرائم سياسية أو أمنية، يودعون في مراكز احتجاز غير معلنة وعموماً تظل الاستفسارات التي يتقدم بها الأقارب دون رد. وزيادة على ذلك قيل إن الأقارب يخافون من الانتقام إذا أبلغوا عن حالات الاختفاء سواء كان الإبلاغ إلى السلطات أو إلى المنظمات الدولية. ولذلك، فإن أقصى ما يجرؤ عليه الأقارب هو السعي للحصول على المعلومات من خلال الاتصالات الشخصية. وأُبلغ أن جو عدم الأمن هذا يفسر رفض الأقارب الإبلاغ عن حالات الاختفاء والاحتجاز غير المعلن.

٢٣٦- وخلال عام ١٩٩٤، لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ بشأن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

العراق

٢٣٧- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل ما مجموعه ٥ ٣٣٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة العراق، ولم يقع أي منها خلال عام ١٩٩٤. وأحيلت الحالات عن طريق المنظمات غير الحكومية. ولم تُوضح في عام ١٩٩٤ أية حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها في العراق.

٢٣٨- والأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المبلغ عن حدوثها في العراق وعددها ١٥ ٩٠٥ حالات، تتعلق بأشخاص من العرق الكردي ويُدعى أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بأشخاص من العرق العربي من طائفة الشيعة أُبلغ أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات.

٢٣٩- ومن بين الحالات المحالة في عام ١٩٩٤ وعددها ٥ ٣٣٥ حالة، تتعلق ٤ ٩٨٢ حالة بأشخاص من عرق كردي أُبلغ أنهم اختفوا في منطقة خالار في ربيع عام ١٩٨٨ أثناء ما يسمى بعمليات الأنفال التي كانت تقوم بها آنذاك حكومة العراق. وأما الحالات المتبقية وعددها ٣٥٣ حالة والتي أحيلت في عام ١٩٩٤، فهي تتعلق أساسا بأشخاص من عرق عربي من طائفة الشيعة من جنوب وسط العراق، وقيل إنهم اختفوا في أوائل الثمانينات أثناء طرد عائلاتهم إلى إيران بدعوى أنهم من "أصل فارسي".

المعلومات الواردة

٢٤٠- استنادا إلى المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية تستمر الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق سيئة، وتتسم بتزايد الجريمة، ومزيد من التدهور في حكم القانون، وخاصة في الجزء الجنوبي من البلد. وقدرة أفراد عائلات الأشخاص المختفين على الحصول على معلومات من السلطات عن مصير هؤلاء الأشخاص المختفين لا تزال قدرة مقيدة بسبب الخوف من الثأر وفقدان الثقة العام في المؤسسات القائمة. وأُبلغ أن هذا الخوف يقوم، ضمن ما يقوم، على أساس القوانين التي تعتبر أفراد الأسرة مسؤولين عن التصرفات الحقيقية أو المدعاة لأفراد الأسرة الآخرين.

٢٤١- وفي عام ١٩٩٤، استمر الفريق العامل في تلقي معلومات تتصل بحالات أشخاص أُبلغ عن اختفائهم في العراق منذ بضع سنوات. وبسبب نقص الموارد الإنسانية والمادية، لم يتم بعد، معالجة معلومات تتعلق بحوالي ٣٠٠ شخص، حتى يمكن عرضها على الفريق العامل لفحص كل حالة منها والبت فيها.

٢٤٢- وبموجب رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وردت معلومات من حكومة العراق تتعلق بخمس حالات سبقت إحالتها، غير أن الفريق العامل وجد أن المعلومات التي قدمتها الحكومة غير كافية لتوضيح الحالات.

ملاحظات

٢٤٣- تُظهر ملفات الفريق العامل أن العراق هو البلد الذي يوجد فيه أكبر عدد من حالات الاختفاء حاليا. وهذه حالة تسبب غاية القلق للفريق، خاصة في ضوء ما يُدعى من مناخ يتصف باستمرار التهديد والانتقام الأمر الذي يجعل من غير الممكن عمليا لأقارب الأشخاص المختفين اتخاذ أية خطوات لمعرفة أماكن أفراد عائلاتهم. ومما يفاقم من هذه الحالة أن الأقليات العرقية والدينية، مثل الأكراد والشيعة، هي التي تتأثر بصورة خاصة.

٢٤٤- ويود الفريق العامل أن يُذكّر حكومة العراق بمسؤوليتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكي تحقق في جميع حالات الاختفاء السابقة بغية تحديد مصير الأشخاص المعنيين، وأن تقدم المرتكبين إلى العدالة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يتوفر في البلد مناخ من الأمن يُمكّن أفراد عائلات الأشخاص المختفين من ممارسة حقهم في التقدم بشكوى إلى سلطات الدولة المختصة.

٢٤٥- وعلى الرغم من أن حكومة العراق قدمت معلومات بشأن بعض الحالات، فإن الفريق العامل يحث الحكومة على أن تتعاون معه تعاونا كاملا، بغية معرفة مصير وأماكن الأشخاص المختفين.

اسرائيل

٢٤٦- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة اسرائيل، وأعاد إحالة حالة أخرى بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٤٧- ويوجد حاليا حالاتان معلقتان في اسرائيل. أُبلغ أن الحالة الأولى حدثت عام ١٩٩١ وتتعلق بفلسطيني يعيش في الضفة الغربية يعتقد أن قوات الأمن الاسرائيلية قد اعتقلته. ويقال إن الحالة المُبلغ عنها حديثا حدثت عام ١٩٩٢ في القدس وتتعلق برجل يُدّعى أنه لم يعد إلى المنزل من العمل. ويُعتقد أنه محتجز في سجن في تل أبيب.

٢٤٨- وخلال عام ١٩٩٤، لم ترد أية معلومات من حكومة اسرائيل فيما يتعلق بأي من هاتين الحالتين. ولذلك، لا يستطيع الفريق العامل الإبلاغ بمصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

## كازاخستان

٢٤٩- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان، للمرة الأولى، حالتي اختفاء أُبلغ أنهما حدثتا في عام ١٩٩٤. وتتعلق الحالتان بأشخاص من جنسية أوزبيكية يُدعى أنهم أعضاء في الحزب السياسي الأوزبيكي "إيرك". ويقال إنهم كانوا يعيشون كلاجئين في كازاخستان وأُبلغ أن ستة ضباط اختطفوهم من منزلهم في المالي، ويُدعى أن هؤلاء الضباط يعملون في وزارة الداخلية الأوزبيكية. ويعتقد أن اختطافهم يرتبط بأنشطتهم في إصدار جريدة، أُبلغ أنها تصدر خارج أوزبيكستان وتوزع سرا داخل البلد.

٢٥٠- ووفقاً لأسالبب عمل الفريق العامل، أحيلت الحالتان إلى حكومة كازاخستان، وهو البلد الذي يُدعى أن الاختطاف حدث فيه، وأُرسلت نسخة من الحالتين إلى حكومة أوزبيكستان، حيث أن قواتها كانت متورطة في الاختطاف. وقد أعلنت كازاخستان، وهي جمهورية سابقة في الاتحاد السوفياتي، استقلالها يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥١- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، لم يكن الفريق العامل قد تسلم أية معلومات من حكومة كازاخستان فيما يتعلق بهاتين الحالتين. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل الإبلاغ حول مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

## الكويت

٢٥٢- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة الى حكومة الكويت خلال عام ١٩٩٤.

٢٥٣- والحالة المعلقة الوحيدة قدمها أحد أقارب الضحية وتتعلق بواحد ممن يسمون "بدون" من أصل فلسطيني بجواز سفر أردني أُبلغ أنه اختفى في عام ١٩٩١ على أثر احتلال القوات العراقية للكويت.

### المعلومات الواردة

٢٥٤- أرسلت حكومة الكويت، أثناء الفترة موضع الاستعراض، عدة ردود تتعلق بهذه الحالة. وذكرت في إحدى الرسائل أن السلطات المختصة ليس لديها سجل عن الشخص المعني، وأنكرت أي تورط فيما يتعلق بهذه الحالة. واعترض المصدر على ما جاء في رد الحكومة، وهو لا يزال يعتقد أن الشخص المعني محتجز

في الكويت. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، طلبت حكومة الكويت معلومات إضافية من المصدر بغية تمكين السلطات الكويتية من مواصلة التحقيق لمعرفة مكان وجود الضحية.

٢٥٥- وفي دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قابل الممثل الدائم للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل وأعاد تأكيد استعداد حكومته للتعاون مع الفريق. وقال إن بلده، وعلى أعلى المستويات، يعلق أهمية كبيرة على الحالة الوحيدة المعلقة في الكويت. وقال إن الحكومة تقدّر ما يعانيه أفراد الأسرة من آلام، وهي تدرك الآثار الاجتماعية والإنسانية المترتبة على الاختفاء بالنسبة للأسرة. وشرح السفير للفريق العامل الحالة في الكويت في أعقاب الغزو العراقي. وقال إن إحدى الصعوبات الخاصة كانت غياب الوثائق والسجلات في تلك الفترة. وأعاد تأكيد استعداد حكومته للتعاون مع الفريق العامل واستمرار البحث لتحديد مكان الشخص المختفي.

٢٥٦- وتلقى الفريق العامل ردا من حكومة الكويت على الاستبيان المتصل بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٥٧- ويُعرب الفريق العامل عن ترحيبه بتوزيع الحكومة الإعلان على السلطات المختصة وضمان قيام وسائط الأعلام بتعريفه للجمهور. وتذكر الحكومة أنها تعتبر جميع الأفعال التي تؤدي الى حالات الاختفاء القسري انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان.

٢٥٨- ويقدم الرد على الاستبيان معلومات موسعة تتعلق بإجراءات تتصل بالاحتجاز وبالتدابير القانونية التي تتخذ في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويتضمن الرد أيضاً معلومات عن التشريعات القائمة في مجال منع ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية. وزيادة على ذلك تذكر الحكومة أنها لم تجد ضرورة في إصدار تشريع خاص في هذا الصدد، إذ أن هناك ما يكفي من النصوص الموجودة في قانون العقوبات الكويتي؛ ويُنظر إلى هذه الأفعال على أنها جرائم تستحق العقوبة عندما يرتكبها المسؤولون العموميون. كما أن الأحكام المتعلقة بحالات الاختفاء واردة في الدستور وفي القانون المدني وفي قانون تنظيم الجهاز القضائي.

٢٥٩- وزيادة على ذلك أبلغت الحكومة أنه وفقا للقانون الكويتي، فإن أقصى فترة يجوز خلالها احتجاز أي شخص في الحجز الانفرادي هي ٧ أيام.

## جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٦٠- أحال الفريق العامل أثناء عام ١٩٩٤، إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، للمرة الأولى، حالة اختفاء أبلغ أنها حدثت عام ١٩٩٣. وتتعلق الحالة بقائد جماعات الترحيل العائدين إلى لاوس، والذي أُبلغ أنه ترك مكان إقامته مع مسؤول من دائرة الشؤون الداخلية للذهاب إلى دائرة لاوس للشؤون الداخلية لمناقشة أماكن الاستقرار المقبلة لمجموعات المرحلين العائدين. ومنذ ذلك الوقت، ظل مكان تواجده غير معروف.

المعلومات الواردة

٢٦١- أثناء فترة الإبلاغ، أخطرت حكومة لاوس الفريق العامل بأنها ليس لديها أي بيان لأي اتصال بين وزارة الداخلية والشخص المعني في يوم اختفاء ذلك الشخص. وذكرت الحكومة أن تحقيقاتها لمعرفة مكان الشخص المعني كانت فاشلة حتى الآن، ولكنها لن تتوانى في عرض أية معلومات ترد اليها على الفريق العامل.

لبنان

٢٦٢- أثناء عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان حالة أبلغ عنها حديثا.

٢٦٣- وأغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها إلى الفريق العامل وعددها ٢٤٩ حالة حدثت في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ أثناء الحرب الأهلية اللبنانية. ويقال إن المسؤولين عن حالات الاختفاء ينتمون إلى مليشيا الكتائب، أو الجيش اللبناني، أو قوات الأمن التابعة له؛ وفي بعض الحالات أُبلغ أن الجيش الإسرائيلي متورط كذلك في حالات الاعتقال، مع واحدة من القوات الأخرى المذكورة أعلاه. وحدثت أغلب حالات الاحتجاز في بيروت وضواحيها. وتدل تقارير معينة على أن حالات الاعتقال كان يقوم بها رجال مسلحون في ملابس مدنية يتحركون في مركبات. وفي عدد من الحالات، أبلغ أن الشخص المختفي اعتقل وأخذ بعيدا من معسكرات صبرا وشاتيلا في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي بعض الحالات التي أبلغ أنها حدثت في الأعوام ١٩٨٤، و١٩٨٥، و١٩٨٧، كان الأشخاص المعتقلون مواطنين أجانب تم اختطافهم في بيروت. وفي بعض تلك الحالات، كانت الجماعات الدينية مثل "الجهاد الإسلامي" تعلن مسؤوليتها عن الاختطاف.

٢٦٤- ويقال إن الحالة المبلغ عنها حديثا وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهي تتعلق بأحد أعضاء المكتب السياسي لحزب الكتائب والذي يدّعى أنه اختطف من أمام منزله على يد جماعة من الرجال المسلحين في ملابس مدنية، ويقال إن ذلك حدث في منطقة تسيطر عليها القوات السورية.

المعلومات الواردة

٢٦٥- خلال عام ١٩٩٤، تلقى الفريق العامل عدة رسائل من حكومة لبنان. وفي مذكرة شفوية، لفتت الحكومة مرة أخرى انتباه الفريق العامل إلى أن السلطات اللبنانية لم تكن تسيطر على مناطق البلد التي حدثت فيها حالات الاختفاء هذه بسبب حالة الحرب التي كانت سائدة في لبنان في ذلك الوقت. وفي رسالة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ذكّر الفريق العامل حكومة لبنان بالتزامها بأن تفعل أقصى ما تستطيعه لتوضيح حالات الاختفاء المحالة إليها في الماضي. وأشار إلى انطباق المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الظروف التي أثّرت في لبنان في الوقت الذي حدثت فيه حالات الاختفاء المذكورة أعلاه. وتركز هذه المادة بصورة خاصة على استمرارية مسؤولية الحكومات في الاضطلاع بكافة التحقيقات المطلوبة إلى أن يتضح تماما مصير الأشخاص المختفين. وفي رسالة أخرى، أخطرت حكومة لبنان الفريق العامل بأن قوات الأمن قامت بالتحقيقات الضرورية فيما يتعلق بالأشخاص المختفين، وخاصة

مع المنظمات الدينية والإنسانية، غير أنها لم تتوصل الى عناصر واقعية جديدة. وفيما يتعلق بالحالة التي أحيلت في عام ١٩٩٤، لا يزال مكان الشخص المعني مجهولا.

٢٦٦- كما أرسلت حكومة لبنان ردا فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت الحكومة إلى أن التشريع واللوائح النافذة في لبنان تضم بالفعل الأحكام الضرورية لتطبيق الإعلان ومعاقبة المرتكبين.

٢٦٧- وقُدمت معلومات، بوجه خاص، فيما يتعلق بحقوق المشتبه فيهم المحتجزين لأكثر من ٢٤ ساعة: الحق في المثول أمام المحكمة؛ الحق في تعيين محام والاتصال به في أي وقت وعلى إنفراد أثناء الاحتجاز؛ الحق في تلقي زيارات الأقارب والسلطات القضائية؛ والحق في التقدم بطلب الإفراج بغض النظر عن طبيعة الجريمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

## الجماهيرية العربية الليبية

٢٦٨- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل أول حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها إلى الحكومة الليبية. وتتعلق الحالة بمترجم سوداني في مركز البحث الدولي للكتاب الأخضر في طرابلس، والذي أبلغ أنه اختفى في ١٩٩٣.

٢٦٩- وحتى الآن، لم يرد أي رد من حكومة ليبيا. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الشخص المختفي أو مكانه.

## موريتانيا

٢٧٠- لم يقم الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤ بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا. والحالة الوحيدة المعلقة أبلغ أنها حدثت عام ١٩٩٠، وتتعلق برجل يبلغ من العمر ٢١ سنة، ويقال إن أفرادا من الحرس الوطني أخذوه من قرية في جنوب موريتانيا أثناء حظر التجول ليلا. وجاء المعلومات في ذلك الوقت بأن الكثير من أفراد المجموعة العرقية "هال بولار" في جنوب البلاد كانوا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أن القوات الحكومية ومليشيا الحاراتين كانت تقوم بها.

### المعلومات الواردة

٢٧١- أخطرت حكومة موريتانيا، خلال عام ١٩٩٤، الفريق العامل أنها لم تتمكن من التعرف على الشخص المختفي أو تأكيد وقوع حالة اختفاء في التاريخ والمكان المشار إليهما على الرغم من التحقيقات الشاملة.

## المكسيك

٢٧٢- أحال الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤ إلى حكومة المكسيك ٣٥ حالة من حالات الاختفاء أُبلغ عنها حديثا، وذلك بموجب الإجراءات المستعجلة. وخلال نفس الفترة، أوضح ثلاث حالات أُبلغ فيها بالعثور على أماكن تواجد الأشخاص المختفين. ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٠ أرسل الفريق العامل برقية "بالتدخل العاجل" إلى حكومة المكسيك راجيا حماية ممثلي المنظمات المكسيكية غير الحكومية الأربع، والذين يدعى أنهم أخضعوا لأعمال تتصف بالتهديد أو المضايقة. كما ألغى الفريق العامل حالتين معلقتين من ملفاته بسبب الازدواج وقام بتعديل الإحصاءات.

٢٧٣- وحدثت أغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها في المكسيك وعددها ٢٩١ في الفترة بين ١٩٧٤ و١٩٨١. وحدثت ٩٨ حالة من تلك الحالات في سياق الأعمال الحربية لحرب العصابات الريفية التي اندلعت في جبال وقرى ولاية غيريرو خلال السبعينات وبداية الثمانينات.

٢٧٤- وأغلب الحالات المبلغ عنها حديثا حدثت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في سياق النزاع المسلح في ولاية شياباس. وتتعلق ١٨ حالة بالفلاحين الهنود من قبائل تسيلتال الذين أبلغ أنهم اعتقلوا للاشتباه في انتمائهم لجيش التحرير الوطني زاباتيستا. وتتعلق ثلاث حالات بثلاثة أعضاء في لجنة تنسيق المنظمات المستقلة "ملوك السلام Reyes de la Paz"، والذين أبلغ أن أعضاء في الشرطة القضائية للدولة في ولاية مكسيكو اعتقلتهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وحدثت عشر حالات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مدينة كوميتان، بولاية شياباس، وتتعلق بأشخاص أبلغ أن شرطة الأمن العام احتجزتهم أثناء اشتراكهم في مظاهرة سياسية. وتتعلق الحالات الأربع الأخرى بأعضاء قبائل تشول وتسيلتال الناشطين سياساً وتم احتجازهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مدينة بالينغ، في ولاية شياباس.

### المعلومات الواردة

٢٧٥- استنادا إلى المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، أحرزت السلطات تقدما بطيئا في التحقيق في المئات من حالات الاختفاء التي حدثت في سنوات السبعينات وأوائل الثمانينات. واستنادا إلى تلك المنظمات غير الحكومية، فإن السلطات الفيدرالية وسلطات الدولة المختصة قد فشلت في تنفيذ التوصيات التي أوصت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان.

٢٧٦- وحدثت حالات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء في المناطق الريفية من ولاية شياباس عندما قامت جماعة معارضة غير معروفة من قبل، هي جيش التحرير الوطني زاباتيستا، بالسيطرة على عدد من المدن في شياباس يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي يومي ٥ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حدث قصف جوي على مجتمعات السكان الأصليين بالقرب من مدينة سان كريستوبال دي لاس كاساس، وحدث قتال شرس بين القوات المسلحة والمتمردين في منطقة الأدغال الكثيفة في الولاية. وأُبلغ عن ١٨ حالة اختفاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ عثر على الأعضاء المختفين الثلاثة من السكان الأصليين من قبيلة تسيلتال في موريليا، وهم يحملون آثار تعذيب على أبدانهم.

٢٧٧- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قررت الحكومة السعي نحو إيجاد حل سياسي بدلا من الحل العسكري للنزاع وأعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد، وأصدرت مرسوما بالعفو العام، وأنشأت لجنة وطنية للتنمية العامة والعدالة الاجتماعية في المجتمعات الأصلية. ومع ذلك، وردت تقارير تدل على أنه برغم اعتماد الحكومة لتلك التدابير، فإن أفراد القوات المسلحة يضايقون مراقبي حقوق الإنسان بدعوى إجبارهم على سحب الشكاوى من اشتراك الجيش في ارتكاب التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧٨- كما أبلغت المنظمات غير الحكومية أن أحد السمات التي تدعو للقلق في نزاع شياباس هي أن الجيش المكسيكي يتولى السلطة الفعلية لإنفاذ القانون، مما أدى إلى اعتقال واحتجاز واستجواب المشتبهين، والقيام بأعمال البحث والمصادرة. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أنشئت وكالة لتنسيق الأمن الوطني العام وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي، وتقوم تلك الوكالة بإبلاغ الرئيس مباشرة. وتم لفت الانتباه إلى أن المرسوم الرئاسي لا يحدد أية حدود دقيقة لسلطات القوات المسلحة في حماية الأمن العام وأنه يضعف أوجه الرقابة الدستورية والقانونية على القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون، ومن ثم يقضي على الضمانات الفردية للسكان ويضعف معايير المسؤولية. كما توجد تقارير تفيد بأن أعضاء جيش التحرير الوطني زاباتيستا منعوا مسؤولي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من التحقيق في عدة شكاوى تتصل بحالات اختفاء في مجتمع سان ميغويل في بلدية أوكوزينغو (شياباس).

٢٧٩- وبموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٦ أيلول/سبتمبر و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت حكومة المكسيك معلومات تتعلق بأنشطة البرنامج الخاص للجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بادعاءات حالات الاختفاء، خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٩٣ إلى أيار/مايو ١٩٩٤. واستنادا إلى المعلومات الواردة، نفذت اللجنة الوطنية ١١٩ تفتيشا في ٢٤ ولاية مكسيكية. وكان اثنان من المحققين في المتوسط يشتركان في كل تفتيش يستمر خمسة أيام تقريبا. وأجريت مختلف التحقيقات في كل ولاية وكانت تتضمن مقابلات مع الأقارب والشهود والموظفين العموميين والحصول منهم على إقرارات مكتوبة؛ وطلب ومعالجة المعلومات من مختلف الوكالات الحكومية والخاصة؛ وعمليات البحث في المحفوظات؛ واخراج الجثث من المقابر؛ وتحديد أماكن الأشخاص المختفين وأعمال أخرى. ونفذ ما مجموعه ١ ٢٩٣ تحقيقا أثناء عمليات التفتيش في الولايات.

٢٨٠- وقابل الفريق العامل، أثناء دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، ممثلين عن اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان الذين قدموا بيانات حول أنشطة اللجنة الوطنية وزودوا الفريق العامل بمعلومات مسهبة تتعلق بـ ٢٨ حالة اختفاء حدثت بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨٣. وفي ثماني حالات قرر الفريق العامل اعتبارها موضحة في حالة عدم وجود اعتراض من الأسرة في غضون ستة أشهر. وفي خمس حالات أخرى، طلب الفريق العامل تزويده بنسخ من الأحكام القانونية بافتراض وفاة الأشخاص المبلغ باختفائهم، التي أعلنت بموافقة الأقارب. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بـ ١٥ حالة أخرى غير كافية لكي تنشىء حالة توضيح.

٢٨١- وفيما يتعلق بالحالات البالغ عددها ١١ حالة التي حدثت في ولاية شياباس، أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها بدأت تحقيقا فيها، ومع ذلك واجهتها تعقيدات عندما رفض من يُدّعى بأنهم أعضاء في جيش التحرير الوطني زباتيستا السماح لموظفي اللجنة بالوصول إلى المنطقة كما رفضوا الإدلاء بأية

معلومات فيما يتعلق بالأشخاص المختفين. وفيما يتعلق بالحالات الثلاث التي حدثت في ولاية مكسيكو، أبلغت اللجنة الوطنية أن هؤلاء الأشخاص قد أطلق سراحهم بكفالة وضمان يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

## المغـــرب

٢٨٢- لم يرسل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المغرب في عام ١٩٩٤.

٢٨٣- وأبلغ أن أغلب حالات الاختفاء البالغ عددها ٢٣١ حالة قد حدثت بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠ وخلال الثمانينات. وتتعلق أغلبها بأشخاص من أصل في صحراوي أُبلغ أنهم اختفوا في الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المغربية، لأنهم أو أقاربهم معروفون بمناصرتهم - أو يشتبه في مناصرتهم - لجبهة البوليساريو. وأبلغ أن الطلبة والصحراويين الأحسن تعليما مستهدفون بصورة خاصة. وفي بعض الحالات، يزعم أن حالات الاختفاء اتبعت الاعتقال الجماعي لأشخاص بعد مظاهرات أو قبل زيارات لأشخاص بارزين أو مسؤولين من بلدان أخرى.

٢٨٤- وأُبلغ أن الأشخاص المختفين يودعون في مراكز احتجاز سرية، مثل العيون، وقلعة ماغونا، وأغدز، وتازمامرت، كما يدعى بأن هناك زنزانات في بعض مخافر الشرطة أو الثكنات العسكرية، وفيلات سرية في ضواحي الرباط تستخدم في إخفاء المختفين. وعلى الرغم من الافراج عن مجموعة كبيرة من السجناء في عام ١٩٩١، يقال إن حالة عدة مئات آخرين من الصحراويين لا تزال غير موضحة، وأبلغ أن أسرهم تواصل استفساراتها لدى السلطات المغربية ومراكز الاحتجاز.

٢٨٥- واستقبل الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين، إثنين من ممثلي رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب، وكان أحد الممثلين هو نفسه ضحية من ضحايا الاختفاء لتسع سنوات وأدلى بشهادته للفريق العامل فيما يتعلق بتجربته.

٢٨٦- واستنادا إلى المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، فإن العفو الذي أعلنه ملك المغرب يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن أكثر من ٤٠٠ شخص محتجز لأسباب سياسية، وتحسين التشريع المتعلق بوضع الأشخاص "تحت المراقبة"، لم يسهما في تقدم كبير في صدد حالات الاختفاء.

٢٨٧- وتظل التوقعات كئيبة بالنسبة للكثير من أسر الأشخاص المختفين، وخاصة الذين ينتمون في أصولهم الى الصحراء الغربية. ويدعى أنه لم تجر تحقيقات مطلقا من أجل تحديد مصير هؤلاء الأشخاص وأماكنهم في الوقت الحاضر أو لتحديد السبب في احتجاز البعض منهم لفترات تصل أحياناً إلى ١٦ سنة في أماكن احتجاز سرية مثل تازمامارت بدون تهم أو محاكمة.

٢٨٨- وحتى في حالة الافراج، أبلغ أن الكثير من هؤلاء الأشخاص يحرمون من الرعاية الصحية أو الاغاثة أو التعليم أو فرص التوظف، أو غير ذلك من التدابير المتصلة بإعادة التأهيل والتعويض التي يستحقونها. وبالاضافة إلى ذلك، يدعى تقييد تحركاتهم أو اتصالاتهم مع العالم الخارجي، وأحيانا يهددون بالموت، إذا كشفوا عن تجاربهم على نطاق أوسع مما يجب.

٢٨٩- ونظرا لما يدعى من استمرار الظروف المذكورة أعلاه لسنوات كثيرة، يقال إن زوجات الأشخاص المختفين يجدن أنفسهن لا متزوجات ولا مطلقات ولا أرامل. وليس للأطفال آباء، وإن لم يكونوا أيتاما. وفي تلك الحالات، يدعى أن أسر الأشخاص المختفين تحرم من حقوق الميراث أو توزع ممتلكاتها.

٢٩٠- وأثناء الفترة موضع الاستعراض، أخطرت حكومة المغرب الفريق العامل بأن وزير حقوق الإنسان أشار في خطبة أمام البرلمان يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى الخطوات المتخذة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين. وكشفت التحقيقات التي أجريت بغية الرد على عدة منظمات غير حكومية تدعي اختفاء ما بين ٢٠٠ و٥٠٠ صحراوي، أن ٤٠ شخصا ماتوا في المعارك الحربية وتم التعرف عليهم رسميا؛ ومات شخصان ميتة طبيعية؛ وهناك ٥٣ شخصا تحت قبضة القوات المسلحة الملكية في أغادير؛ وشخصان يتمتعان بكامل الحرية، أحدهما موظف حكومي في العيون، والآخر متقاعد ويعيش في مدينة سمارا. والعدد الصحيح هو ٩٧ شخصاً، بعكس ما يُدعى من وجود المئات من حالات الاختفاء. وتجرى التحقيقات الآن في شأن مجموعة أخرى تتألف من ٦٠ شخصا.

٢٩١- وأثناء تبادل الآراء مع الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، أكدت حكومة المغرب تعقد وحساسية مسألة حالات الاختفاء في البلد، وكان يمثلها مدير التنسيق والدفاع عن حقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان وكذلك القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لمملكة المغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقامت وزارة حقوق الإنسان بجمع أقصى قدر من المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء التي قدمتها الرابطات، وأسر أصدقاء الأشخاص المختفين. كما عبأت الوزارة كافة الدوائر المختصة في الحكومة للإضطلاع بالتحقيقات الضرورية بغية تحديد أماكن هؤلاء الأشخاص، وتوفير فرص إعادة التأهيل للضحايا وتعويضهم.

٢٩٢- وأخطرت حكومة المغرب الفريق العامل أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بزيارة المجموعة المؤلفة من ٥٣ شخصا التي تحتجزها القوات المسلحة الملكية وأن أفراد هذه المجموعة محتجزون في ظروف تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا.

٢٩٣- وفيما يتعلق بالأشخاص الذين ماتوا في قلعة تازمامارت وعددهم ٣٣ شخصا، فإن وزارة حقوق الإنسان تتعاون الآن مع وزارتي الدفاع والعدل من أجل تسليم الأسر المعنية شهادات الوفاة ولدراسة نوع تدابير المساعدة والتعويض التي يمكن توخيها لصالحها. وفيما يتعلق بالمحتجزين السابقين في تازمامارت الذين أفرج عنهم، ويبلغ عددهم ٢٨ شخصا، قامت وزارة حقوق الإنسان بإجراء مقابلة مع كل منهم لتقييم احتياجاتهم الشخصية، وحالتهم الصحية وغير ذلك. وحتى قبل استكمال ذلك التقييم واعتماد التدابير ذات الصلة لتعويض هؤلاء الأشخاص، قررت الحكومة منحهم اعانة شهرية مؤقتة قدرها ٠٠٠ ٥ درهم، وهي تساوي المرتب الشهري لطبيب أو مهندس.

٢٩٤- وبالاضافة إلى ذلك، زودت حكومة المغرب الفريق العامل بمعلومات تتعلق بـ ١٥ حالة أخرى. وأكدت وفاة سبعة أشخاص في تازمامارت خلال السبعينات والثمانينات، وأن شهادات الوفاة أرسلت إلى أسرهم في عام ١٩٩٤، باستثناء حالة واحدة. وقيل إن محتجزاً آخر في تازمامارت أفرج عنه في عام ١٩٩٢ وأنه يعيش في الرباط. وأفادت الحكومة بأن شخصاً واحداً مات نتيجة مرضه. وقيل إن شخصا آخر تم التعرف عليه مات في العمليات العسكرية. وقدمت الحكومة العناوين الحالية لخمسة أشخاص مختفين.

٢٩٥- كما قدمت حكومة المغرب ردها فيما يتصل بتنفيذ الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأبلغت بأن الإعلان قد تم توزيعه بصورة واسعة بكل من اللغتين العربية والفرنسية، وأن المغرب شرع في سياسة إدراج حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من التعليم والتدريب.

٢٩٦- وأشارت حكومة المغرب، ضمن ما أشارت، إلى التدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت مسائل أخرى، مثل إخطار من يمثل الأشخاص المحتجزين من محامين وأسر، والزام المؤسسات العقابية بحفظ سجلات للمحتجزين، وحق الشخص المحتجز في طلب الفحوص الطبية. ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل أن فعل الاختفاء القسري لا يمثل جريمة فيما يبدو بموجب القانون الجنائي في المغرب.

## موزامبيـــق

٢٩٧- لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة خلال عام ١٩٩٤ إلى حكومة موزامبيق.

٢٩٨- وأُبلغ أن الحالة المعلقة الوحيدة قد حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وأنها تتعلق برئيس لجنة موزامبيق الثورية الذي قيل إنه أُلقي القبض عليه عام ١٩٧٤ في فندق في مدينة بلانتايار، في ملاوي، وأنه أُخذ أولا إلى موزامبيق ثم إلى الجزء الجنوبي من تنزانيا. وكان من المعتقد أنه نُقل وقتئذ إلى محافظة نياسا، في موزامبيق.

٢٩٩- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكيرية، لم يتسلم الفريق العامل أبدا أية معلومات من حكومة موزامبيق فيما يتعلق بهذه الحالة. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل أن يبلغ عن مصير ومكان وجود الشخص المختفي.

## نيبـــال

٣٠٠- لم يحل الفريق العامل الى حكومة نيبال حالات اختفاء جديدة خلال عام ١٩٩٤.

٣٠١- وحدثت أغلب حالات الاختفاء المعلقة الخمس في عام ١٩٨٥ وهي تتعلق بأربعة رجال أبلغ أنهم اختفوا من حجز الشرطة في عام ١٩٨٥. وفي أواخر عام ١٩٨٤ بدأت في نيبال سلسلة من الاحتجاجات السياسية باتساع البلد. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥، وبعد انفجارات قنابل في كتمندو وفي غيرها من المدن، أبلغ اعتقال العديد من الأشخاص ويدعى أن بعضهم محتجز في حجز انفرادي لعدة أشهر. والحالة الأخرى المبلغ عن اختفائها والمعلقة في سجلات الفريق العامل، حدثت في عام ١٩٩٣ وتتعلق بطالب يدعى انه اختفى في كاتمندو.

المعلومات الواردة

٣٠٢- أرسلت الحكومة خلال عام ١٩٩٤ رداً فيما يتعلق بالحالة التي يدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٣. وذكرت الحكومة أنه لم يصدر أمر اعتقال، وأنكرت احتجاز الطالب بالمرة، ولكنها أكدت للفريق العامل أن التحقيقات مستمرة لتحديد مكان تواجده.

نيكاراغوا

٣٠٣- لم يحل الفريق العامل الى حكومة نيكاراغوا حالات اختفاء جديدة في عام ١٩٩٤.

٣٠٤- وتم توضيح ١٣١ حالة من بين مجموع الحالات المبلغ عنها الى الفريق العامل وقدره ٢٣٢ حالة. وحدثت هذه الحالات كلها بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٣، في سياق النزاع الداخلي المسلح الذي حدث اثناء الثمانينات. وتشير الكثير من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء هذه الى تورط أفراد من الجيش، والشرطة الساندينيستية السابقة، والدائرة العامة السابقة لأمن الدولة، وحرس الحدود.

٣٠٥- وقدمت حكومة نيكاراغوا آراءها المتصلة بمسألة حالات الاختفاء المعلقة، في اجتماع عقد بين ممثل الحكومة والفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين. وذكر الممثل أن الحكومة الحالية لنيكاراغوا تحاول تحديد أماكن وظروف اختفاء الأشخاص المختفين. ومع ذلك، تواجه الحكومة في تلك المهمة عدة مشاكل أغلبها شائع لدى البلدان النامية، مثل عدم وجود مكاتب التسجيل المدني، وبصورة أساسية في المناطق الشمالية الشرقية من البلد؛ وغيبة وثائق الهوية الشخصية وبطاقات الهوية؛ واعتياد بعض السكان الأصليين على تغيير أسمائهم كلما انتقلوا الى مكان آخر؛ وهجرة عدد كبير من الأشخاص هجرة غير موثقة. وتبلغ نسبة الذين تركوا البلد ١٩ في المائة من السكان، وتوجد نسبة كبيرة من المشردين داخليا. وبالإضافة الى ذلك، حدثت أغلب الحالات المعلقة أثناء النزاع المسلح، وقد دفن الكثير من الضحايا آنذاك دون التعرف عليهم. وأعرب ممثل الحكومة عن رأيه أن يعتمد الفريق العامل نهجاً أكثر واقعية لتوضيح الحالات المعلقة. ويعتبر الممثل أن شرط تقديم شهادات وفاة أو شهادات قضائية تثبت الوفاة، لا يناسب ظروف البلدان النامية.

باكستان

٣٠٦- أحال الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤ الى حكومة باكستان حالة واحدة أُبلغ عنها حديثاً، وقد أُبلغ أنها حدثت عام ١٩٩٤، وأحيلت بموجب الاجراءات المستعجلة. وفي خلال نفس الفترة أوضح الفريق العامل تلك الحالة عندما أبلغ أن الشخص المعني، وهو عضو في حزب سياسي معارض، عاد الى ممارسة أنشطته المعتادة.

٣٠٧- وخلال عام ١٩٩٤، تبين من استعراض الحالات المعلقة في أفغانستان وجود أربع حالات، أبلغ فيها أن قائد ميليشيات أفغاني خطف بعض الأشخاص في أراضي باكستان في عام ١٩٨٥، وقد أرسلت بالخطأ الى حكومة أفغانستان. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، كان ينبغي إحالة هذه الحالات الى حكومة باكستان

حيث شوهد الأشخاص آخر مرة في ذلك البلد. والآن أرسلت الحالات الأربع الى حكومة باكستان وألغيت من احصاءات أفغانستان.

٣٠٨- وأُبلغ أن أغلب حالات الاختفاء المبلغة الى الفريق العامل وعددها ٢١ حالة حدثت في عام ١٩٨٦، وبين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، وتتعلق بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية وفي حالة لجوء في باكستان. ويقال إن أغلب الأشخاص المعنيين أعضاء منتسبون في حزب حركة الانقلاب الاسلامي في أفغانستان. وأُبلغ أن عمليات الخطف حدثت في بيشاور، في الإقليم الحدودي الواقع في الشمال الشرقي، وقام بها أشخاص ينتمون الى حزب مضاد هو الحزب الاسلامي في أفغانستان الذي يدعى أنه يعمل بموافقة السلطات الباكستانية.

المعلومات الواردة

٣٠٩- بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أرسلت حكومة باكستان رداً على الحالة المرسلة في عام ١٩٩٤ بموجب الاجراءات المستعجلة، وذكرت فيه أن الشخص المعني أُبلغ أنه اختبأ في المناطق القبلية لباكستان بعد انشقاق داخل الحزب الذي ينتمي اليه. وقد عاد الآن لاستئناف أنشطته العادية.

## باراغواي

٣١٠- لم يحل الفريق العامل الى حكومة باراغواي في عام ١٩٩٤ أية حالات اختفاء جديدة.

٣١١- ومن بين الحالات التي أحالها الفريق العامل الى حكومة باراغواي والبالغ عددها ٢٣ حالة تم توضيح ٢٠ حالة. وقد حدثت جميع هذه الحالات في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٧ في ظل الحكومة العسكرية. ولا بد من ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧. وقد كان عدة أشخاص من المختفين أعضاء في الحزب الشيوعي، من بينهم شخص كان الأمين العام للحزب. ولو أن حالات الاختفاء قد حصلت في العاصمة أسونسيون إلا أن أغلبية الحالات قد شملت سكان الأرياف ونفذت في مقاطعات سان خوسيه وسانتا هيلينا وبيربيبوي وسانتا إيلينا وسانتا روزا.

٣١٢- وخلال عام ١٩٩٤ لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من حكومة باراغواي فيما يتعلق بالحالات المعلقة الثلاث. وبناءً على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريراً عن مصير الأشخاص المعنيين والمكان الذي يوجدون فيه.

## بيرو

أنشطة الفريق العامل في عام ١٩٩٤

٣١٣- خلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل الى حكومة بيرو ٢٩ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا، أحيلت إثنتان من بينها بموجب الاجراءات المستعجلة. وتفيد التقارير بأن ثلاث من هذه الحالات حدثت في عام ١٩٩٤، فيما حدثت ٢٢ حالة في عام ١٩٩٣ و٤ حالات في عام ١٩٩٢. وخلال نفس الفترة أوضح الفريق العامل ١٦

حالة. وأحال الفريق العامل أيضا الى الحكومة ١٣ حالة، مستوفاة بمعلومات جديدة من المصدر. وقدمت الحكومة معلومات عن حالتين أخريين، ولكن ارتئي أن تلك المعلومات غير كافية لاعتبار الحالتين موضحتين.

٣١٤- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في بيرو وعددها ٨٧٦ ٢ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٢ في سياق مكافحة الحكومة للارهاب، ولا سيما مكافحة جماعة "الدرب المضيء" (Sendero Luminoso). وفي أواخر ١٩٨٢ قامت القوات المسلحة والشرطة بحملة لمناهضة التمرد ومنحت القوات المسلحة قدراً أكبر من الحرية في مكافحة الدرب المضيء وفي إعادة إقرار النظام العام. وفي حين حصلت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في مناطق البلاد التي كانت خاضعة لحالة طوارئ وتحت رقابة الجيش، وخاصة في مناطق آياكوتشو، وهوانكافيليكا، وسان مارتين، وآبوريماك، سجلت حالات اختفاء أيضاً في أنحاء أخرى في بيرو. وتفيد التقارير بأن عمليات احتجاز كان يقوم بها علناً في كثير من الأحيان أعضاء في القوات المسلحة يرتدون الزي الرسمي، وأحياناً رفقة فرق الدفاع المدني.

٣١٥- ونتيجة للقلق إزاء حالات الاختفاء في بيرو قام عضوان من بين أعضاء الفريق العامل، بدعوة من حكومة بيرو، بزيارة البلد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومجدداً في الفترة من ٣ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، باسم الفريق العامل. ويرد تقريراهما في الوثيقتين E/CN.4/1986/18/Add.1 و E/CN.4/1987/Add.1.

٣١٦- ويقال إن الحالات المبلغ عنها حديثاً قد حدثت في محافظات أمازوناس وكالياو وخونين وأنكاش/سانتا فيما حدثت الأغلبية، وعددها ٢٥ حالة، في أوكايالي ومعظمها في عام ١٩٩٣. وكان من بين القوات المزعوم أنها مسؤولة عن حالات الاختفاء الجيش وقوات الدفاع المدني والشرطة الوطنية و، في أوكايالي، "البحرية الحربية". وكان من بين الضحايا ٢١ فلاحاً وأستاذ وطالب ومدرس ورجل بالغ من العمر ٣٦ عاماً لم ترد الاشارة الى مهنته، ونجار وربة بيت وتاجران.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣١٧- خلال عام ١٩٩٤ وردت معلومات عامة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في بيرو. وأشارت عدة تقارير من منظمات غير حكومية الى انخفاض عدد حالات الاختفاء التي أُبلغ عن حدوثها في عام ١٩٩٣، وذكرت أن السبب في ذلك يرجع جزئيا الى كون تلك المنظمات لم تكن قد تلقت، في نهاية ١٩٩٣، معلومات عن حالات الاختفاء التي حدثت في داخل البلاد. وأفادت بأنه في حين كان عدد حالات الاختفاء قد انخفض في المناطق الحضرية لم يكن الحال كذلك بالنسبة لمناطق مثل هوانوكو وباسكو وخونين. وأشير بشكل خاص الى زهاء ٧٦ حالة اختفاء في هوانوكو يقال إنه قد تم التبليغ عنها الى "النيابة العامة في المقاطعة (Fiscal Provincial) في عام ١٩٩٣. وينتظر الفريق العامل تفاصيل بشأن هذه الحالات.

٣١٨- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن بالغ قلقها لأن القضية المرفوعة ضد الموظفين العسكريين ومسؤول حكومي متهم بالمشاركة في اختفاء ٩ طلاب واستاذ من جامعة كانتوتا وقتلهم في وقت لاحق، في تموز/يوليه ١٩٩٢، وكتمان عمليات القتل هذه فيما بعد، قد نظرت فيها محكمة عسكرية سراً وليس محكمة مدنية.

٣١٩- وافتتحت محاكمة المسؤولين التسعة المورطين في عمليات القتل في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ وصدر حكم في ٢١ شباط/فبراير، مسلطاً عقوبات سجن تراوحت بين عام و٢٠ عاماً. وفي حين اعتبرت المنظمات الحكم على مرتكبي هذه الأفعال الأساسيين شيئاً ايجابياً، أُعرب عن القلق لأن القاضي كان قد برّأ المسؤولين الرفيعي المستوى الذين كانوا قد أعطوا فعلاً الأوامر، محاجاً بأن الرجال الستة المدانين في عمليات القتل كانوا قد تصرفوا على مسؤوليتهم.

٣٢٠- وأُعرب عن بالغ القلق إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به أعضاء قوات الأمن في بيرو. ويقال إن عاملاً هاماً مساهماً في إفلات المسؤولين عن حالات الاختفاء من العقاب قد كان التأخير في إقامة سجل مركزي بالاعتقالات في بيرو. ولو أن هذا السجل قد دشن أخيراً في عام ١٩٩٤ يقال مع ذلك إنه لم يكن يتضمن، في منتصف عام ١٩٩٤، إلا معلومات من ليما.

٣٢١- وقيل إن الإحضار أمام المحكمة لم يكن فعالاً كلياً بالنسبة للأشخاص المتهمين بالارهاب أو بالخيانة، وكذلك بالنسبة للأشخاص غير المعترف بايقافهم.

٣٢٢- وتقابل الفريق العامل، أثناء دورته الثانية والأربعين، مع الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، السفير فرناندو غويلين. وأكد السفير استعداد حكومة بيرو للتعاون كلياً مع الفريق العامل، وتعهدها بتوضيح الحالات العالقة. وأشار أيضاً الى مشكلة الارهاب في بلده.

٣٢٣ - وخلال عام ١٩٩٤ قدمت حكومة بيرو عددا من الردود بشأن حالات فردية ومعلومات ذات طابع أعم إلى الفريق العامل. وفيما يتصل بالحالات الفردية أفادت الحكومة إلى أنه في إحدى الحالات تم الافراج عن الشخص المعني، وأن الشخصين المعنيين في حالتين أخريين قد قتلا، فيما لم يُوقف أو يُحتجز الأشخاص الثلاثة الآخرون المعنيون في الحالات الثلاث الأخرى، وإلى أنه في حالة أخرى، وحسب التحقيقات التي أجريت حتى ذلك الحين، لم يكن المكان الذي يوجد فيه الشخص المعني قد تحدد، ولكنه كان يعتقد أنه إرهابي يعيش في الخفاء.

٣٢٤ - وأخبرت حكومة بيرو الفريق العامل بالتغيرات التي أُدخلت مؤخرا على تشريع بيرو لمكافحة الإرهاب. وقيل، في جملة أمور، إن الأشخاص المحتجزين بتهم الخيانة لا يمكنهم اللجوء إلى مجلس القضاء العسكري الأعلى (Consejo Superior de Justicia Militar)، ولكن يحتفظون في نفس الوقت بحق اللجوء إلى هيئة القضاء العسكري العليا (Consejo Supremo de Justicia Militar). وقد كان الغرض من ذلك مد الأشخاص بمزيد من الضمانات والحد من احتمالات الأخطاء القضائية التي يمكن أن تؤدي إلى إدانة أشخاص أبرياء. وبالنسبة للأشخاص المحتجزين بتهم الخيانة أعيد إقرار الاجراء المتمثل في الاحضار أمام المحكمة وبإمكانهم أيضا الآن أن يختاروا محاميهم بحرية.

٣٢٥ - ووفّرت حكومة بيرو أيضا احصاءات عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم أنها حدثت في بيرو في عام ١٩٩٤. وأخبرت الفريق العامل بأنه قد سجّلت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ثماني حالات اختفاء مزعومة، تمت تسوية حالتين من بينها، وست حالات إعدام مزعوم بدون محاكمة، كانت احداها موضوع اجراءات جنائية أمام المحاكم العادية، وثماني حالات تعذيب أو سوء معاملة مزعومة. وتعلقت هذه الحالات بجميع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرفوعة وفقا

للتشريع الوطني والتي أقيمت بشأنها الاجراءات أو التحقيقات المناسبة. ولاحظت الحكومة أن هذه الاحصاءات تبين الاتجاه النزولي الايجابي والمستمر في عدد الشكاوى. وذكرت أنه في حين لا تخلو عملية تهدئة الأجواء الوطنية العامة التي بدأتها الحكومة من المشاكل إلا أن النتائج واضحة.

ملاحظات

٣٢٦ - يرحب الفريق العامل بالهبوط المسجّل في عدد حالات الاختفاء في الأعوام الأخيرة، وبتعاون حكومة بيرو معه.

٣٢٧ - وفي الوقت الذي يدرك فيه الفريق العامل الصعوبات التي ينطوي عليها أمر مكافحة الارهاب، ما زال يساوره القلق إزاء العدد المرتفع من حالات الاختفاء التي لا تزال غير موضحة. وبهذا الخصوص يود الفريق العامل أن يذكّر الحكومة بمسؤوليتها بموجب إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحقيق في جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها.

الفلبين

٣٢٨ - خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين خمس حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً سُجلت جميعا في عام ١٩٩٤ وأرسلت بموجب الاجراءات المستعجلة. وخلال نفس الفترة أوضح الفريق العامل خمس حالات.

٣٢٩ - وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلّغ عنها وعددها ٦٤٧ حالة في أوائل الثمانينات، وذلك عمليا في جميع أنحاء البلاد، وقد حصلت في سياق حملة الحكومة لمكافحة التمرد.

٣٣٠ - وخلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠، تفيد التقارير بأن الأشخاص الذين اختفوا تمثلوا في مزارعين وطلاب وعمال اجتماعيين وأعضاء جماعات كنسية ومحامين وصحفيين ورجال اقتصاد، من جملة أشخاص آخرين. وكانت عمليات الايقاف تتم على أيدي رجال مسلحين ينتمون إلى منظمة عسكرية معروفة أو إلى وحدة تابعة للشرطة مثل شرطة الفلبين ووحدة المخابرات المركزية والشرطة العسكرية والشرطة الوطنية الموحدة وغير ذلك من المنظمات. وفي الأعوام الموالية تعلقت حالات الاختفاء المبلّغ عنها بشبان يعيشون في المناطق الريفية والحضرية وصفوا كأعضاء في منظمات مشروعة من منظمات طلابية أو نقابية أو دينية أو سياسية أو منظمات لحقوق الإنسان، زعمت السلطات العسكرية أنها واجهة للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور وجناحه المسلح جيش الشعب الجديد. وقيل إن من بين الجماعات الأكثر استهدافا "كادينا"(KADENA) (الشباب المناصر للديمقراطية والقومية)، والاتحاد الوطني لعمال السكر.

٣٣١ - وعلى الرغم من محادثات السلام التي بدأتها الحكومة مع عدة حركات معارضة تواصلت حالات الاختفاء في التسعينات، وذلك أساسا في سياق الانتهاكات التي ارتكبها جيش الشعب الجديد وجبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة ميندناو الاسلامية للتحرير والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنية.

٣٣٢ - ونتيجة للقلق ازاء حالات الاختفاء في الفلبين وبناء على دعوة الحكومة قام عضوان من أعضاء الفريق العامل بزيارة البلد في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويرد تقرير كامل عن زيارتهما في الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1.

٣٣٣ - وتعلّقت أحدث الحالات المبلّغ عنها على ما يزعم بإمرأة اختطفها رجال بوليس سري في سيارة اقتادوها إلى وجهة غير معروفة. وتعلّقت حالة أخرى بأحد موظفي منظمة حقوق الإنسان الفلبينية أوقف على ما يزعم بدون أمر توقيف وهو في طريقه إلى المكتب من قِبَل أفراد وحدة مخابرات سرية تابعة للقوات المسلحة ونقل في وقت لاحق إلى مخيم عسكري شمالي مانيلا وضع به في حبس انفرادي. وتعلقت ثلاث حالات اختفاء بإمرأة ورجلين مشبوه في إنتمائهم لعضوية جيش الشعب الجديد أوقفهم ليلا على ما يُزعم أفراد تابعون للشرطة وأعوان تابعون لفريق الاستخبارات العسكرية التابع للجيش ونقلوا إلى مخيم تابع لهذا الفريق واحتُجزوا به.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٣٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض وردت معلومات من عدة منظمات غير حكومية. أعربت احداها عن القلق إزاء النتائج المحدودة التي حققتها حسب إفادة التقارير لجنة حقوق الإنسان الفلبينية، التي انشئت في ظل حكومة الرئيسة أكينو. ويقال إنه لم يتخذ أي اجراء لمقاضاة مرتكبي حالات الاختفاء بعد تعرّف الشهود الى هويتهم. ويُقال إن الشعب الفلبيني ومنظمات حقوق الإنسان الفلبينية لا ثقة لها بما تتخذه لجنة حقوق الإنسان الفلبينية من اجراءات. أما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة التأهيل فأفيد بأن الكونغرس الفلبيني قد خصص في عام ١٩٩٣ مبلغا قدره أربعة ملايين من البيزوات لبرنامج الأبحاث والرعاية لأسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي، وهو منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان. غير أنه يقال إن ٢٠ أسرة فقط من أسر الأشخاص المفقودين قد أفادت حتى الآن من هذا البرنامج. وتفيد المعلومات بأن لجنة حقوق الإنسان الفلبينية كانت تحتفظ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بالجزء الأعظم من اعتمادات الميزانية، على الرغم مما تقدمت به الأسر من طلبات ووثائق. وبالإضافة إلى ذلك يقال إنه لم تسجل تقريبا أية مقاضاة أو إدانة لمرتكبي عمليات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٤، ويقال إن المحاكم لم تتدخل إلا في عدد قليل من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. كما يقال إنه ليست هناك أية اصلاحات قانونية في الطريق.

٣٣٥- وخلال عام ١٩٩٤ زودت حكومة الفلبين الفريق العامل بالمعلومات فيما يتعلق بثماني حالات. وحسب الحكومة عاد شخصان إلى بلديهما في صحة جيدة بعد اعتقالهما. وفيما يتعلق بحالة أخرى اخطرت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المختفي قد أُطلق سراحه وعهد به إلى كفالة منظمة غير حكومية تُعنى بالأشخاص المختفين وأسرهم. وذكرت الحكومة أيضا أنه تم إطلاق سراح شخص على إثر أمر أصدرته محكمة. وفيما يتصل بحالة صحفي، أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن هذه القضية قد دونتها لجنة حقوق الإنسان الفلبينية في المحفوظات على أساس أنه لم يكن من الممكن التأكد من هوية مرتكبي عملية الاختفاء. وأخيرا، وبالنسبة للأشخاص الثلاثة الآخرين، أخبرت الحكومة الفريق العامل بمكان احتجازهم.

٣٣٦- وقدمت حكومة الفلبين معلومات عن عمل لجنة حقوق الإنسان الفلبينية وأخبرت الفريق العامل بأنها كانت قد وقّعت مذكرة اتفاق مع برنامج الأبحاث والرعاية لأسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي فيما يتصل بالمساعدة المالية وتوفير خدمات إعادة التأهيل لأسر المختفين.

٣٣٧- وأفادت الحكومة أيضا بأنها كانت قد خصصت، للسنة المالية ١٩٩٤، ٥ ملايين من البيزوات لمساعدة ضحايا الاختفاء غير الطوعي وأفراد أسرهم.

٣٣٨- وقدمت حكومة الفلبين أيضا ردها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأفادت بأن الرد قد أتيح للسلطات التشريعية والقضائية والإدارية في الفلبين بغية كبح حدوث حالات الاختفاء. وقد اتخذت الحكومة أيضا تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع الاختفاء ومقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء.

٣٣٩- وينص قانون العقوبات المنقح على فرض عقوبات في حالات التأخير في تسليم الأشخاص المحتجزين تتراوح بين عدة ساعات و٣٠ يوما، الأمر الذي لا ينطبق مع ذلك على الجرائم المخلة بالأمن الوطني، بما في ذلك التخريب الاقتصادي والإحراق عمدا، أو الجرائم المرتكبة في حق النظام العام. والحبس الإنفرادي يحظره صراحة دستور عام ١٩٨٧، الذي ينص أيضاً على أنه يجب ألا يُستخدم أي تعذيب أو قوة أو عنف أو تهديد أو تخويف أو أية وسيلة أخرى تنتهك الإرادة الحرة ضد أي شخص يخضع لتحقيق نتيجة ارتكاب جريمة. كما أن أماكن الاحتجاز السرية والحبس الإنفرادي أو ما شابه ذلك من أشكال احتجاز أخرى محظورة.

٣٤٠- أما إجراءات الإحضار أمام المحكمة فهي موسعة في إطار أحكام المحكمة العليا لتشمل جميع حالات الحبس أو الاحتجاز. وفيما يتعلق بمسألة اطلاق السراح من الاحتجاز، وقّعت لجنة حقوق الإنسان الفلبينية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، والحكومات المحلية، ووزارة العدل، مذكرة اتفاق في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ فيما يتصل بالإجراءات الواجب استخدامها للإفراج عن المحتجزين أو الأشخاص المتهمين.

## رواندا

٣٤١- في أعقاب وفاة الرئيس هابياريمانا على إثر حادثة تحطم طائرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ظلت مأساة بشرية لم يسبق لها مثيل تمزق رواندا. وقد قُتل أو اختفى مئات الآلاف من المدنيين، من بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال، وشُردت مئات الآلاف داخل البلد أو لجأت إلى بلدان أخرى.

٣٤٢- وبسبب الوضع الفوضوي في البلاد خلال عام ١٩٩٤، لم تُعرض على الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة ولو أنه يعتقد أنه لا بد أن تكون هناك حالات عديدة.

٣٤٣- وقد وُجهت تعليمات إلى موظفي حقوق الإنسان الميدانيين الذين أوفدهم المفوض السامي لحقوق الإنسان دعما للمقرر الخاص وللجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) للحصول على المعلومات ذات الصلة بحالات الاختفاء وتوجيه مثل هذه التقارير إلى الفريق العامل. وبُعد المأساة الرواندية، وكون عدد الأشخاص الذين لقوا مصرعهم أو الذين أرغموا على مغادرة أماكن إقامتهم قد بلغ قرابة نصف مجموع السكان، سيجعلان من الصعب التمييز بين ضحايا المذابح والمختفين. ولنفس الأسباب ستكون التحقيقات المنتظمة في مصير الأشخاص المختفين صعبة جدا. ومع ذلك سيحاول الفريق العامل النظر في كل حالة من الحالات وفقا لأساليب عمله وسيطلب إلى الحكومة الرواندية الجديدة إجراء التحقيقات اللازمة.

٣٤٤- وخمس حالات من بين حالات الاختفاء الثماني المُبلَّغ عنها قد حدثت في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ في شمال البلاد، في سياق النزاع العرقي بين التوتسي والهوتو. وفي عام ١٩٩٣، حدثت ثلاث حالات في شمالي رواندا وتعلقت بطلاب من جامعة سبتي اليوم السابع في مودندي يُشتبه في مناصرتهم للجبهة الشعبية الرواندية.

## المملكة العربية السعودية

٣٤٥- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أية حالات اختفاء جديدة.

٣٤٦- وتتصل الحالة المعلقة الوحيدة برجل أعمال سعودي يُزعم أنه أوقفته قوات الأمن الأردنية في عمان بالأردن في عام ١٩٩١ ويُزعم أنه سُلِّم في وقت لاحق إلى السلطات السعودية. ويعتقد أنه محتجز حاليا بمكان سري في الرياض.

٣٤٧- وعلى الرغم من إعادة إحالة هذه الحالة في ١٩٩٤، بناء على طلب الحكومة، لم يتلق الفريق العامل حتى الآن أية معلومات من حكومة المملكة العربية السعودية بما يسمح له بتقديم تقرير عن مصير هذا الشخص المختفي والمكان الذي يوجد فيه.

## سيشيل

٣٤٨- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة سيشيل أية حالات اختفاء جديدة.

٣٤٩- وحالات الاختفاء المُبلَّغ عنها الثلاث حدثت على ما يزعم في الجزيرة الرئيسية ماهي في العامين ١٩٧٧ و١٩٨٤. وقد اختطف الأشخاصُ الثلاثة بعد مغادرتهم لمنازلهم بوقت قصير أشخاصٌ يُعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن. ويُزعم أن شخصين على الأقل من بينهم معارضان معروفان للحكومة.

٣٥٠- وخلال عام ١٩٩٤ لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة فيما يتعلق بهذه الحالات. وبناء على ذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين والمكان الذي يوجدون فيه.

## جنوب أفريقيا

٣٥١- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة جنوب أفريقيا أية حالات اختفاء جديدة. وخلال هذه الفترة أوضح الفريق العامل حالة حدثت في أواخر عام ١٩٩٣ وتعلقت بفتاة كانت على ما يُزعم عضو في المؤتمر الوطني الأفريقي عُثر عليها مقتولة بعد التبليغ عن اختفائها بأسبوعين.

٣٥٢- وأغلبية حالات الاختفاء البالغ عددها ١١ حالة والتي أُبلغ بها الفريق العامل في الفترة ما بين ١٩٧٦ و١٩٨٢ قد حدثت في ناميبيا. وبما أن ناميبيا كانت آنذاك خاضعة لولاية جنوب أفريقيا القضائية وبما أن المسؤولية عن حالات الاختفاء نُسبت إلى عملاء ذلك البلد فإن هذه الحالات يُحتفظ بها، طبقا لأساليب عمل الفريق العامل، في ملف جنوب أفريقيا القطري.

٣٥٣- وخلال عام ١٩٩٤، قدمت حكومة جنوب أفريقيا معلومات إلى الفريق العامل عن وفاة المرأة التي كانت قد اختفت في عام ١٩٩٣. غير أن هذه الحالة كان الفريق العامل قد أوضحها استنادا إلى المعلومات التي قدمها إليه المصدر في وقت سابق.

## سري لانكا

٣٥٤- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل الى حكومة سري لانكا ست حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا، بموجب الاجراءات المستعجلة. وقد حدثت هذه الحالات على ما يزعم في عام ١٩٩٣. وأحال الفريق العامل أيضا الى الحكومة ٩٤٢ حالة كانت هي ما تخلّف لديه من حالات وقد حدثت على ما يزعم ما بين ١٩٨٧ و١٩٩٠. وخلال عام ١٩٩٤ أوضح الفريق العامل خمس حالات وأحال الى حكومة سري لانكا ثلاث حالات استوفاها بمعلومات جديدة وصلته من المصدر.

٣٥٥- ومنذ انشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ أُبلغ هذا الأخير بـ ١١ ٤٤١ حالة اختفاء يُزعم أنها حدثت في سري لانكا. وقد حدثت هذه الحالات في سياق مصدرين رئيسيين من مصادر الخلاف في ذلك البلد: المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرقي البلاد، وثانيا المواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. والحالات التي أُبلغ عن حدوثها في الفترة بين ١٩٨٧ و١٩٩٠ حدثت في أغلبها في مقاطعات جنوب ووسط البلاد، خلال فترة لجأ فيها كل من قوات الأمن وجبهة تحرير الشعوب الى استخدام العنف الشديد في التنازع على السلطة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ أخذ النزاع في الجنوب منعرجا عنيفا بشكل خاص عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية تكتيكات أكثر تطرفاً، بما في ذلك وقف العمل الاجباري، والتخويف والاغتيال، وكذلك تحديد أفراد أسر أعوان الشرطة والجيش كأهداف. ولاحباط الهجوم العسكري لجبهة تحرير الشعوب شنت الدولة حملة شاملة لمكافحة التمرد، ويبدو أن القوات المسلحة والشرطة قد أُعطيت حرية واسعة في العمل من أجل القضاء على حركة التمرد واعادة اقرار القانون والنظام بأية طريقة يرونها صالحة. ومع حلول نهاية عام ١٩٨٩ كانت القوات المسلحة قد أخمدت الثورة ونجحت في إلقاء القبض على نواة قيادة جبهة التحرير الشعبية وأعدمتها.

٣٥٦- والحالات التي أُبلغ عن حدوثها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تاريخ استئناف الحرب مع نمور تحرير تاميل ايلام، قد حدثت أساسا في مقاطعات البلاد الشرقية والشمالية الشرقية. وفي الشمال الشرقي كان أكثر الأشخاص تبليغا عن احتجازهم واختفائهم يتمثلون في شبان من التاميل متهمين بالانتماء الى نمور تحرير تاميل ايلام والتعاون معهم أو مساعدتهم أو التعاطف معهم، أو مشبوه في انتمائهم لهذه الحركة أو التعاون معها أو مساعدتها أو التعاطف معها. وكان التاميل المشردون في الداخل بسبب النزاع والمقيمون في مآوى غير رسمية مثل الكنائس أو المدارس يشكلون الفئة المعرضة بشكل خاص لخطر الاحتجاز والاختفاء. وكانت طريقة الاحتجاز الأكثر استخداما في الشمال الشرقي تتمثل في عملية الطوق والتفتيش التي كان فيها الجيش يتوجه أحيانا رفقة الشرطة، ولا سيما رفقة القوة الخاصة، الى قرية أو منطقة ريفية ويحتجز أعدادا

كبيرة من الأشخاص. وكان العديد من بينهم يطلق سراحه في غضون ٢٤ الى ٤٨ ساعة ولكن نسبة من هؤلاء الأشخاص كان يحتفظ بها تحت الحراسة للاستجواب.

٣٥٧- ولما كان الفريق العامل قلقا ازاء حالة المختفين في سري لانكا فإنه قام، بناء على دعوة حكومة سري لانكا، بزيارتين لذلك البلد في الفترتين من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ومن ٥ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتقابل أعضاء البعثة مع المسؤولين الحكوميين ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية وأقارب وأصدقاء الأشخاص المختفين. ويرد تقريرا الفريق العامل في الوثيقتين E/CN.4/1992/18/Add.1 و E/CN.4/1993/25/Add.1.

٣٥٨- وتتعلق الحالات التي أُبلغ عنها حديثا باختفاء خمسة مزارعين تاميل من مقاطعة باتيكالوا على اثر ايقافهم المبلغ عنه من جانب أفراد الجيش من مخيم موليفيدوفان. وتعلقت الحالة السادسة بطالب يبلغ من العمر ٢٠ عاما أوقفه على ما يزعم أفراد الجيش في كولومبو.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٥٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض وردت معلومات من عدد من المنظمات غير الحكومية. وحسب هذه المعلومات اكتشف فريق من السياسيين من المعارضة، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ثلاث مقابر جماعية في جنوب سري لانكا على بعد ٦٠ كيلومتراً تقريبا من كولومبو. وتقدر التقارير أن عمق القبور ٤٠ قدما وأنها تحتوي على ٣٠٠ جثة، يعتقد أن معظمها جثث أعضاء جبهة التحرير الشعبية الذين قتلوا على ما يزعم في عام ١٩٨٩ في عملية حكومية لمكافحة التمرد. وزعم أن رئيس كهنة المقاطعة الغربية ومحامين وأشخاص آخرين ممّن شاركوا في التحقيق ما انفكوا يتعرضون للتهديدات.

٣٦٠- وأفادت التقارير كذلك بأن عدداً من المشتكين والمحامين والشهود ممن شاركوا في التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان التي يزعم أن قوات الأمن قد ارتكبتها ما انفكوا يتعرضون للتهديدات.

٣٦١- وحسب المعلومات الواردة مددت ولاية اللجنة الرئاسية للتحقيق في عمليات ترحيل الأشخاص غير الطوعي لفترة عامين آخرين بغية تعجيل التحقيقات في حالات الاختفاء. وقد أُنشئت اللجنة أصلا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالأشخاص الذين كان مصيرهم مجهولاً، ولم تشمل ولايتها إلاّ الحالات التي حدثت بعد ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. غير أنه يقال انه لم ينشر حتى الآن أي تقرير عن استنتاجات اللجنة.

٣٦٢- وفي عام ١٩٩١، وبعد رد فعل المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الانسان والافلات من العقاب في سري لانكا، أنشأت الحكومة، في حزيران/يونيه من ذلك العام لجنة التحقيق المستقلة التي شكلت في الأصل للتحقيق في الاعتداءات وعمليات القتل من جانب الجيش التي ارتكبت في كوكاديتشولاي شرقي البلاد. ولم يكن المشبوهون العسكريون على ما يزعم مطالبين بتقديم أدلة كما ولم يتم استجوابهم بدقة وبالتالي لم يُدَن أو يُعاقب أبدا مرتكبو هذه العمليات. ويقال إن ذلك مثال لقيام الحكومة بانشاء بنية تحر لم تصلح لشيء.

٣٦٣- وزُعم كذلك أن الوحدة التي أنشأتها الحكومة للنظر في حالات الاختفاء المحالة من الفريق العامل لم تدرس إلا الحالات التي حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩١.

٣٦٤- ومع أن عدد حالات الاختفاء قد انخفض الى حد كبير، خلال الأعوام الثلاثة الماضية حسب المنظمات غير الحكومية، ما زال يوجد أشخاص أوقفهم الجيش أو أوقفتهم قوات الأمن الحكومية وما زالت الأماكن التي يوجدون فيها مجهولة.

٣٦٥- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن بالغ قلقها إزاء فشل سلطات سري لانكا في إجراء تحقيقات مستفيضة في حالات الاختفاء ومقاضاة المسؤولين عنها. وتفيد التقارير أن أغلبية حالات الاختفاء لم يحقق فيها أبدا ويقال إن مناخا من الإفلات من العقاب سائد بين أفراد قوات الأمن في سري لانكا.

٣٦٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت حكومة سري لانكا إلى الفريق العامل ردودا على ١٢٨ حالة اختفاء فردية، وكذلك معلومات ذات طابع أعم. أما فيما يتعلق بالحالات الفردية فأفادت الحكومة بأنه في إحدى الحالات احتُجز الشخص المعني في مقر إدارة التحقيقات الجنائية في كولومبو فورت حيث وضع تحت الاحتجاز بموجب أمر احتجاز للاشتباه في قيامه بأنشطة ارهابية. وأكدت الحكومة أن الشخص المعني في حالة صحية سليمة. وفيما يتصل بالحالات التسع الأخرى أفادت الحكومة بأن مقر العمليات بوزارة الدفاع كان قد أنكر أن الأشخاص المعنيين قد أوقفوا؛ وفيما يتصل بالحالتين الأخريين، أنكرت إدارة الشرطة أن الأشخاص المعنيين قد احتجزوا. ووجهت حكومة سري لانكا رسالة إلى الفريق العامل قصد إيضاح اسم شخص مبلغ عنه بأنه مفقود. وبالاضافة إلى ذلك أفادت الحكومة بأن الشخص المعني في إحدى الحالات قد قتل وبأن الشخص المعني في الحالة الأخرى كان، في نيسان/أبريل ١٩٩١، تحت حراسة الشرطة وأن اطلاق سراح شخص ثالث قد طلب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وطلب الفريق العامل من الحكومة مده بشهادة طبية فيما يتصل بالقتل، وتقديم تقرير عن الوضع الحالي للشخصين الآخرين. وأفيد بأن ٤٣ حالة هي قيد التحقيق من جانب اللجنة الرئاسية للتحقيق في عمليات ترحيل الأشخاص غير الطوعي. ورأت اللجنة الرئاسية أن خمس حالات ليست مدعومة بالحجج. وفي أغلبية الردود ذكرت الحكومة أنه لم تقدم أية عرائض سابقاً فيما يتعلق باختفاء الأشخاص المعنيين.

٣٦٧- وقدمت الحكومة علاوة على ذلك التقرير السنوي لفرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان عن الفترة من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي تعلق بأنشطة المنظمة أثناء هذه الفترة. وقدمت تقريرا عن التحقيقات التي أجريت في حالات الإيقاف والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات التي أُبلغت بها.

ملاحظـــات

٣٦٨- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء العدد الكبير من الحالات السابقة في سري لانكا والتي لم توضح بعد، وكذلك إزاء تواصل حالات الإختفاء. وبالاضافة إلى ذلك، وحسب المعلومات الواردة، تعرّض مسؤولون مكلفون بالتحقيق في المقابر الجماعية التي اكتشفت في أنحاء مختلفة من البلاد، للتهديدات، شأنهم في ذلك شأن أقارب الأشخاص المختفين ومحاميهم. وتنتج عن ذلك حالة ستصبح فيها التحقيقات أمرا صعبا بل وحتى أمرا مستحيلا، وهذا أسوأ.

٣٦٩- غير أن الفريق العامل يعرب عن تقديره لتعاون الحكومة بقيامها بجملة من الأمور من بينها دعوة الفريق في مناسبتين لزيارة البلد. وبوده أن يذكّر الحكومة بمسؤوليتها بموجب الإعلان عن التحقيق كليا في جميع حالات الاختفاء المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل يرحب بتلقي معلومات عن النتائج الفعلية لأعمال اللجنة الرئاسية للتحقيق في عمليات ترحيل الأشخاص غير الطوعي.

## السودان

٣٧٠- خلال عام ١٩٩٤ لم يبلّغ الفريق العامل بأية حالات اختفاء جديدة، على الرغم من الحرب الأهلية المتواصلة في جنوب السودان.

٣٧١- وقد حدثت حالات الاختفاء الست المبلغ عنها والمحالة إلى الفريق العامل خلال الفترة منذ تولي الحكومة الحالية للسلطة في عام ١٩٨٩ وشملت أساسا مسؤولين حكوميين سابقين. وحدثت جميع الحالات فيما عدا حالة واحدة في الخرطوم حسب افادة التقارير.

### المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٧٢- خلال عام ١٩٩٤ تلقى الفريق العامل معلومات ذات طابع عام فيما يتعلق بالسودان أفادت بأن حالات الاختفاء ما زالت تحدث في السودان وفي جبال النوبة. ويقال إن الحكومة واصلت حملتها لمكافحة التمرد وفرضت بالقوة إعادة توطين القرويين. وعملية التخلص من قادة النوبة عن طريق الاحتجاز السري والاختفاء متواصلة على ما يُزعم. وأفيد كذلك بأن الأطفال يفصلون عن أسرهم بالقوة ويُقتادون إلى مخيمات في الشمال يتلقون فيها تدريبا عسكريا.

٣٧٣- وحسب المعلومات الواردة خلقت الحرب الأهلية المتواصلة في جنوب السودان حالة أصبحت فيها حالات الاختفاء أمرا مألوفا تماما. ويزعم أن جيش تحرير الشعب السوداني يرتكب جرائم خطيرة، بما فيها احتجاز المدنيين والمقاتلين واعدامهم بدون محاكمة. فمثلاً في جبال النوبة يقال إن تجنيد الأحداث يعد مشكلة خطيرة ذلك أن التقارير تفيد بأن الأولاد في سن لا تزيد على ثمانية أعوام يفصلون عن أسرهم ويوضعون في مخيمات يتلقون فيها تدريبا عسكريا.

٣٧٤- وهناك ادعاءات عديدة أخرى مفادها أن الحكومة ما زالت تدير "بيوت الأشباح" (وهي مراكز سرية للاحتجاز في الشمال). ويقال إن ايقاف قادة المعارضة والنقابيين والصحفيين بدون أمر إيقاف وحبسهم حبساً إنفرادياً أمور واسعة الانتشار.

٣٧٥- وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، دحضت الحكومة الادعاءات المشار إليها أعلاه، ذاكرة أنها لا أساس لها من الصحة وأنها قد وفرتها مصادر معادية للحكومة.

٣٧٦- وردت حكومة السودان أيضا فيما يتعلق بإحدى الحالات مشيرة إلى أن الشخص المعني كان قد انضم إلى القوات المتمردة في جنوب السودان. واعتبر الفريق العامل أنه بحسب أساليب عمله تُعدّ المعلومات التي وفرتها الحكومة غير كافية لتوضيح الحالات.

٣٧٧- وتلقى الفريق العامل معلومات من حكومة السودان عن تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ووفر الرد معلومات عن أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وقانون الاجراءات الجنائية المنظمة لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ولو أن الاختفاء في حد ذاته لا يبدو أنه جريمة واضحة بموجب القانون الجنائي السوداني، إلا أن هناك أحكاما تتعلق بالاحتجاز وبالتدابير القانونية المتخذة في حالات الاحتجاز غير المشروع.

## الجمهورية العربية السورية

٣٧٨- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل الى حكومة الجمهورية العربية السورية ١٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا لم تحدث أي واحدة منها في عام ١٩٩٤ حسب ما جاء في التقارير. وخلال نفس الفترة أوضح الفريق العامل أحداث حالة أفيد فيها بأن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم.

٣٧٩- ومن مجموع حالات الاختفاء البالغ ٣٢ حالة والتي أبلغ بها الفريق العامل، حدث عدد كبير على ما يزعم في الفترة ما بين أوائل ومنتصف الثمانينات، ومعظمها في دمشق. وأوضحت سبع عشرة حالة من بين هذه الحالات.

٣٨٠- ومن الحالات التي أبلغ عنها حديثا قيل إن ١١ حالة تعلّقت بأقارب وأصدقاء الجنرال صلاح جديد، وهو مسؤول أقدم سابق في حزب البعث توفي في الاحتجاز في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. والأشخاص المفقودون قد أوقفتهم على ما يزعم قوات الأمن العسكرية في الفترة ما بين ٢٣ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأوضحت هذه الحالات خلال عام ١٩٩٤ استنادا الى معلومات قدمها المصدر وأفادت بأن الأشخاص المعنيين كان قد أطلق سراحهم. ومن بين الحالات الست الأخرى أفادت التقارير بأن أربع حالات حدثت في ١٩٨٣ فيما حدثت حالتان في عام ١٩٨٠. وكان شخصان من بين الأشخاص المعنيين من العسكريين على ما يزعم. وقد حصلت الاعتقالات حسب افادة التقارير في درعا وتدمر والقريتين.

٣٨١- وخلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت حكومة سوريا عددا من الردود بشأن حالات محددة شملت ١١ حالة متعلقة بأصدقاء وأقارب الجنرال جديد، أفادت فيها بأنهم غير محتجزين ويعيشون في أماكن إقامتهم. وفي حالتين أخريين أفادت الحكومة بأن الشخصين المعنيين قد حكم عليهما بالاعدام، فيما حكم في إحدى الحالات على الشخص بالسجن المؤبد وهو الآن معتقل، وفي حالة أخرى توفي الشخص في الاحتجاز، وتوجه شخصان آخران الى لبنان، وهناك حالتان أخريان لا علم للحكومة السورية بهما.

## طاجيكستان

٣٨٢- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل الى حكومة طاجيكستان أية حالات اختفاء جديدة. واعتبر الفريق العامل موضحة حالة تعلقت بمهندس معماري من الاثنية الباميرية، اختطفته على ما يزعم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الجبهة الشعبية، وهي حسب افادة التقارير جماعة شبه عسكرية، وعثر على جثته بدوشانبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٨٣- وكان يزعم أن حالات الاختفاء الست التي أُبلغ الفريق العامل بها قد حدثت في الفترة ما بين أواخر ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣ في سياق تصاعد الحرب الأهلية عندما استولت القوات الموالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.

٣٨٤- ولو أن تذكيرا قد أرسل الى حكومة طاجيكستان إلاّ أن الفريق العامل لم يحصل منها على أية معلومات. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## تايلند

٣٨٥- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل الى حكومة تايلند أية حالات اختفاء جديدة.

٣٨٦- وتشمل الحالات المعلقة لاجئَيْن من ميانمار يزعم أن السلطات قد أوقفتهما في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ في مدينة رانونغ مشتبهة في كونهم مهاجرين بطريقة غير شرعية. وعلى الرغم من أن السلطات قد أخبرت الأقارب بأنه بامكانهم مقابلة الشخصين المعنيين في المحكمة يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ لم يحضر أحد الى المحكمة في ذلك اليوم.

## المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٨٧- طلبت حكومة تايلند من الفريق العامل أن يمدها بمعلومات اضافية عن هذه الحالات. واتصل الفريق العامل كما ينبغي بالمصدر الذي رد بأنه لا يمكن تقديم معلومات اضافية عن هاتين الحالتين. وطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تمده باسمي مواطني ميانمار اللذين احتجزا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بمركز شرطة رانونغ، وبأية معلومات اضافية قد يكون بامكان الحكومة تزويده بها فيما يتعلق باحتجاز مواطنين من ميانمار في رانونغ في ذلك التاريخ.

## توغو

٣٨٨- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل الى حكومة توغو ١٠ حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا، حدثت ثمان من بينها في عام ١٩٩٤ وأحيلت بموجب الاجراءات المستعجلة.

٣٨٩- وتعلقت ست حالات بأشخاص يزعم أن أفرادا من القوات المسلحة قد أوقفوهم بأديتيكوبيه وهم في طريقهم الى لوميه لزيارة قريبين للأمين العام لنقابة السائقين التوغوليين أفيد بأنه قد أصيب بجراح على إثر حادث مرور. وتعلقت حالة أخرى بموظف في الخدمة المدنية كان حسب إفادة التقارير مستشار رئيس مجلس الجمهورية الأعلى في الفترة ما بين ١٩٩١ و١٩٩٣ ويقال إنه اختطف من سيارته في آغينيفيه بضواحي لوميه واقتاده الى وجهة مجهولة ثلاثة رجال في حافلة صغيرة كانت تتبعها سيارة عسكرية.

٣٩٠- وتعلقت الحالات الأخرى برجل أوقفته الشرطة واقتادته الى مركز الشرطة الرئيسي بلوميه الذي اختفى منه بعد بضعة أيام، وبمزارع اختطفه في منزله رجال مسلحون واقتادوه الى وجهة غير معروفة، وبرجل أعمال اختطفه من منزله خمسة رجال يرتدون الزي العسكري.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٩١- حسب المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية يجب النظر الى حالات الاختفاء في توغو في خلفية مزيد تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد. فمنذ بداية العام ساد حسب إفادة التقارير عنف جامح تخللته أعمال تخريب للممتلكات العامة وسرقة واغتصاب وأشكال أخرى من أشكال الاعتداء الجسدي، بما في ذلك القتل. ويقال إن هذه الأفعال قد ارتكبها في غالب الأحيان رجال مسلحون غير محددي الهوية أو أفراد من القوات المسلحة التوغولية.

٣٩٢- ويقال إن الافلات من العقاب الذي تتمتع به القوات المسلحة في توغو ما زال متواصلا. والقوات المسلحة التوغولية، التي تتألف أساسا من رجال من مناطق تقع في شمال توغو و، بشكل خاص، من منطقة مسقط رأس الرئيس اياديما، تخضع حسب إفادة التقارير لرقابته المباشرة أو لمراقبة أقاربه. ويقال إنها تشارك بشكل متزايد في قمع المظاهرات غير العنيفة التي تنظمها مختلف قطاعات المجتمع، وانها تركز على حماية الرئيس ونظامه السياسي والدفاع عنهما.

٣٩٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد الى الفريق العامل من حكومة توغو أية معلومات فيما يتعلق بالحالات المشار اليها أعلاه. وبناء على ذلك فإنه ليس بامكان الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

تركيا

٣٩٤- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل الى حكومة تركيا ٧٢ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً ذُكر أن ٥٥ من بينها حدثت في عام ١٩٩٤. ويُزعم أن سبع عشرة حالة من بينها قد حدثت في نهاية عام ١٩٩٣. وأحيلت جميع الحالات التي أبلغ عنها حديثاً، فيما عدا ١٤ حالة، بموجب الاجراءات المستعجلة. وخلال نفس الفترة أوضح الفريق العامل ٣٣ حالة وأحال من جديد الى الحكومة ١٢ حالة مستوفاة بمعلومات جديدة من المصدر.

٣٩٥- ومن بين حالات الاختفاء المبلّغ عنها وعددها الاجمالي ١١٦ حالة أحالها الفريق العامل الى الحكومة منذ عام ١٩٩٠ حدث أكبر عدد من الحالات، يمثل النصف تقريباً، في عام ١٩٩٤؛ ويمكن مقارنة ذلك بالحالات الـ ١٤ التي أحيلت في العام الماضي والحالات الـ ٢٦ التي أحيلت في عام ١٩٩٢. ومعظم حالات الاختفاء حدثت في مناطق جنوب شرقي تركيا، وذلك على ما يُزعم في سياق الاشتباكات بين حزب العمال الكردستاني، وهو حركة عصابات، وقوات الأمن الحكومية. وهؤلاء الأشخاص، الذين يُزعم أنهم من أصل كردي، قد أوقفتهم قوات الأمن بتهمة الانتماء الى منظمة حزب العمال الكردستاني. كما يُزعم أن البعض من حالات الاختفاء قد حدث أثناء غارات شنها رجال درك رافقهم أحياناً الحرس القرويون، وهم فيلق دفاع

مدني تسلحه الحكومة وتدفع أجره على ما يُزعم لمكافحة مغاوري حزب العمال الكردستاني. وفي بعض الحالات كان الأشخاص أعضاء في أحزاب المعارضة السياسية أو صحفيين في صحف معارضة للحكومة.

٣٩٦- ويزعم أن أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في عام ١٩٩٤ قد حدثت في مقاطعات شمال شرقي تركيا، وخاصة في المناطق الريفية، وأنها تبعت نمطاً متشابهاً الى حد بعيد جداً: توقيف الأفراد عموماً قوات الأمن من الجندرمة وتقتادهم الى مركز الشرطة. وعندما يُسأل افراد اسرة الشخص المعني عن مكان وجود الشخص المختفي تُنكر الشرطة والجندرمة على ما يُزعم احتجاز الشخص. وفي بعض الحالات المبلّغ عنها كانت هناك أيضا ادعاءات سوء معاملة وتعذيب، شملت نساء وأطفال ومسنين. وفي إحدى الحالات أوقف على ما يُزعم أعوان الشرطة العسكرية رجلاً مسناً بالغاً من العمر ٧٠ عاماً وبنتاً له بالغة من العمر ١٣ عاماً في منزلهما. ويُزعم أن الرجل الذي أُطلق سراحه في وقت لاحق مع إبنته قد تعرض لتعذيب شديد. وفي حالة أخرى أوقف شرطيون تابعون لفرق مكافحة الارهاب خمسة أفراد من نفس العائلة، من بينهم أطفال، وذلك أثناء غارة شنوها على منزل هذه الأسرة. وخلال الحادث قُتل الأبن وعمره ١١ عاماً. وأحيلت هذه الحالة في وقت لاحق الى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة وباجراءات موجزة أو بالاعدام التعسفي. وأفادت الحكومة في وقت لاحق بأن أفراد الأسرة الخمسة قد أُطلق سراحهم. وفي حالة أخرى أوقفت جندرمة ليسيه شخصاً كان مسافراً من دياربكير الى يلديز. وعلى الرغم من أن أمه قد رأته على ما يُزعم في فناء الجندرمة وتلقت منه رسالة سلمها إياها رفيق له في الاحتجاز، أنكرت جندرمة ليسيه على ما يُزعم احتجازها له.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٩٧- بالاضافة الى حالات الاختفاء الفردية تلقى الفريق العامل أيضا معلومات ذات طابع عام من عدة منظمات غير حكومية أفادت بأن محرضين في مجال حقوق الانسان يرصدون حالة حقوق الانسان في تركيا يُضايقون ويُحتجزون ويعذّبون ويُسجنون ويُهدّدون ويختفون.

٣٩٨- وتفيد التقارير أيضا بأن حالة طوارئ لا تزال سارية في مقاطعات جنوب شرقي تركيا وأن للشرطة والجندرمة في تلك المناطق الحق في احتجاز الأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم سياسية في حبس انفرادي لمدة يمكن أن تصل الى شهر. ويجوز، على ما يُزعم، أن يُحتجز هؤلاء الأشخاص، الذين تحاكمهم محاكم الدولة، بدون تهمة لمدة ١٥ يوماً يمكن على ما يُزعم تمديدها الى ٣٠ يوماً في المقاطعات الخاضعة لتشريع الطوارئ مثل دياربكير.

٣٩٩- ويُزعم بالاضافة الى ذلك أن المحتجزين يحرمون من امكانية الاتصال بمحاميهم أو أسرهم أو أصدقائهم أو بطبيب. والاجراءات المحددة في قانون الاجراءات الجنائية التركي لتسجيل المحتجزين السريع والملائم ولاخطار اسرهم متجاهَلة على ما يُزعم في مقاطعات جنوب شرقي تركيا. وبالاضافة الى ذلك يُقال إن قلة التسجيل والاخطار الملائمين تسهل اختفاء المحتجزين.

٤٠٠- ويُزعم أيضا أن العمليات العسكرية ضد القرى في هذه المنطقة، والتي يُزعم أنها تكثفت في أوائل عام ١٩٩٤، قد أدت الى ادعاءات اختفاء عديدة.

٤٠١- وخلال عام ١٩٩٤ وفرت حكومة تركيا للفريق العامل معلومات فيما يتعلق بـ٣٨ حالة. وحسب الحكومة كان قد أُطلق سراح ٢٨ شخصاً. وفيما يتعلق بالحالات الست الأخرى أنكرت الحكومة إيقاف الأشخاص المعنيين. وفي حالة أخرى أخطرت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المختفي كان قد مثل أمام المحكمة واتهم بالانتماء الى عضوية منظمة حزب العمال الكردستاني المشاركة فيها. وفيما يتصل بالحالتين الأخريين اعترفت الحكومة باحتجاز الشخصين المعنيين. وفي حالة أخرى أيضاً يُزعم أنها تتعلق بعضو من أعضاء منظمة حزب العمال الكردستاني، أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المعني قد هرب أثناء نقله الى الموقع الذي كان قد ادّعى أن حزب العمال الكردستاني يحتفظ فيه بأسلحته.

ملاحظات

٤٠٢- لقد سُجل أكبر عدد من حالات الاختفاء المزعومة والتي أفيد بحدوثها في عام ١٩٩٤ في تركيا. ويعرب الفريق العامل عن قلقه الخاص إزاء هذا الارتفاع الكبير في عام ١٩٩٤.

٤٠٣- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة فيما يتصل بتحري الحالات وبيد أنه يود في نفس الوقت تذكير الحكومة بمسؤوليتها بموجب الاعلان عن اتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير لمنع وقف حالات الاختفاء. وبشكل خاص يجب أن تحوّل جميع أفعال الاختفاء القسري الى جرائم بموجب القانون الجنائي يُعاقب عليها بالعقوبات الملائمة، ويجب أن تُتخذ الخطوات الفعالة لمقاضاة مرتكبيها. وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحترم الحكومة وتكفل كافة ضمانات حماية حرية المحتجزين الشخصية وسلامتهم.

أوغندا

٤٠٤- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل إلى حكومة أوغندا أية حالات اختفاء جديدة.

٤٠٥- وقد حدثت حالات الاختفاء المُبلَّغ عنها والبالغ مجموعها ٢٠ حالة في الفترة ما بين ١٩٨١ و١٩٨٥، أي قبل تولي الحكومة الحالية السلطة. وقد حدثت عمليات الايقاف أو الاختطاف المُبلَّغ عنها في جميع أنحاء البلاد، وفي إحدى الحالات يزعم أن الشخص قد اختُطف وهو في المنفى بكينيا ونُقل إلى كمبالا. وتعلقت إحدى الحالات بإبنة أحد أعضاء المعارضة في البرلمان الأوغندي تبلغ من العمر ١٨ عاما. وقيل إن الاعتقالات قد قام بها إما رجال الشرطة أو جنود أو مسؤولون من وكالة الأمن الوطني.

المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٤٠٦- خلال عام ١٩٩٤ طلبت حكومة أوغندا تفسيرا فيما يتعلق بتسع حالات كانت قد قدمت سابقا معلومات بشأنها. وأخبرها الفريق العامل بأن المعلومات المقدمة قد اعتُبرت غير كافية لتوضيح الحالات المعنية. ولم ترد أية معلومات أخرى فيما يتعلق بالحالات المعلقة. وبناء على ذلك ليس بإمكان الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## أوروغواي

٤٠٧- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة أوروغواي أية حالات اختفاء جديدة.

٤٠٨- ولقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلِّغ الفريق العامل بها والتي تبلغ عددها ٣٩ حالة في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكم العسكري وفي سياق مكافحته للتخريب المزعوم. ولا بد من ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

٤٠٩- وخلال عام ١٩٩٤ لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة وفيما يتصل بالحالات المعلقة. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## أوزبكستان

٤١٠- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان أية حالات اختفاء جديدة.

٤١١- وتتصل حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة بزعيم حزب النهضة الإسلامية الذي هو على ما يُزعم حزب سياسي غير مسجل، ويدّعى أن هذا الشخص أوقفه في عام ١٩٩٢ رجال يُعتقد أنهم عملاء للحكومة.

٤١٢- وقد أعلنت أوزبكستان استقلالها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ واعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أول دستور ديمقراطي لها. غير أنه منذ منتصف عام ١٩٩٢ تفيد التقارير باحتجاز ومحاكمة معارضين للحكومة.

### المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٤١٣- خلال الفترة قيد الاستعراض ردت حكومة أوزبكستان على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمتعلقة بمسألة الإفلات من العقاب. وذكرت أن إدخال إجراء الإحضار أمام المحكمة في الجزء الثاني من دستور عام ١٩٩٢ قد جعل من الممكن منع تكرر حدوث الاحتجاز غير الشرعي. وفيما يتصل بتوفير إجراء معجّل ومبسّط للتوجه إلى المحاكم في حالات الوفاة أو الاختفاء، ذكرت الحكومة أنه يجب في أوزبكستان إجراء تحقيق أولي لإثبات جميع ملابسات الحالات قبل أن يتسنى عقد جلسة سماع في محكمة. وذكرت الحكومة كذلك أن المحاكم العسكرية تنظر، بموجب تشريع أوزبكستان الحالي، في جميع الحالات التي يكون فيها المدعى عليهم أفرادا من القوات المسلحة. "ويُرتأى أنه لا داعي الى إدخال أي استثناء بالنسبة لفئات مثل حالات الاختفاء".

٤١٤- وفي عام ١٩٩٤ لم تتلق حكومة أوزبكستان أية معلومات جديدة فيما يتصل بالحالة المعلقة الوحيدة. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## فنزويلا

٤١٥- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة فنزويلا أية حالات اختفاء جديدة. وأثناء هذه الفترة أوضح الفريق العامل حالة يُزعم فيها أن الشخص المعني قد عُثر عليه على قيد الحياة.

٤١٦- ومن بين الحالات التي أُبلِّغ بها الفريق العامل وعددها ثماني حالات تم توضيح النصف. وحدثت ثلاث من الحالات المعلقة الأربع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وهي تتعلق بقادة طلابيين يُزعم أن قوات الأمن كانت قد أوقفتهم أثناء رحلة صيد أسماك تجارية. وتتعلق الحالة الرابعة برجل أعمال أوقفته الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ بمدينة فالنسيا، كارابوبو.

٤١٧- وفي عام ١٩٩٤ لم ترد من الحكومة أية معلومات جديدة فيما يتعلق بهذه الحالات. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## اليمن

٤١٨- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل إلى حكومة اليمن، لأول مرة، ٩٨ حالة اختفاء، واحدة من بينها بموجب الإجراءات المستعجلة.

٤١٩- ويزعم أن سبعاً وثلاثين حالة من بين هذه الحالات قد حدثت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في سياق الصراع الذي دار في تلك الأثناء بين أنصار الرئيس علي ناصر محمد ومعارضيه. وفرَّ الرئيس بعد ذلك من البلاد وتولى معارضوه السلطة. وفي أعقاب الصراع يُزعم أن عدة أشخاص مشتبه في كونهم أنصاراً للرئيس السابق قد اُوقفوا واختفوا بعد ذلك. ويقال إن الأشخاص المعنيين قد اُوقفوا إما أثناء القتال في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أو في الفترة الموالية لذلك بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦. وكانت أغلبية الضحايا من أفراد القوات الجوية أو الجيش أو قوات الأمن، ولكن كان هناك أيضا عدة ضحايا مدنيين. وكان معظمهم أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني. ومن بين القوات التي قيل إنها مسؤولة عن ايقافهم قوات أمن الدولة، والقوات الجوية، وميليشيا الشعب.

٤٢٠- وأفادت التقارير بأن الحالة الوحيدة المحالة بموجب الإجراءات المستعجلة قد حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٤ في تعز وتعلقت برئيس اتحاد المهندسين الذي يقال أيضا إنه عضو في اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي اليمني.

٤٢١- وحتى اليوم لم يرد من حكومة اليمن أي رد فيما يتصل بهذه الحالات. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## زائير

٤٢٢- خلال عام ١٩٩٤ أحال الفريق العامل إلى حكومة زائير أربع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا وحدثت في آذار/مارس من هذا العام.

٤٢٣- وأغلبية حالات الاختفاء المُبلَّغ عنها وعددها ٢٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٥ وتعلقت بأشخاص يُشتبه في كونهم أعضاء في جماعة عصابات معروفة بـ "حزب الثورة الشعبية" أو بكونهم محرضين سياسيين. وحدثت حالة أحدث من ذلك في ١٩٩٣ عندما زُعم أن أفراداً من "الشعبة الرئاسية الخاصة" والحرس المدني، اختطفوا صحفياً من منزله واستنطقوه بمباني محطة الإذاعة الحكومية "صوت زائير" (Voix du Zaïre). ولا يزال المكان الذي يوجد فيه مجهولاً.

٤٢٤- وتتعلق حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثا بأربعة رجال أوقفهم الجنود على ما يُزعم ليلا بليكاسي واحتجزوهم لمدة شهرين تقريبا قبل نقلهم إلى كنشاسا. وظل مكان وجودهم مجهولا منذ ذلك الحين.

### المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٤٢٥- خلال الفترة قيد الاستعراض وردت معلومات من منظمات غير حكومية تزعم حدوث تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان في زائير.

٤٢٦- وأفادت هذه المنظمات بأن ظاهرة الاختفاء لا يمكن عزلها عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي حدثت في سياق انهيار البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وعلى الرغم من محاولة البلاد الرامية إلى إقرار الديمقراطية في عام ١٩٩٠ بعقد مؤتمر وطني والاعتراف ببعض الأحزاب السياسية، وكذلك بالتعهد المتجدد الذي أعربت عنه الحكومة الجديدة التي عُيِّنت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بوضع حدّ لحالة انعدام الأمن السائدة في البلاد، تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢٧- وتواصلت، حسب إفادة التقارير، حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي للقادة السياسيين المحليين الذين انتقدوا على ما يزعم الاصلاح النقدي الذي أدخلته حكومة زائير في نهاية عام ١٩٩٣، وخاصة في منطقتي كيفو الشمالية والجنوبية، كما تواصلت الهجمات على معارضي الرئيس موبوتو، بل وحتى حالات الاعدام التعسفي المرتكبة ضد قادة الكنيسة وسائر المدنيين.

٤٢٨- وحتى لحظة اعتماد هذا التقرير لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من حكومة زائير فيما يتعلق بالحالات المشار اليها أعلاه. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المفقودين أو المكان الذي يوجدون فيه.

## زمبابوي

٤٢٩- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل إلى حكومة زمبابوي أية حالات اختفاء جديدة.

٤٣٠- والحالة المعلقة الوحيدة قد حدثت في عام ١٩٨٥ في سياق النزاع المسلح بين القوات الحكومية والمعارضين السياسيين في ماتابيليلاند. وقد تعلقت هذه الحالة بعضو في الحزب السياسي زابو zapu أوقفه على ما يُزعم أربعة رجال (اثنان من بينهم كانا يرتديان زي الشرطة) أثناء القدّاس واقتادوهم في سيارة للشرطة.

٤٣١- وخلال عام ١٩٩٤ لم ترد من الحكومة أية معلومات فيما يتصل بهذه الحالة. وبناء على ذلك فإن الفريق العامل ليس بإمكانه أن يقدم تقريرا عن مصير الأشخاص المختفين والمكان الذي يوجدون فيه.

## ثالثا- البلدان التي وُضّحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

### بلغاريا

٤٣٢- خلال عام ١٩٩٤ لم يُحل الفريق العامل إلى حكومة بلغاريا أية حالات اختفاء جديدة. وخلال هذه الفترة أوضح الفريق العامل الحالات المعلقة الثلاث التي حدثت حسب إفادة التقارير في عام ١٩٨٨. وقد عَرَض الحالات أقارب الضحايا، وتعلقت هذه الحالات بأشخاص من أصل تركي يزعم أنهم رفضوا تغيير أسمائهم لكي "يصبحوا بلغاريين". وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أخبرت حكومة بلغاريا الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين كانت محكمة العدل العليا قد أدانتهم وحكمت عليهم بالإعدام في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ كان مجلس دولة جمهورية بلغاريا الشعبية قد رفض الاستئناف ونفّذ الاعدام في الأفراد الثلاثة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

### نيجيريا

٤٣٣- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا أية حالات اختفاء جديدة. وخلال نفس الفترة، واستنادا إلى معلومات قدمتها الحكومة سابقا ولم ترد بشأنها أية ملاحظات من المصدر في ظرف ستة أشهر، أوضح الفريق العامل الحالات المعلقة الثلاث التي اتصلت بأشخاص أُفيد بأن الشرطة النيجيرية قد أوقفتهم بعد ما سمي في نيجيريا بـ "أعمال شغب أيار/مايو ١٩٩٢" الموجهة ضد تدابير التكيف الهيكلي الحكومية. وأُخبر الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين كان قد أطلق سراحهم.

### رومانيا

٤٣٤- خلال عام ١٩٩٤ لم يحل الفريق العامل إلى حكومة رومانيا أية حالات اختفاء جديدة. وأوضح الفريق العامل الحالة المعلقة الوحيدة والتي حدثت حسب إفادة التقارير في عام ١٩٩٠. وتعلّقت هذه الحالة بتلميذ بالغ من العمر ١٥ عاما اختفى على ما يزعم في حزيران/يونيه ١٩٩٠ في بوخارست. وخلال الفترة قيد الاستعراض أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن شرطة كارانسيبيس قد عثرت على الطفل في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأفيد بأنه كان قد فرّ من تلقاء نفسه من منزله خوفا من عقاب والديه بسبب نتائجه السيئة في المدرسة. وترك بوخارست متوجها إلى تولسيا التي عمل فيها، تحت هوية مزيفة، لدى مقاول خاص وراعٍ. ثم تحول بعد ذلك إلى كارانسيبيس بحثا عن عمل أفضل أجرا. وأفادت الحكومة بأنه عاد الآن إلى أسرته. وأكد المصدر هذه المعلومة واعتبر الفريق العامل الحالة موضحة.

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٣٥- ما زالت ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي تمثل مشكلة كبيرة تمس أنحاء عديدة من العالم. والشيء الذي يجعل هذه المشكلة تبعث على مزيد القلق اليوم هو كون هذه الظاهرة سائدة الآن في عدد متزايد من البلدان وممتدة الى مناطق كان بامكانها أن تدّعي في ماض ليس ببعيد بأنها منيعة منها. وتكشف قوائم الفريق العامل لعام ١٩٩٤ أن عدد البلدان المتأثرة قد بلغ ٧٣ بلداً، أي قرابة ضعف عدد ما كان للفريق العامل أن يعالجه منذ ما لا يزيد عن خمسة أعوام مضت.

٤٣٦- والأرقام الاجمالية لحالات الاختفاء في جميع أنحاء العالم أعلى بالتأكيد مما هو معروف في الوقت الحاضر.

٤٣٧- وبناء على ذلك يود الفريق العامل أن ينتهز هذه الفرصة ليؤكد من جديد أن لجنة حقوق الإنسان يجب أن تبقى يقظة وأن تتخذ ما تراه لازما من التدابير، ولا سيما منها التدابير الوقائية، قصد وقف انتشار هذه الجريمة الخطيرة جدا.

٤٣٨- ولا بد من الإشارة إلى أن مشكلة الاختفاء لديها نزعة إلى الظهور في ظروف معينة. فعندما يصبح الوضع السياسي غير مستقر بدرجة أنه يؤدي إلى نزاع داخلي، تلجأ الحكومات إلى أسلوب الاختفاء كوسيلة للتحكم في الوضع. وهذا الأسلوب الذي هو بعيد كل البعد عن تحقيق الغاية المنشودة يؤدي إلى رد فعل حتمي وبالتالي إلى مزيد من القمع ومن حالات الاختفاء.

٤٣٩- ويرى الفريق العامل أنه على اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لتأمين أن يمتنع كافة أعضاء المجتمع الدولي كليا عن استخدام الاختفاء كوسيلة للتعامل مع أي شكل من أشكال الشغب الداخلي أو المعارضة.

٤٤٠- ولا بد من ملاحظة أن مستوى التعاون المقدم من الحكومات إلى الفريق العامل قد كان مؤخراً مرضيا جدا وبشكل خاص خلال العام قيد الاستعراض. فهناك حكومة أو حكومتان، نذكر منها مثلاً أنغولا والمغرب، كانت قد رفضت في الماضي التعاون مع الفريق العامل، وها هي الآن تفتح صفحة جديدة في تعاملها مع الفريق العامل. غير أنه لا تزال هناك مجموعة من البلدان لم يصل الفريق العامل منها شيء، وذلك على الرغم من رسائله المتكررة إليها، وعلى الرغم أيضا من أشكال أخرى من أشكال الاتصال بها.

٤٤١- وكون الحكومات تنشئ بشكل متزايد آليات لمحاولة توضيح حالات الاختفاء المبلّغ عنها داخل ترابها يعد تطورا يكفي لإثبات نيتها في معالجة هذا الوضع المؤسف بصدق، ويؤمل أن تضع له حدا بشكل نهائي. وتبين تجربة الفريق العامل أن التحقيقات التي تحظى في مثل هذه الحالات بدعم الحكومات المعنية الصادق، تعطي نتائج مثمرة أكثر فأكثر. والفريق العامل يثني، من ناحيته، على هذه الجهود ويوصي بأن تشجع اللجنة تزايدها في جميع أنحاء العالم.

٤٤٢- ومن جهة أخرى فإن هدف الفريق العامل الحقيقي، وهو التوصل الى توضيح كل حالة من حالات الاختفاء، لا يتحقق حاليا بالسرعة الكافية. والسبب في ذلك هو عموما أن الحكومات المعنية لديها نزعة الى الاضطلاع بالجزء الخاص بها في العملية ببطء يرى الفريق العامل أنه غير مستصوب. وعليها أن تعتبر

من غير المقبول أن يخضع مواطنوها لمعاناة وضغط لا يمكن تقديرهما ولا يمكن احتمالهما لاسيما عندما لا تأتي أنباء الأشخاص المختفين بسرعة الى أسرهم. وبالاضافة الى ذلك يجب أن تصر الحكومات بشكل خاص على استخدام ما يلزم من الوقت والجهد والموارد، مع استخدام كافة الوسائل القانونية وغير القانونية المتاحة، لتحقيق التوضيح السريع والوفي لهذه الحالات.

٤٤٣- وقد كان اعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ نقطة تحول في الجهود الموحدة لمكافحة ممارسة الاختفاء. وهو يعكس مقترحات وتوصيات عديدة كان الفريق العامل قد اعتمدها على مر الأعوام ويشكل أساسا هاما لمزيد عمل الفريق العامل. ففضلاً عن مهمته التقليدية المتمثلة في مساعدة الأسر على تقفي أثر أقاربهم المختفين، يعتبر الفريق العامل من مهامه تحسين التعريف بالاعلان ورصد امتثال الدول لأحكامه.

٤٤٤- غير أن الحكومات تبدو وكأنها غير واعية كليا بمسؤولياتها بموجب الاعلان. ولم تبذل الجهود إلا في حالات استثنائية لادراج الاختفاء القسري كجريمة بما يقابلها من عقوبات في القوانين الجنائية المحلية. وهذا صحيح أيضا بالنسبة للحق في سبيل انتصاف قضائي سريع وفعال كوسيلة لتحديد الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم أو لتبيّن حالتهم الصحية، وكذلك الحق في تحقيق سريع مستفيض ونزيه في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء المزعومة تقوم به سلطة حكومية مستقلة، وما شابه ذلك من أحكام ترمي الى منع حالات الاختفاء القسري ووضع حد لها والتحقيق فيها. وبناءً على ذلك يوصي الفريق العامل اللجنة بمناشدة جميع الدول تنفيذ أحكام الاعلان تنفيذا كاملا وإقامة اجراء دولي فعال لرصد امتثال الدول لأحكام الاعلان.

٤٤٥- ومن البديهي أنه لا يمكن للفريق العامل أن يضمن التنفيذ الكامل والناجح لولايته دون التعاون المتفاني من جانب منظمات حقوق الانسان غير الحكومية العديدة التي تتعاون بشكل وثيق جدا معه. وتجدر الاشارة بشكل خاص الى اهتمام هذه المنظمات الدائم بجميع جوانب مشكلة الاختفاء. وقد أسهمت الى حد كبير جدا في فهم هذه المشكلة وحلها، ويعتقد الفريق أنها ستظل تسهم في ذلك. ومساعدتها في توضيح مسائل مثل "الافلات من العقاب" واسهامها الفعال في تحقيق أهداف الاعلان هما مثالان لجهودها المتفانية.

٤٤٦- ولا يمكن أن تكون هناك مغالاة في تأكيد أهمية المنظمات غير الحكومية للمجتمع الدولي في تحقيق أهدافه. وانتشار مثل هذه المنظمات غير الحكومية وإنشاء منظمات غير حكومية جديدة في أنحاء العالم التي نادرا ما كانت تثار فيها هذه المنظمات في الماضي القريب يشهدان على ضرورتها في مخطط العمل الدولي عموما.

٤٤٧- ويود الفريق العامل أن يعرب عن خالص تقديره لهذه الهيئات وأن يشجعها على مواصلة القيام بدورها بأكبر قدر ممكن من الوفاء. ويدعو أيضا الحكومات الى الاعتراف بقيمتها الحقيقية والامتناع عن اخضاعها للمضايقة والانتقام، وتمكينها من تحقيق أهدافها المشروعة التي يمكن أن يكسب منها الجميع، في التحليل النهائي.

٤٤٨- ولا يمكن اختتام هذا الفصل بدون الاشارة مرة أخرى الى الأمانة التي ما انفكت توفر للفريق العامل منذ إنشائه الذي مر عليه ١٤ عاما خدمات جيدة جداً. ولكن امتنان الفريق العامل يظل غير كامل، ان لم يكن منقوصا، إذا لم يكفل معالجة الصعوبات التي تواجهها الأمانة بسرعة كيما يتسنى التخفيف عنها بعض الشيء من حدة الضغط المفروض عليها في ممارسة وظائفها.

٤٤٩- وطوال الأعوام التسعة الماضية دعا الفريق العامل اللجنة باستمرار الى الاذن بتخصيص موارد اضافية من شأنها أن تضع الأمانة في وضع يسمح لها بالاستجابة للمسؤوليات الهائلة التي عليها أن تواجهها. ولكن شيئا لم يحدث.

٤٥٠- ولقد أقيم الدليل بقدر كاف على أن ظاهرة الاختفاء آخذة في الارتفاع وفي الانتشار من منطقة الى أخرى في جميع أنحاء العالم. ويكون الفريق العامل قد قصر أمام المجتمع الدولي وأمام القضية التي أُنشئ لخدمتها إذا فاته، بخصوص هذه المشكلة التي تستوجب عناية عاجلة أن يوجه اليها بإلحاح نظر الهيئة الوحيدة التي بإمكانها أن تحلها. ويؤمل بكل إخلاص، بل ويُنتظر في الواقع، أن تتخذ اللجنة الآن التدابير التصحيحية التي تركت معلقة لفترة طويلة جدا من الزمن.

## خامسا- اعتماد التقرير

٤٥١- اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير في الجلسة الأخيرة من الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

| | |
|---|---|
| ايفان توسيفسكي | (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)<br>(الرئيس/المقرر) |
| أغا هلالي | (باكستان) |
| جوناس ك. د. فولي | (غانا) |
| دييغو غارسيا - سايان | (بيرو) |
| مانفريد نوفاك | (النمسا) |

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي الى اللجنة، وذلك ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين. وفيما يلي رموز وثائق التقارير الأربعة عشر الأخيرة:

E/CN.4/1435 and Add.1
E/CN.4/1492 and Add.1
E.CN.4/1983/14
E/CN.4/1984/21 and Add.1 and 2
E/CN.4/1985/15 and Add.1
E/CN.4/1986/18 and Add.1
E/CN.4/1987/15 and Corr.1 and Add.1
E/CN.4/1988/19 and Add.1
E/CN.4/1989/18 and Add.1
E/CN.4/1990/13
E/CN.4/1991/20 and Add.1
E/CN.4/1992/18 and Add.1
E/CN.4/1993/25 and Add.1
E/CN.4/1994/26 and Corr.1 and 2 and Add.1

## المرفق الأول

## استبيان بشأن تنفيذ الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- ما مدى قيام حكومتكم بإتاحة نسخة من الاعلان للسلطات التشريعية والقضائية والادارية في بلدكم وكذلك للجمهور بوجه عام؟

٢- ما هي التدابير المحددة التشريعية أو الادارية أو القضائية أو غيرها التي اتخذتها حكومتكم لتنفيذ الإعلان، لا سيما في مجال منع الاختفاء وملاحقة المسؤولين؟

٣- ما هو الإطار الزمني الذي ينبغي في حدوده عرض الأشخاص المحرومين من حريتهم على سلطة قضائية؟

٤- ما هي أقصى فترة يجوز فيها احتجاز أحد الأشخاص في الحبس الانفرادي؟

٥- هل للشخص المحتجز، أو لمحاميه، الحق في اتخاذ إجراءات، في أي وقت، أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى للطعن في مشروعية احتجازه؟

٦- هل تتاح المعلومات المتعلقة باحتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم، بما في ذلك نقلهم، على الفور إلى أفراد أسرهم ومحاميهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين قانونا؟ وهل للمحتجز الحق في إخطار أسرته بتوقيفه أو احتجازه أو نقله؟

٧- هل لدى حكومتكم سجل رسمي يستكمل تباعا لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة أماكن الاحتجاز؟ وهل لدى الدولة سجلات مركزية مماثلة؟ ولمن تتاح هذه السجلات؟

٨- عند إخلاء سبيل أحد الأشخاص من الاحتجاز، ما هي الضمانات التي تقدمها حكومتكم للتأكد من إمكان التحقق من إخلاء سبيله ومن احترام سلامته الجسدية؟

٩- ما هي الأحكام التي وردت في تشريعاتكم الوطنية التي تشير إلى المسؤولين المرخص لهم بالأمر بالحرمان من الحرية وما هي الأحوال التي يجوز فيها أن تصدر مثل هذه الأوامر؟

المرفق الثاني

# مقررات بشأن حالات فردية اتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤

## مقررات بشأن حالات فردية إتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤

| البلدان | حالات يدعى أنها وقعت في عام ١٩٩٤ | حالات أحيلت الى الحكومة خلال عام ١٩٩٤ | | توضيحات من جانب: | | قاعدة الستة أشهر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اجراءات عاجلة | اجراءات عادية | الحكومة | مصادر غير حكومية | |
| أفغانستان | - | - | - | - | - | |
| الجزائر | 1 | 1 | - | - | - | - |
| أنغولا | - | - | - | - | - | - |
| الأرجنتين | - | - | - | - | - | - |
| بوليفيا | - | - | - | - | - | - |
| البرازيل | - | - | - | 2 | - | - |
| بلغاريا | - | - | - | 3 | - | - |
| بوركينا فاصو | - | - | - | - | - | - |
| بوروندي | 9 | 9 | - | - | - | - |
| الكاميرون | - | - | - | - | - | - |
| تشاد | - | - | - | - | - | - |
| شيلي | - | - | - | 5 | 11 | 22 |
| الصين | 6 | 4 | 2 | 8 | 1 | - |
| كولومبيا | 19 | 19 | 2 | 2 | 6 | 1 |
| الجمهورية الدومينيكية | 1 | 1 | - | - | - | - |
| اكوادور | - | - | - | - | - | - |

# مقررات بشأن حالات فردية إتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤

| البلدان | حالات يدعى أنها وقعت في عام ١٩٩٤ | حالات أحيلت الى الحكومية خلال عام ١٩٩٤ | | توضيحات من جانب: | | قاعدة الستة أشهر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اجراءات عاجلة | اجراءات عادية | الحكومة | مصادر غير حكومية | |
| مصر | - | 1 | - | - | - | - |
| السلفادور | - | - | - | - | - | - |
| غينيا الاستوائية | - | - | - | - | - | - |
| اثيوبيا | 47 | 3 | 68 | - | - | - |
| غواتيمالا | 6 | 6 | - | 1 | - | - |
| غينيا | - | - | - | - | - | - |
| اليونان | - | - | - | - | - | - |
| هايتي | 8 | 8 | - | - | - | - |
| هندوراس | 2 | 2 | 1 | - | - | - |
| الهند | 6 | 6 | 5 | 5 | - | - |
| اندونيسيا | - | - | 4 | 5 | - | 2 |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | - | 1 | 1 | - | - | - |
| العراق | - | - | <= 5.335 | - | - | - |
| اسرائيل | - | - | 1 | - | - | - |
| كازاخستان | 2 | 2 | - | - | - | - |
| الكويت | - | - | - | - | - | - |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | - | - | 1 | - | - | - |

# مقررات بشأن حالات فردية إتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤

| البلدان | حالات يدعى أنها وقعت في عام ١٩٩٤ | حالات أحيلت الى الحكومية خلال عام ١٩٩٤ | | توضيحات من جانب: | | قاعدة الستة أشهر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اجراءات عاجلة | اجراءات عادية | الحكومة | مصادر غير حكومية | |
| لبنان | - | - | 1 | - | - | - |
| الجماهيرية العربية الليبية | - | - | 1 | - | - | - |
| موريتانيا | - | - | - | - | - | - |
| المكسيك | 35 | 35 | - | - | 3 | 15 |
| المغرب | - | - | - | - | - | 2 |
| موزامبيق | - | - | - | - | - | - |
| ميانمار | - | - | - | - | - | - |
| نيبال | - | - | - | - | - | - |
| نيكاراغوا | - | - | - | - | - | - |
| نيجيريا | - | - | - | 3 | - | - |
| باكستان | 1 | 1 | 4 | 1 | - | - |
| باراغواي | - | - | - | - | - | - |
| بيرو | 3 | 2 | ≤27 | 15 | 1 | 1 |
| الفلبين | 5 | 5 | - | - | 5 | 2 |
| رومانيا | - | - | - | 1 | - | - |
| رواندا | - | - | - | - | - | - |
| المملكة العربية السعودية | - | - | - | - | - | - |

# مقررات بشأن حالات فردية إتخذها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٤

| البلدان | حالات يدعى أنها وقعت في عام ١٩٩٤ | حالات أحيلت الى الحكومية خلال عام ١٩٩٤ | | توضيحات من جانب: | | قاعدة الستة أشهر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اجراءات عاجلة | اجراءات عادية | الحكومة | مصادر غير حكومية | |
| سيشيل | - | - | - | - | - | - |
| جنوب افريقيا | - | - | - | - | 1 | - |
| سري لانكا | 1 | 5 | ≤ 3 536 | 2 | 3 | 3 |
| السودان | - | - | - | - | - | - |
| سوريا | - | - | ≤17 | - | 11 | - |
| طاجيكستان | - | - | - | - | 1 | - |
| تايلند | - | - | - | - | - | - |
| توغو | ≤10 | 8 | 2 | - | - | - |
| تركيا | ≤55 | ≤58 | ≤14 | 9 | 25 | 8 |
| أوغندا | - | - | - | - | - | - |
| أوروغواي | - | - | - | - | - | - |
| أوزبكستان | - | - | - | - | - | - |
| فنزويلا | - | - | - | 1 | - | - |
| اليمن | 1 | 1 | ≤97 | - | 1 | - |
| زائير | 4 | - | 4 | - | - | - |
| زمبابوي | - | - | - | - | - | - |

المرفق الثالث

# موجز إحصائي

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤

لا تتضمن هذه الإحصاءات حالات الاختفاء التي وردت الى الفريق العامل بعد اعتماد تقريره السنوي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

# موجز إحصائي

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤

| البلدان | حالات أحيلت الى الحكومة | | | | توضيحات من جانب: | | مركز الشخص عند طلب التوضيحات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | حالات لم يبت فيها بعد | | الحكومة | مصادر غير حكومية | مطلق السراح | قيد الإحتجاز | متوفى |
| | عدد الحالات | إناث | عدد الحالات | إناث | | | | | |
| أفغانستان | 2 | - | 2 | - | - | - | - | - | - |
| الجزائر | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| أنغولا | 7 | 1 | 7 | 1 | - | - | - | - | - |
| الأرجنتين | 3462 | 771 | 3885 | 750 | 43 | 34 | 49 | - | 28 |
| بوليفيا | 48 | 5 | 28 | 2 | 19 | 1 | 19 | | 1 |
| البرازيل | 54 | 3 | 48 | 3 | 5 | 1 | 1 | 2 | 3 |
| بلغاريا | 3 | - | 0 | - | 3 | - | - | - | 3 |
| بوركينا فاصو | 3 | - | 3 | - | - | - | - | - | - |
| بوروندي | 31 | - | 31 | - | - | - | - | - | - |
| الكاميرون | 6 | - | 6 | - | - | - | - | - | - |
| تشاد | 6 | - | 5 | - | 1 | - | - | - | 1 |
| شيلي | 912 | 68 | 889 | 68 | 6 | 17 | 2 | - | 21 |
| الصين | 53 | 4 | 29 | 1 | 20 | 4 | 15 | 8 | 1 |
| كولومبيا | 916 | 79 | 713 | 61 | 152 | 51 | 126 | 18 | 59 |
| الجمهورية الدومينيكية | 4 | - | 2 | - | 2 | - | 2 | - | - |
| اكوادور | 17 | 1 | 6 | 0 | 9 | 2 | 3 | 4 | 4 |
| مصر | 8 | - | 6 | - | 2 | - | - | 2- | - |

# موجز إحصائي

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤

| البلدان | حالات أحيلت الى الحكومة | | | | توضيحات من جانب: | | مركز الشخص عند طلب التوضيحات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | حالات لم يبت فيها بعد | | الحكومة | مصادر غير حكومية | مطلق السراح | قيد الإحتجاز | متوفى |
| | عدد الحالات | إناث | عدد الحالات | إناث | | | | | |
| السلفادور | 2 638 | 323 | 2,259 | 262 | 318 | 61 | 190 | 175 | 14 |
| غينيا الاستوائية | 3 | - | 3 | - | - | - | - | - | - |
| اثيوبيا | 101 | 2 | 101 | 2 | - | - | - | - | - |
| غواتيمالا | 3.144 | 395 | 3.011 | 377 | 57 | 76 | 81 | 5 | 47 |
| غينيا | 28 | - | 28 | - | - | 7 | - | - | 7 |
| اليونان | 2 | - | 2 | - | - | - | - | - | - |
| هايتي | 48 | 1 | 38 | - | 9 | 1 | 5 | 4 | 1 |
| هندوراس | 196 | 34 | 129 | 21 | 30 | 37 | 48 | 13 | 6 |
| الهند | 224 | 5 | 201 | 4 | 24 | 4 | 6 | 5 | 17 |
| اندونيسيا | 418 | 31 | 370 | 28 | 36 | 12 | 38 | 8 | 2 |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | 508 | 121 | 507 | 121 | - | 1 | - | 1 | - |
| العراق | 15 905 | 2.291 | 15 781 | 2 274 | 107 | 17 | 100 | 3 | 21 |
| اسرائيل | 2 | - | 2 | - | - | - | - | - | - |
| كازاخستان | 2 | - | 2 | - | - | - | - | - | - |
| الكويت | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| لبنان | 249 | 13 | 244 | 13 | - | 5 | 5 | - | - |
| الجماهيرية العربية الليبية | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| موريتانيا | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |

# موجز إحصائي

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤

| البلدان | حالات أحيلت الى الحكومة | | | | توضيحات من جانب: | | مركز الشخص عند طلب التوضيحات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | حالات لم يبت فيها بعد | | الحكومة | مصادر غير حكومية | مطلق السراح | قيد الإحتجاز | متوفى |
| | عدد الحالات | إناث | عدد الحالات | إناث | | | | | |
| المكسيك | 291 | 20 | 240 | 18 | 47 | 4 | 9 | 1 | 41 |
| المغرب | 231 | 28 | 205 | 26 | - | 26 | 22 | - | 12 |
| موزامبيق | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| ميانمار | 2 | - | 0 | - | 2 | - | 1 | 1 | - |
| نيبال | 6 | - | 5 | - | - | 1 | 1 | - | - |
| نيكاراغوا | 232 | 4 | 101 | 2 | 112 | 19 | 45 | 11 | 75 |
| نيجيريا | 3 | - | 0 | - | 3 | - | 3 | - | - |
| باكستان | 21 | - | 20 | - | 1 | - | 1 | - | - |
| باراغواي | 23 | 1 | 3 | - | 20 | - | 19 | - | 1 |
| بيرو | 2.876 | 305 | 2 253 | 231 | 244 | 379 | 439 | 84 | 100 |
| الفلبين | 647 | 81 | 510 | 61 | 106 | 31 | 99 | 15 | 23 |
| رومانيا | 1 | - | 0 | - | 1 | - | 1 | - | - |
| رواندا | 8 | - | 8 | - | - | - | - | - | - |
| المملكة العربية السعودية | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| سيشيل | 3 | - | 3 | - | - | - | - | - | - |
| جنوب افريقيا | 11 | - | 7 | - | 2 | 2 | 1 | 1 | 2 |
| سري لانكا | 11 441 | 126 | 11.381 | 124 | 27 | 34 | 29 | 16 | 16 |
| السودان | 6 | - | 4 | - | - | 2 | 2 | - | - |
| سوريا | 32 | 3 | 15 | 3 | 5 | 12 | 14 | 3 | - |

# موجز إحصائي

## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغت الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤

| البلدان | حالات أحيلت الى الحكومة | | | | توضيحات من جانب: | | مركز الشخص عند طلب التوضيحات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | | حالات لم يبت فيها بعد | | الحكومة | مصادر غير حكومية | مطلق السراح | قيد الإحتجاز | متوفى |
| | عدد الحالات | إناث | عدد الحالات | إناث | | | | | |
| طاجيكستان | 6 | - | 5 | - | - | 1 | - | - | 1 |
| تايلند | 2 | - | 2 | - | - | - | - | - | - |
| توغو | 10 | 2 | 10 | 2 | - | - | - | - | - |
| تركيا | 116 | 10 | 76 | 4 | 11 | 29 | 28 | 7 | 5 |
| أوغندا | 20 | 4 | 13 | 2 | 2 | 5 | 1 | 5 | 1 |
| أوروغواي | 39 | 7 | 31 | 4 | 1 | 7 | 4 | 4 | - |
| أوزبكستان | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |
| فنزويلا | 8 | 1 | 4 | - | 4 | - | 1 | - | 3 |
| اليمن | 98 | - | 97 | - | - | 1 | 1 | - | - |
| زائير | 23 | 1 | 17 | 1 | 6 | - | 6 | - | - |
| زمبابوي | 1 | - | 1 | - | - | - | - | - | - |

المرفق الرابع

# رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل اليها أكثر من ٥٠ حالة

لا تتضمن هذه الرسوم البيانية حالات الاختفاء التي وردت الى الفريق العامل بعد إعتماد هذا التقرير في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

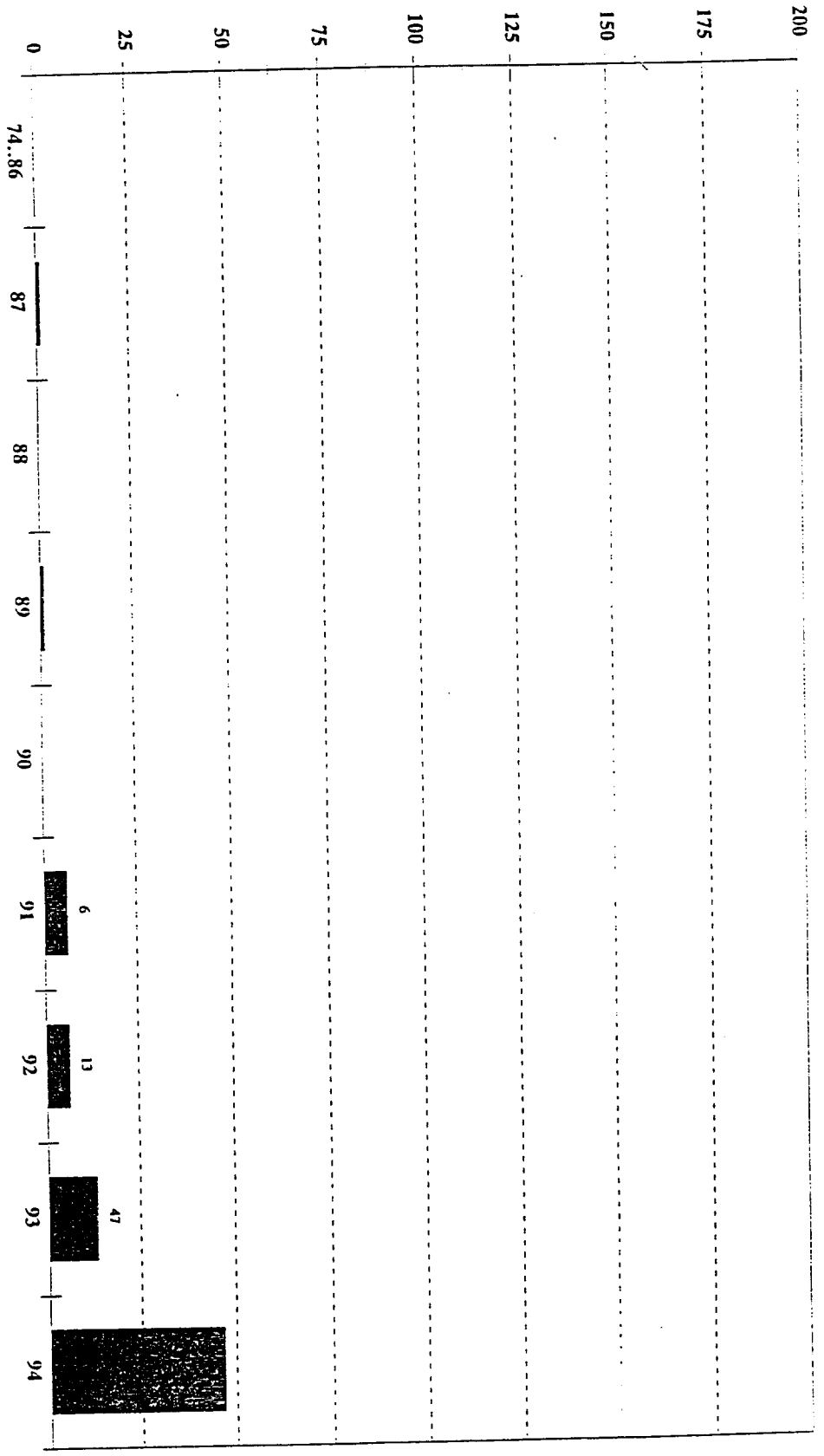


حالات الاختفاء في إثيوبيا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

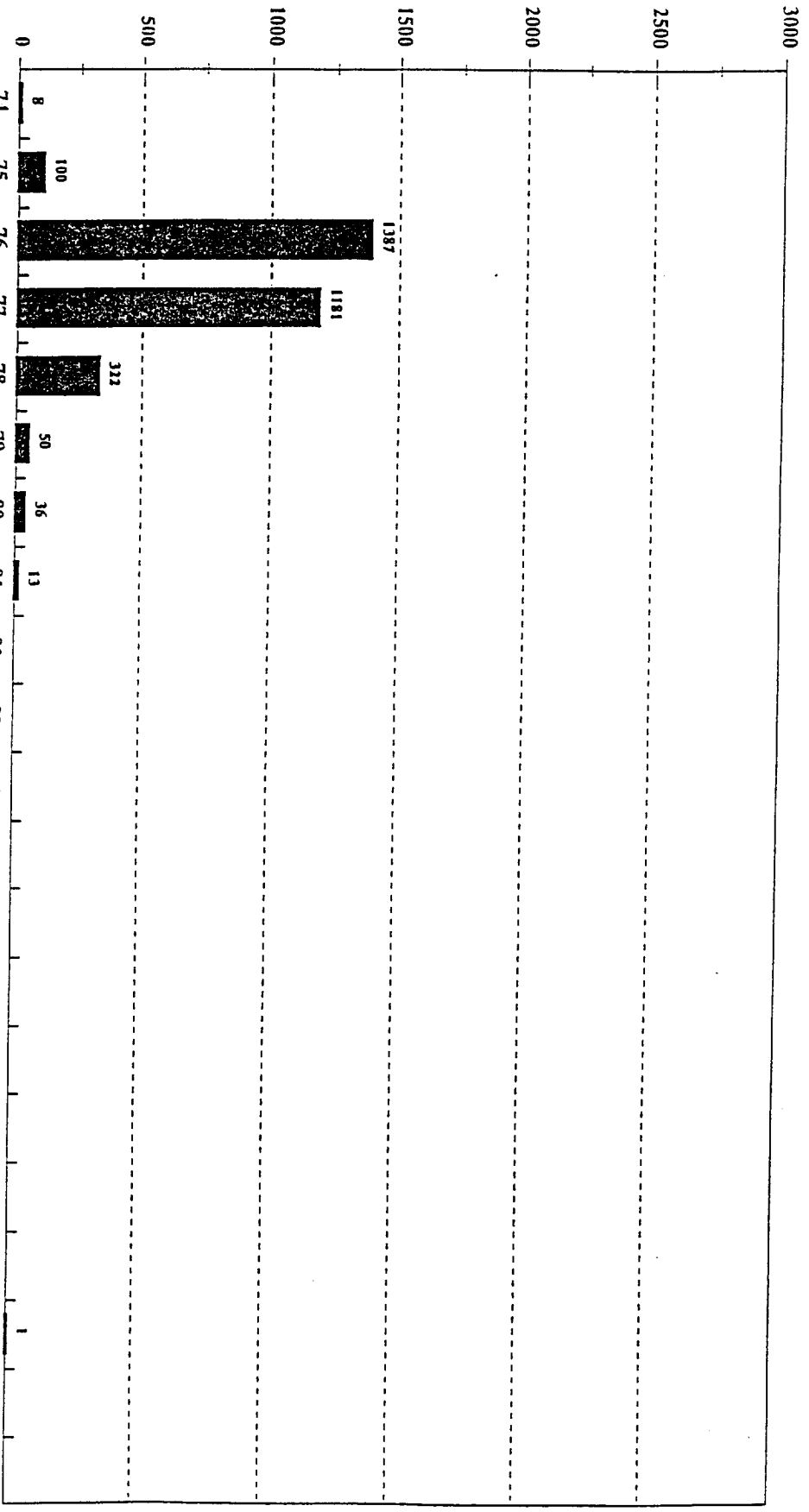


حالات الاختفاء في الأرجنتين
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

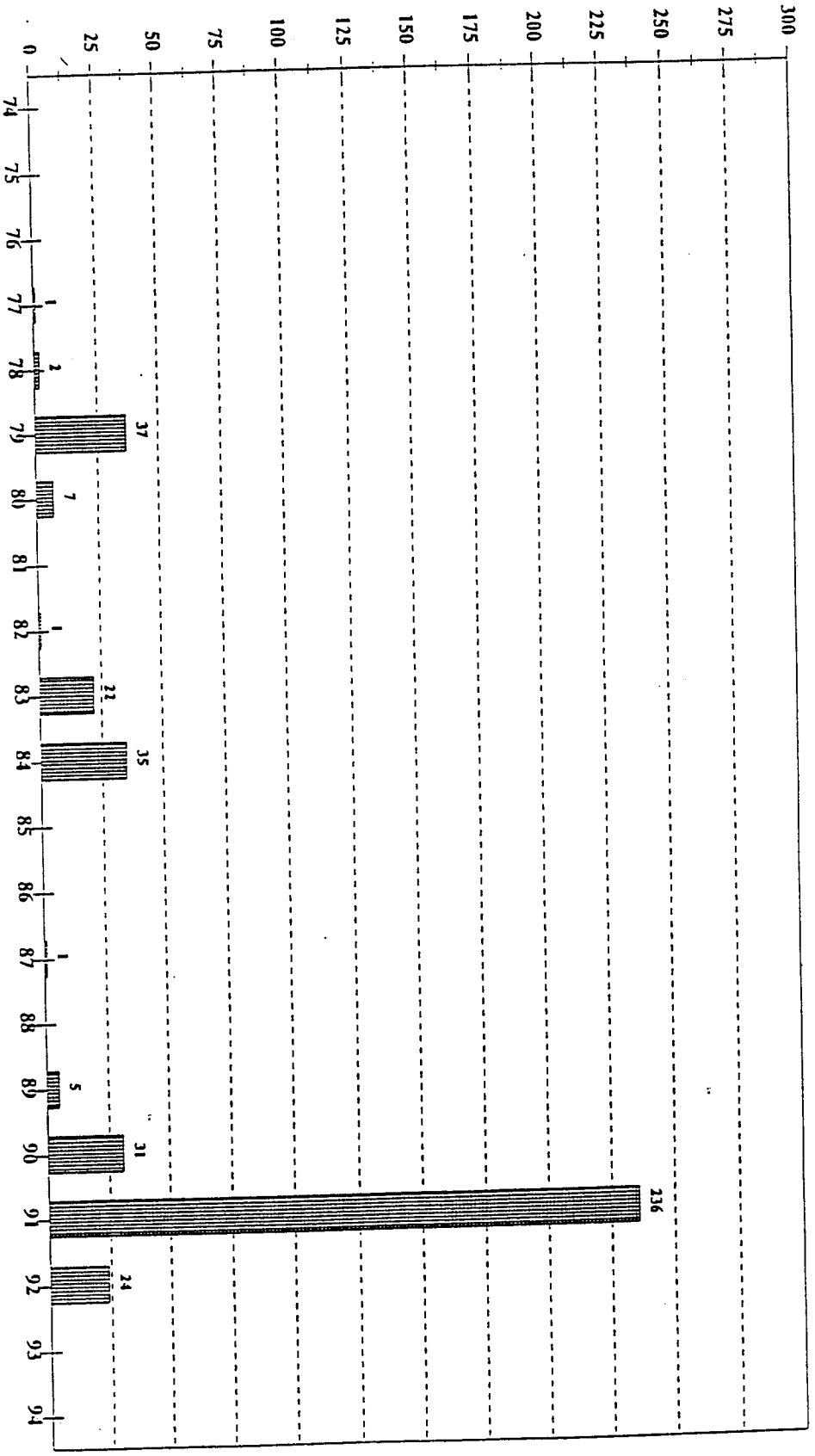


حالات الاختفاء في إندونيسيا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

حالات الاختفاء في جمهورية ايران الإسلامية
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

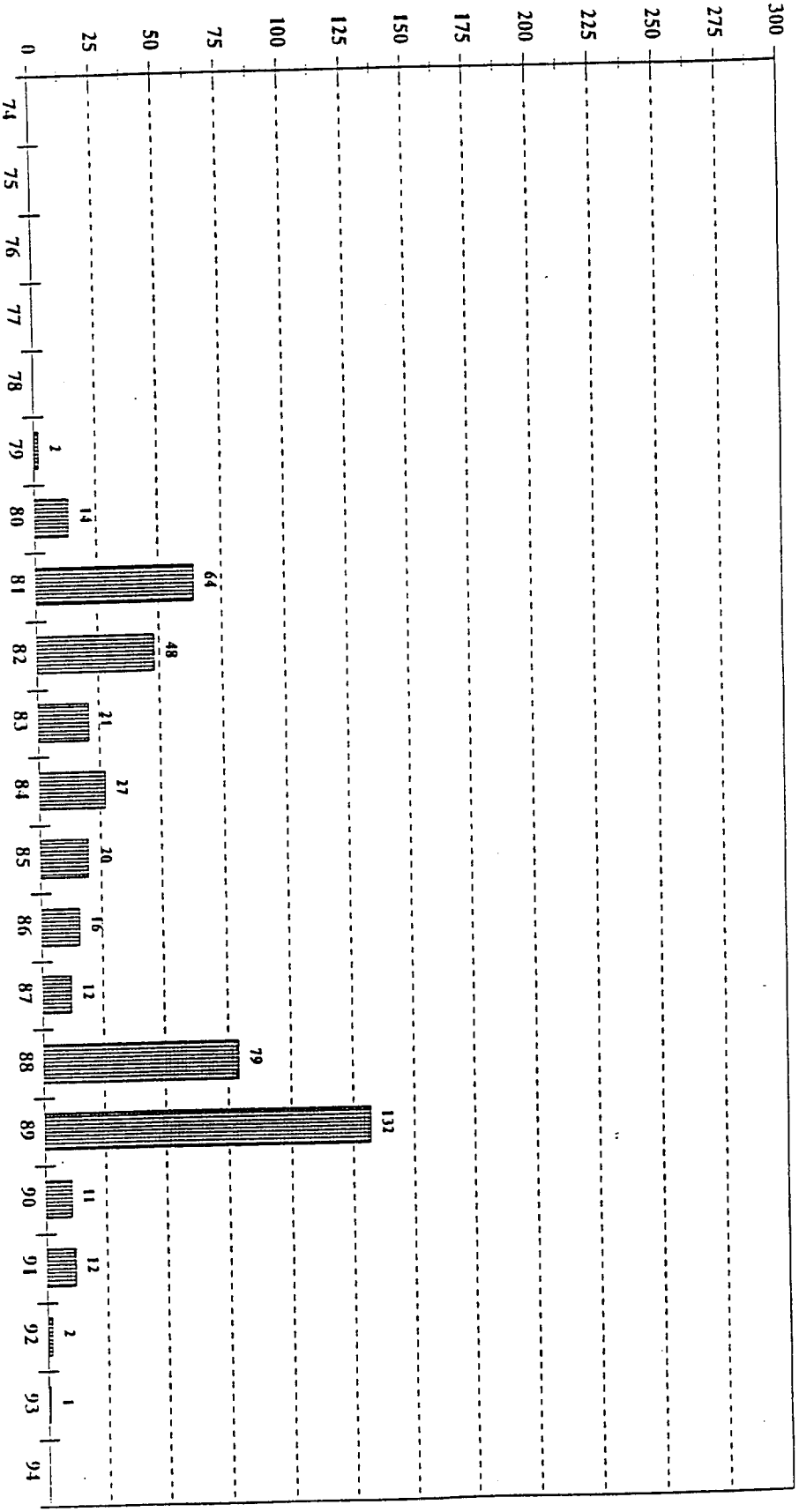

حالات الاختفاء في البرازيل
خلال الفترة ١٩٦٤-١٩٩٤

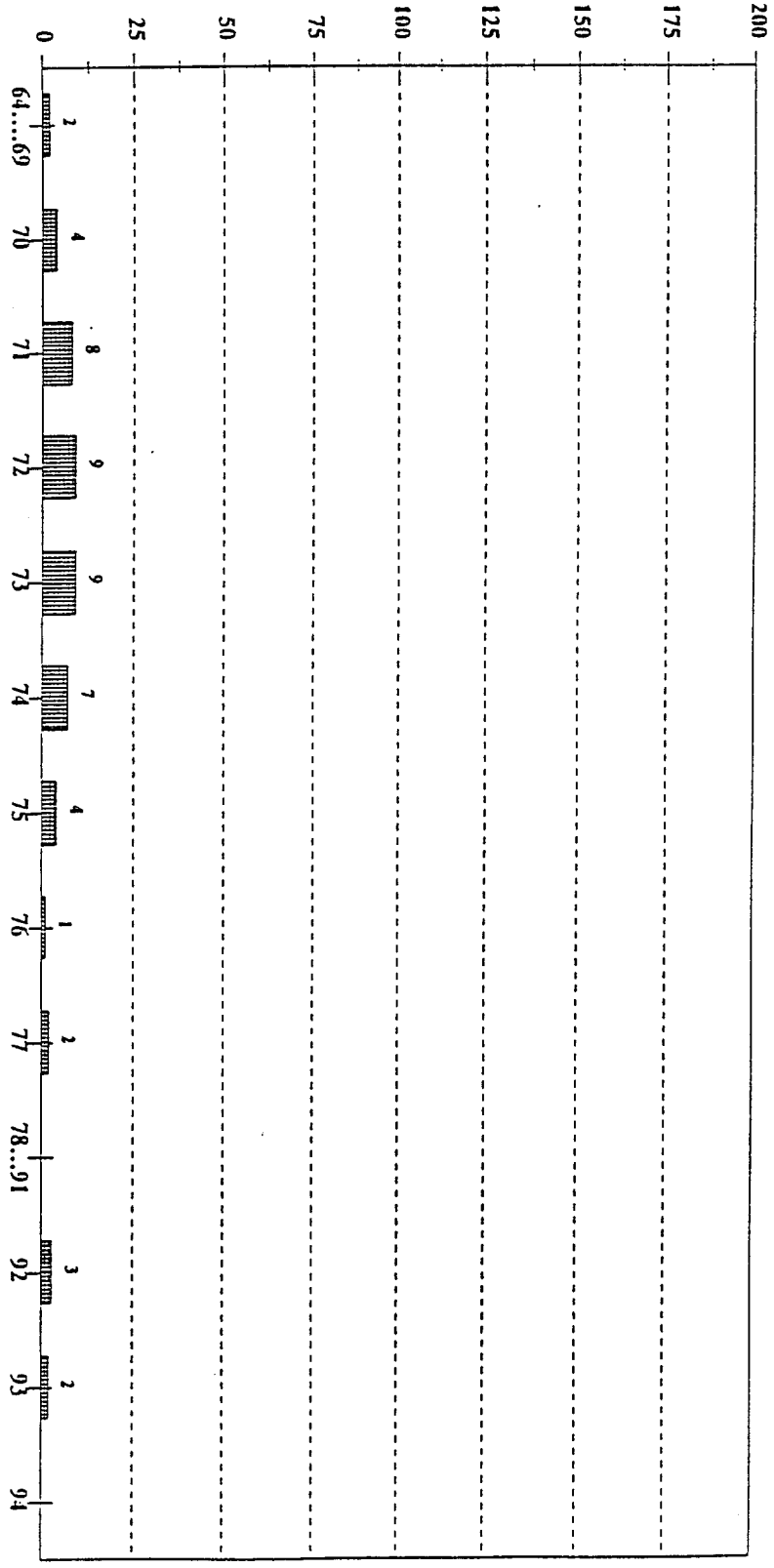

حالات الاختفاء في بيرو
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

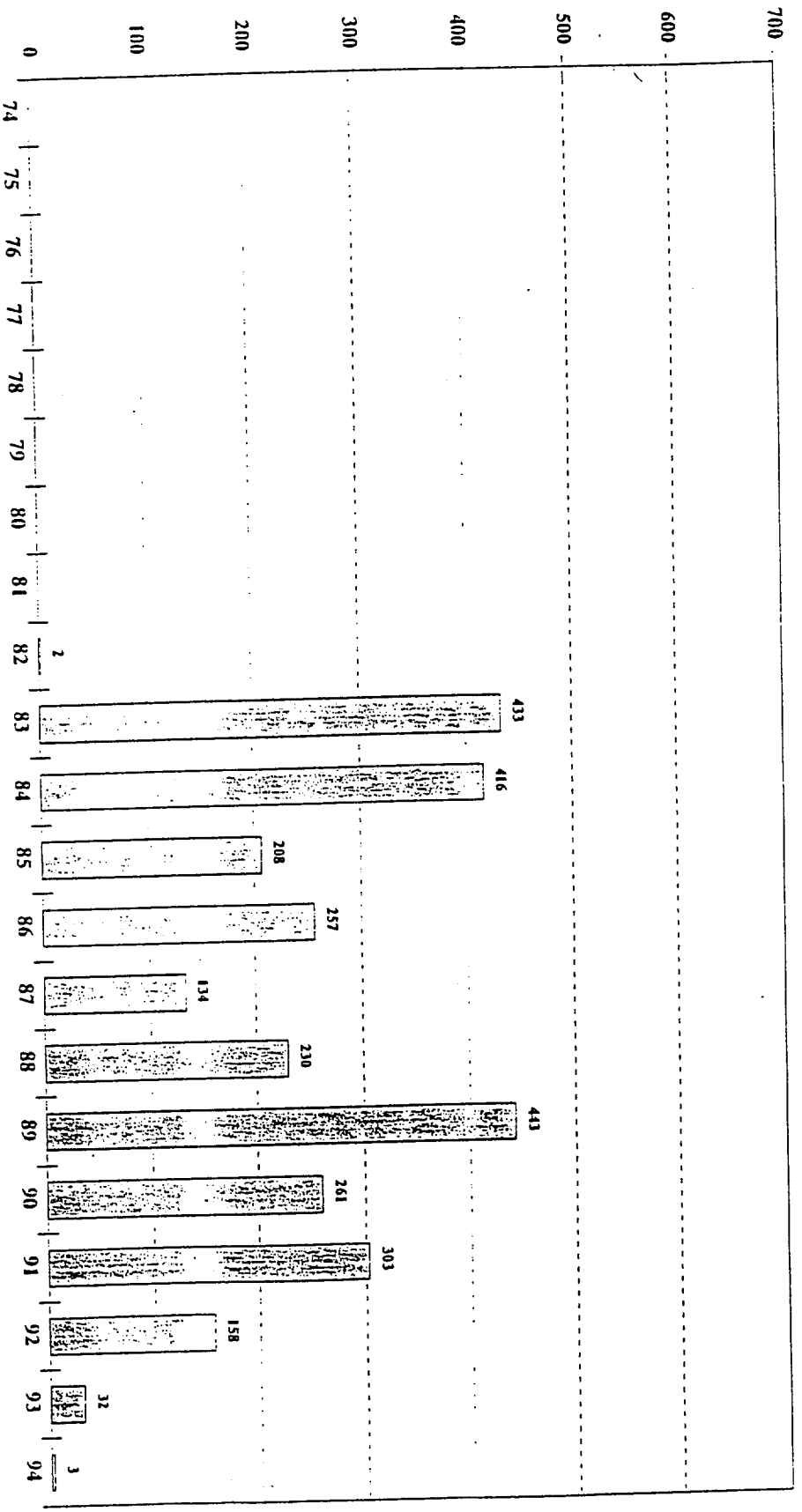

حالات الاختفاء في تركيا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

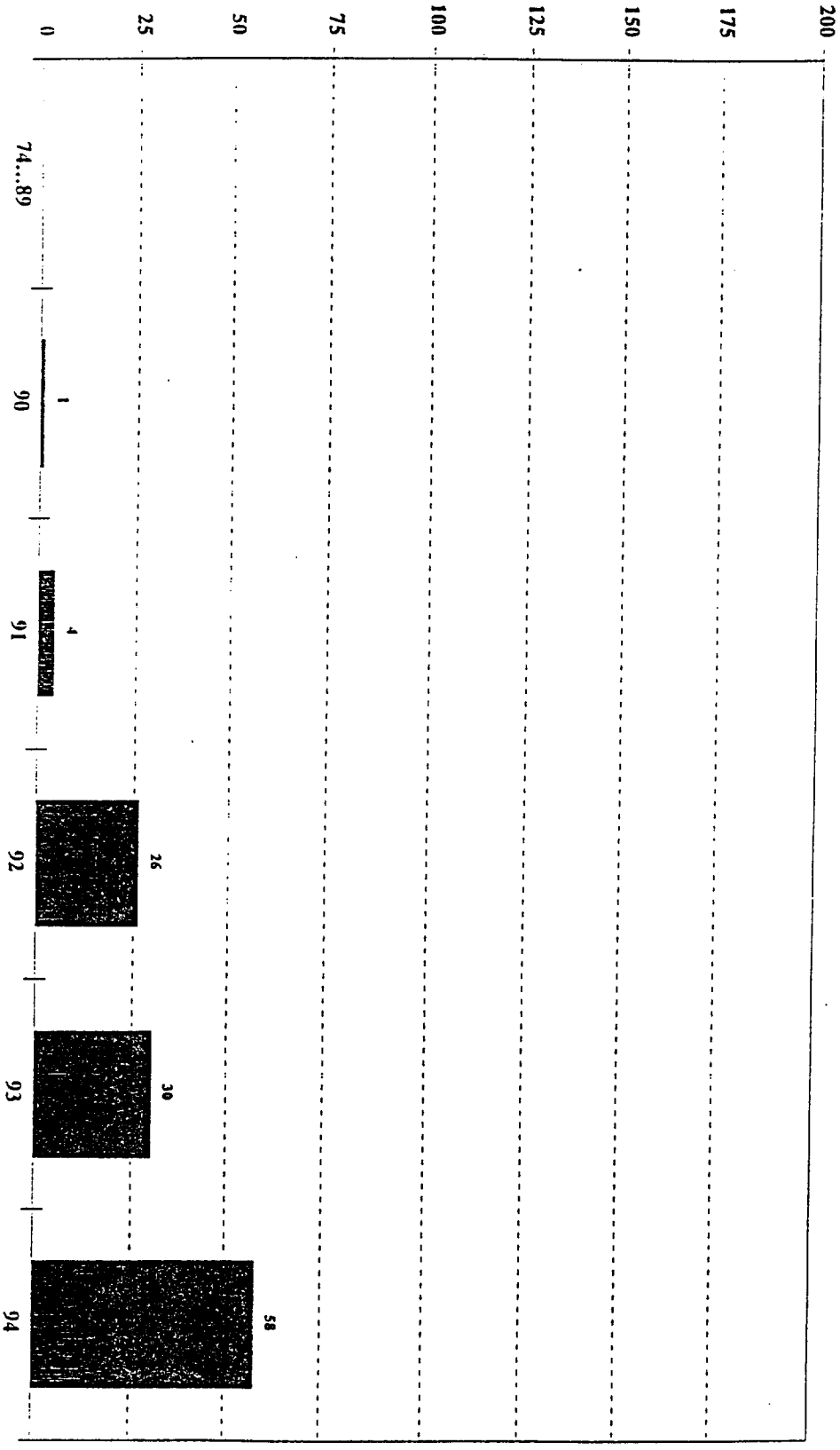

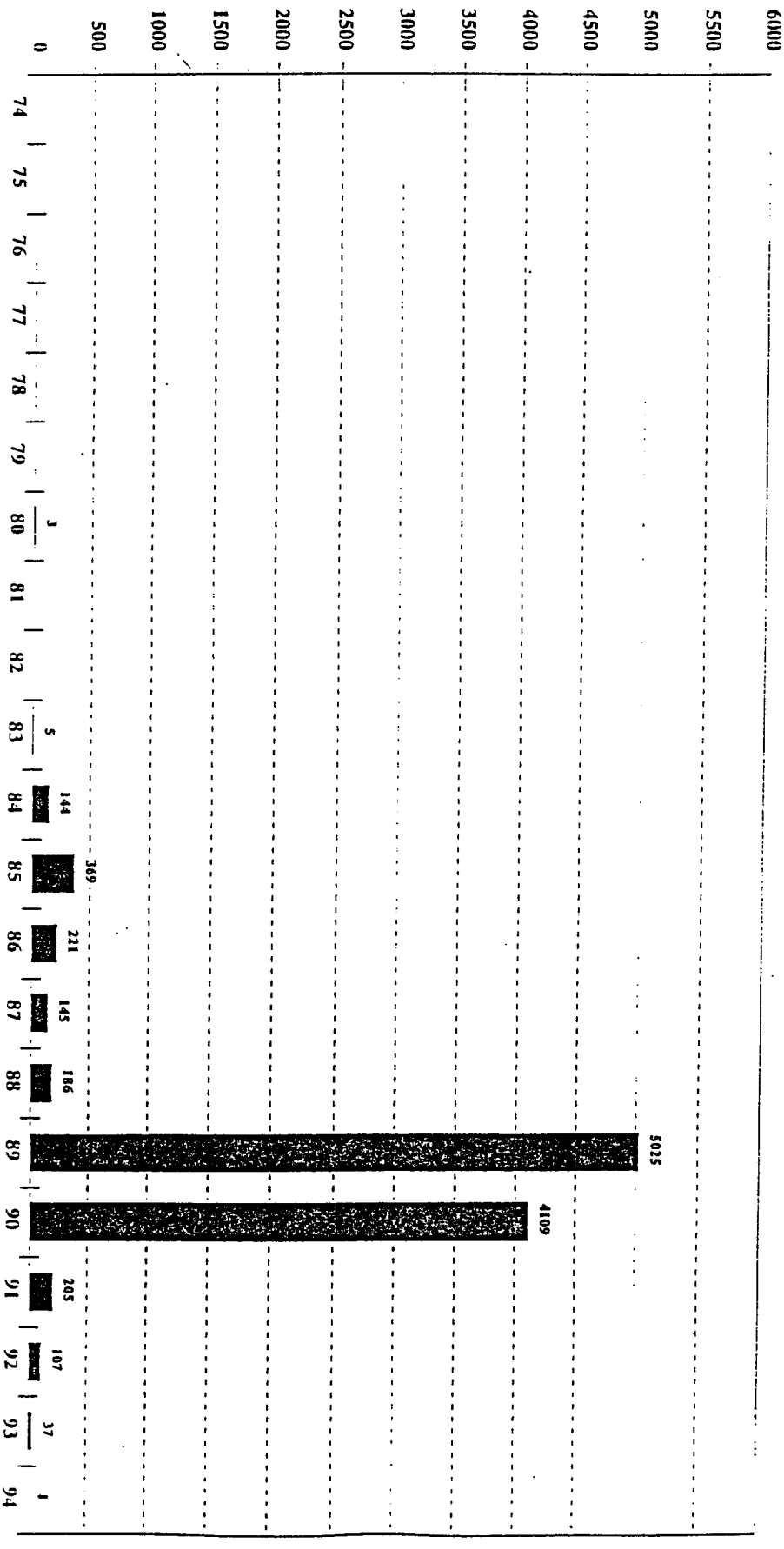


حالات الاختفاء في سري لانكا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

95-10001F2

حالات الاختفاء في السلفادور
خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٤

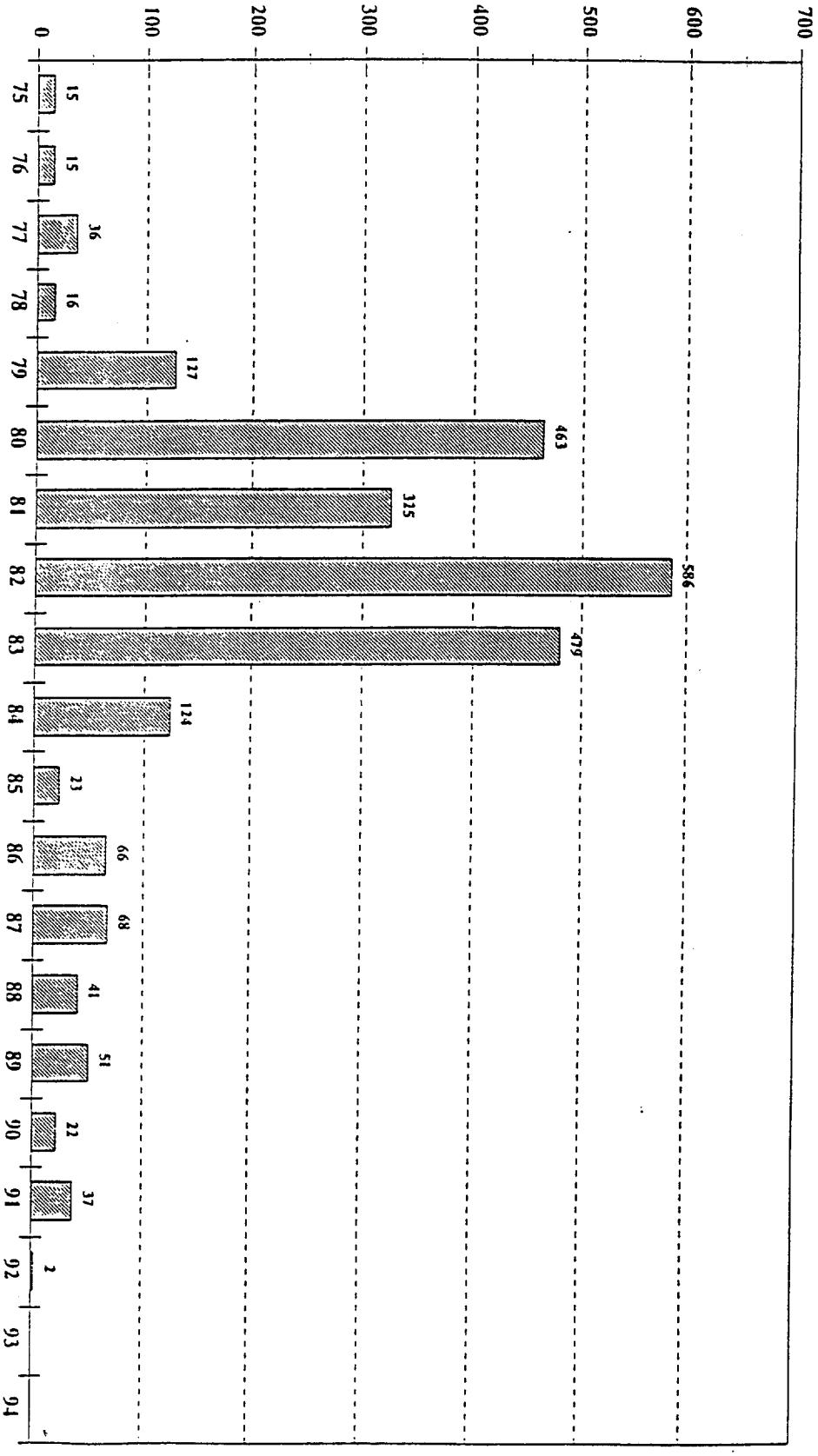

حالات الاختفاء في شيلي
خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٤

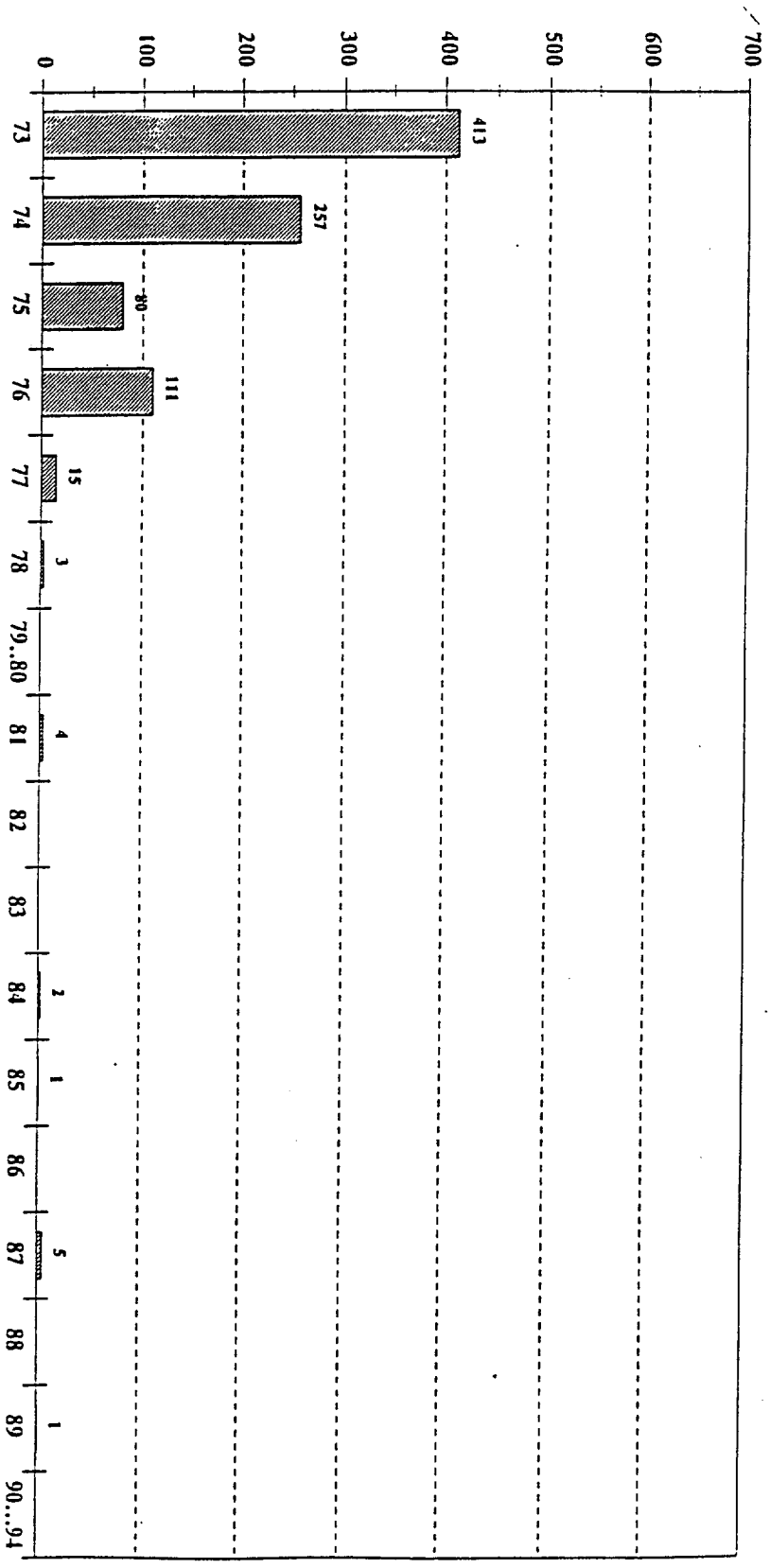

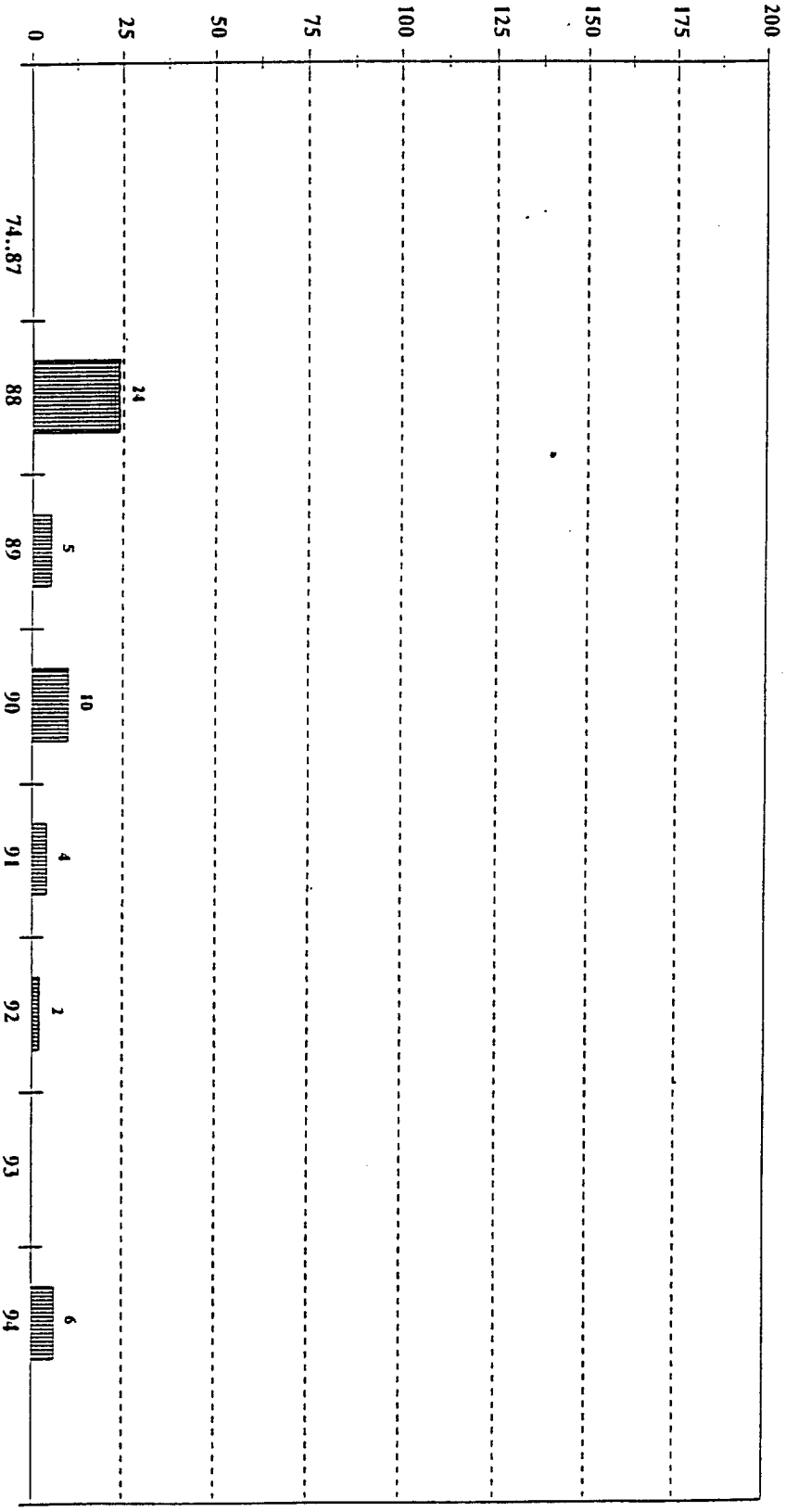


حالات الاختفاء في الصين
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

حالات الاختفاء في غواتيمالا
خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٤

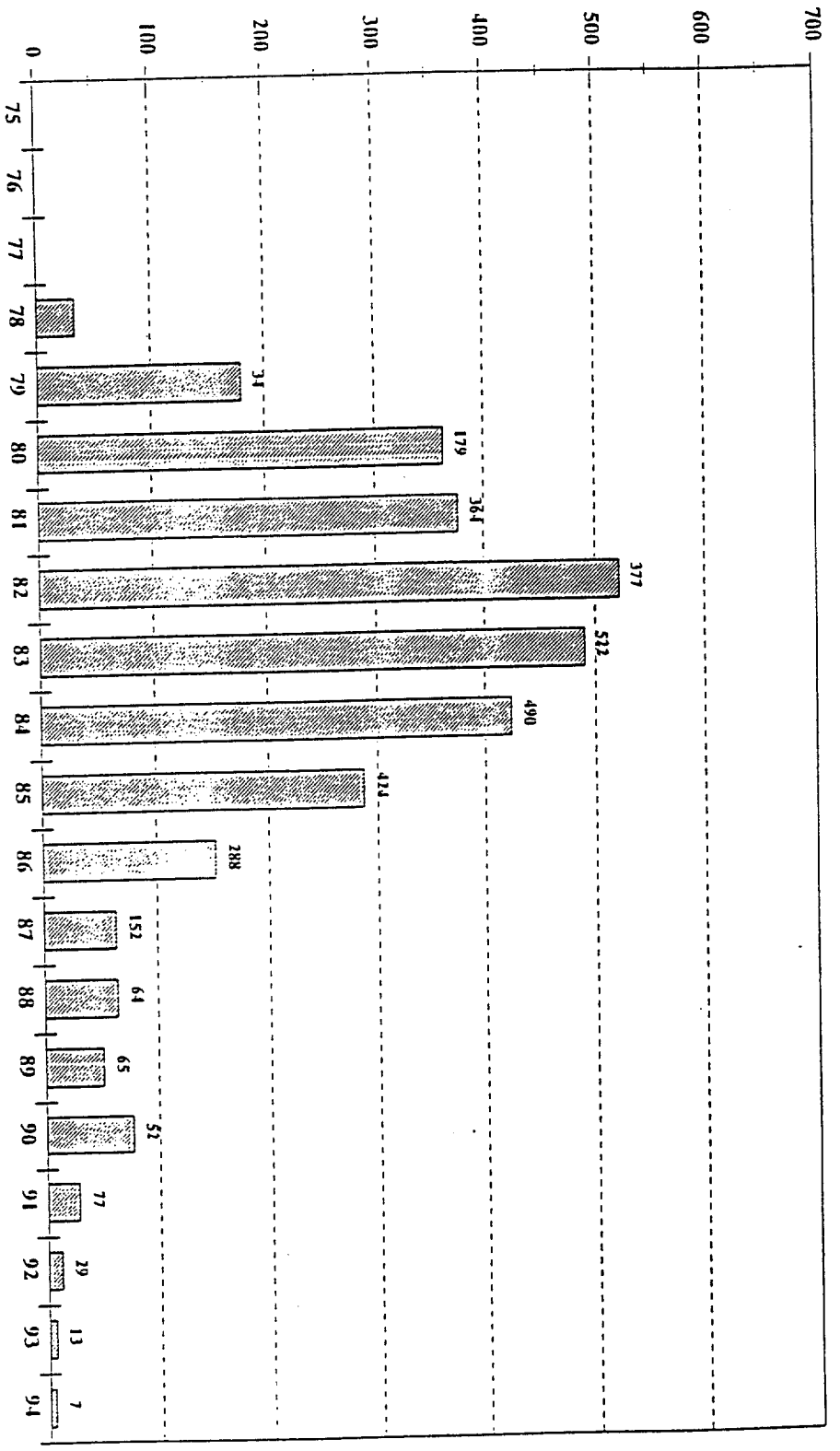

حالات الاختفاء في الفلبين
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

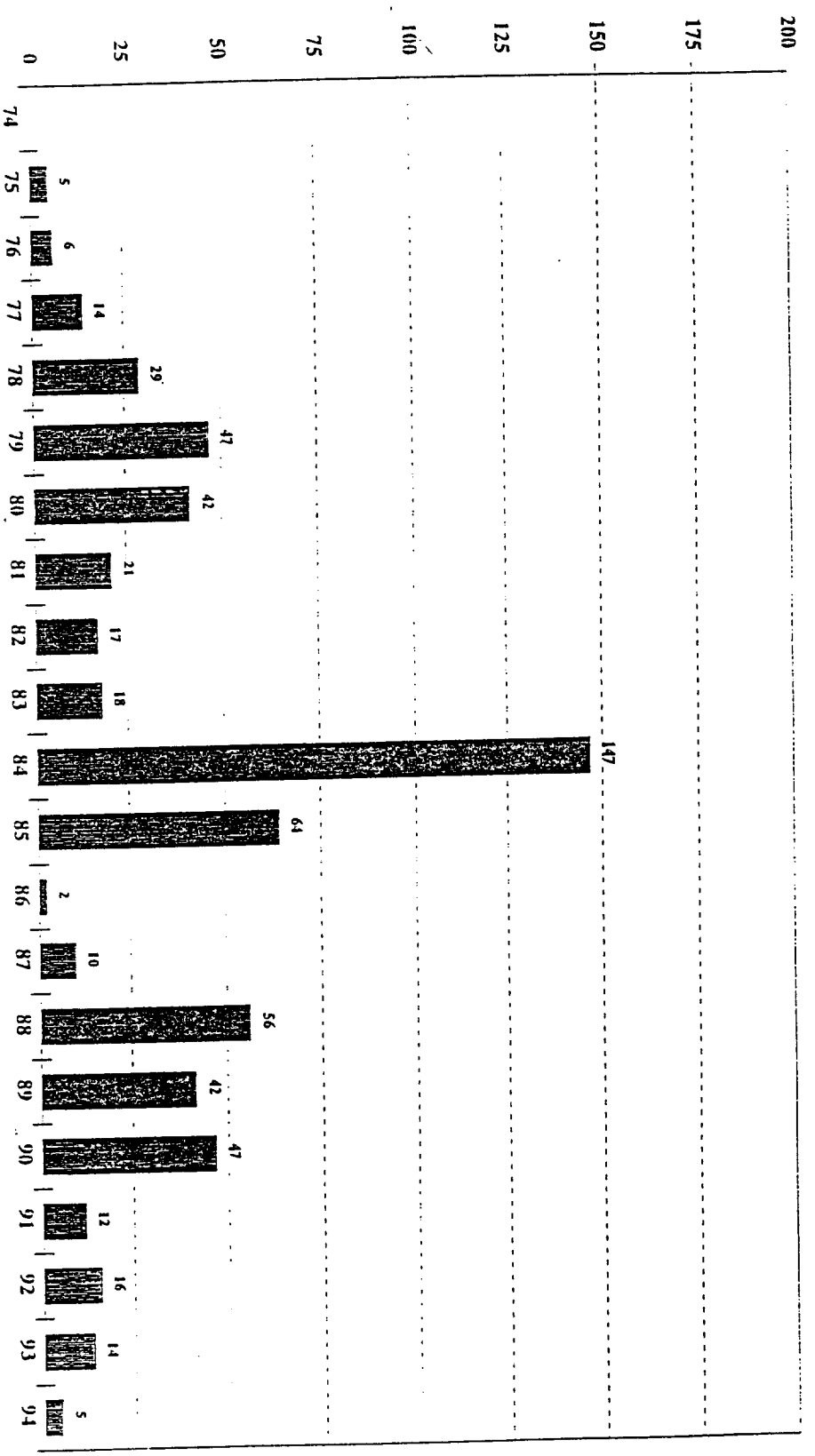

حالات الاختفاء في كولومبيا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

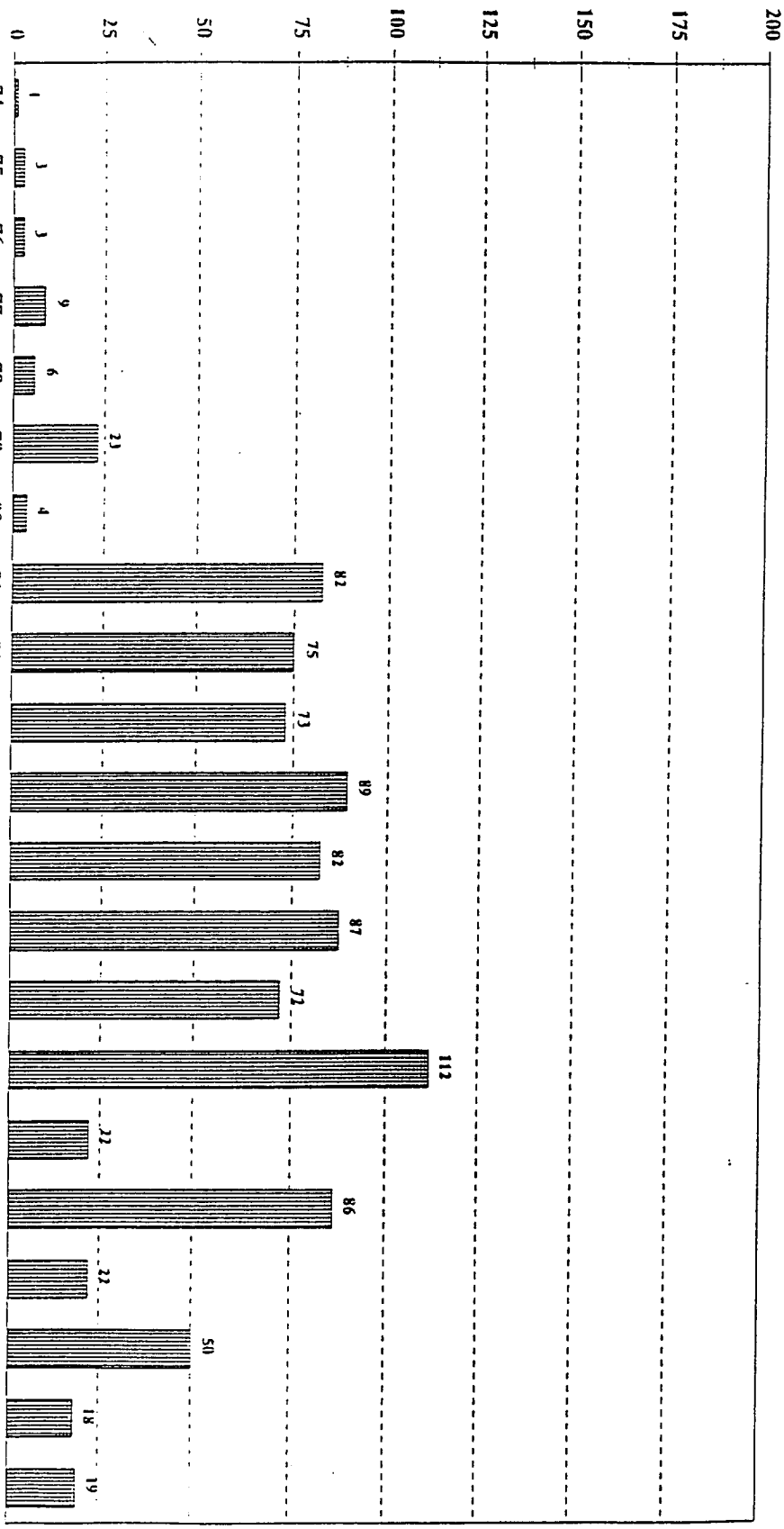

حالات الاختفاء في لبنان
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

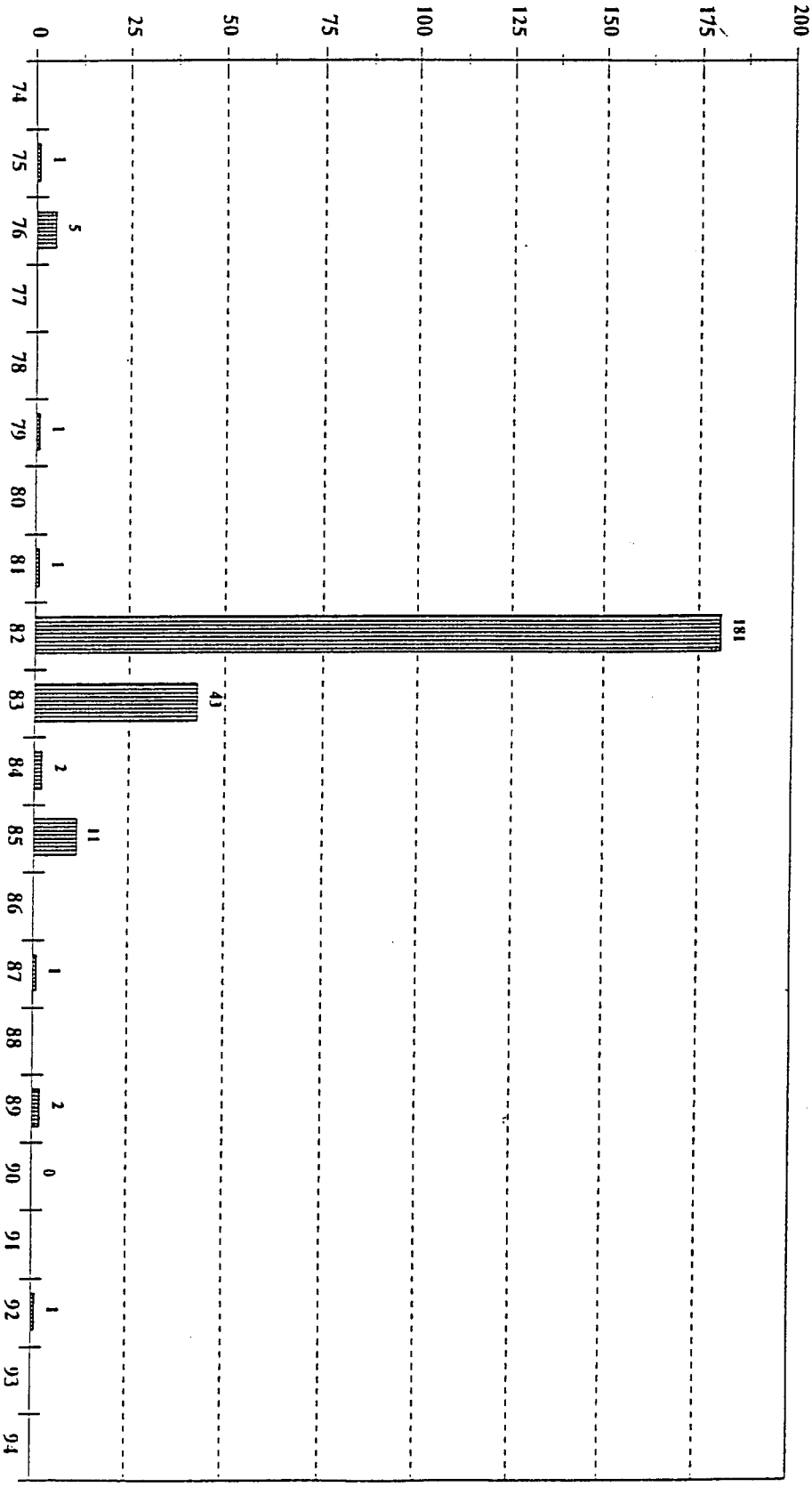

حالات الاختفاء في المغرب
خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٤

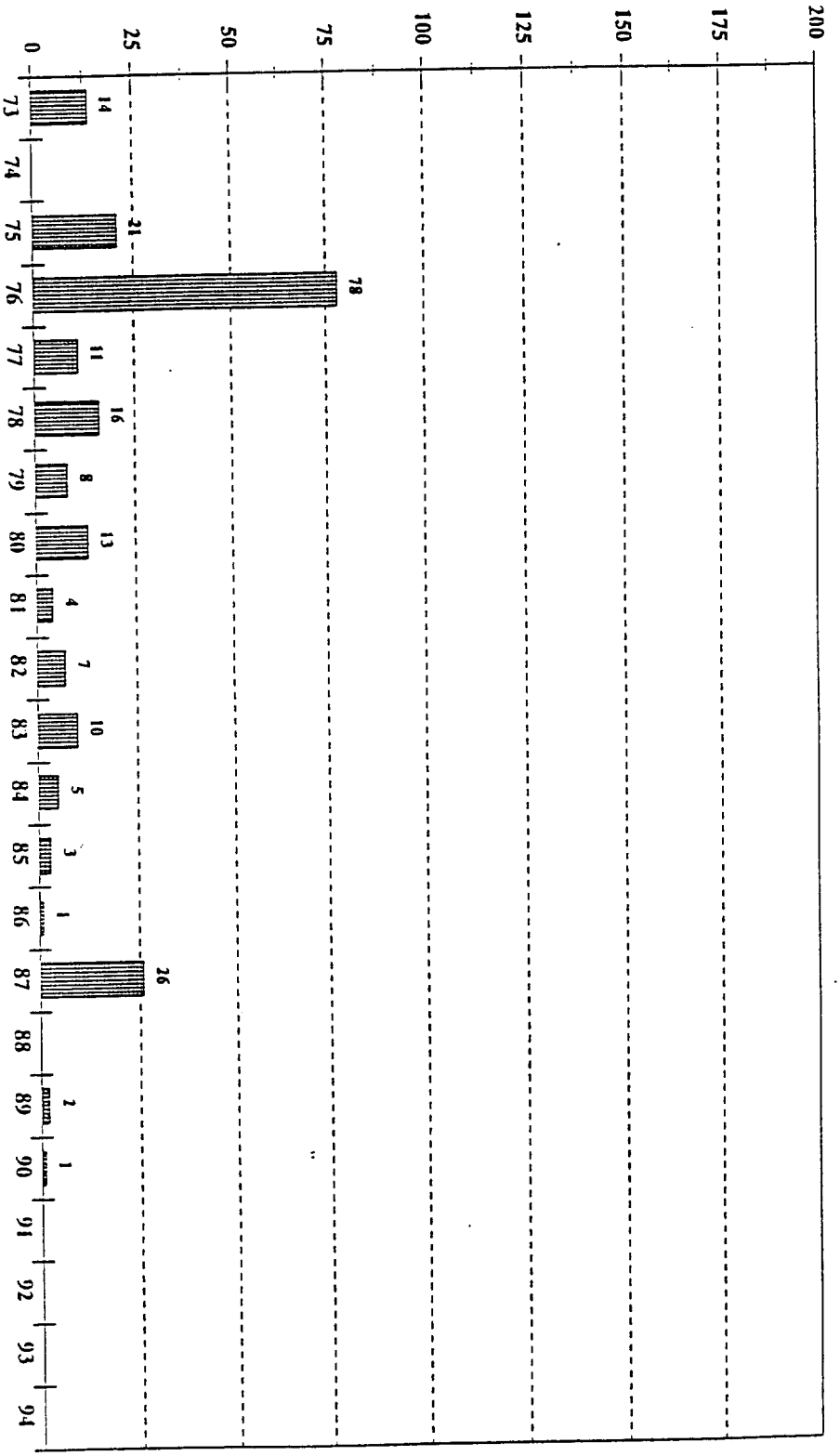

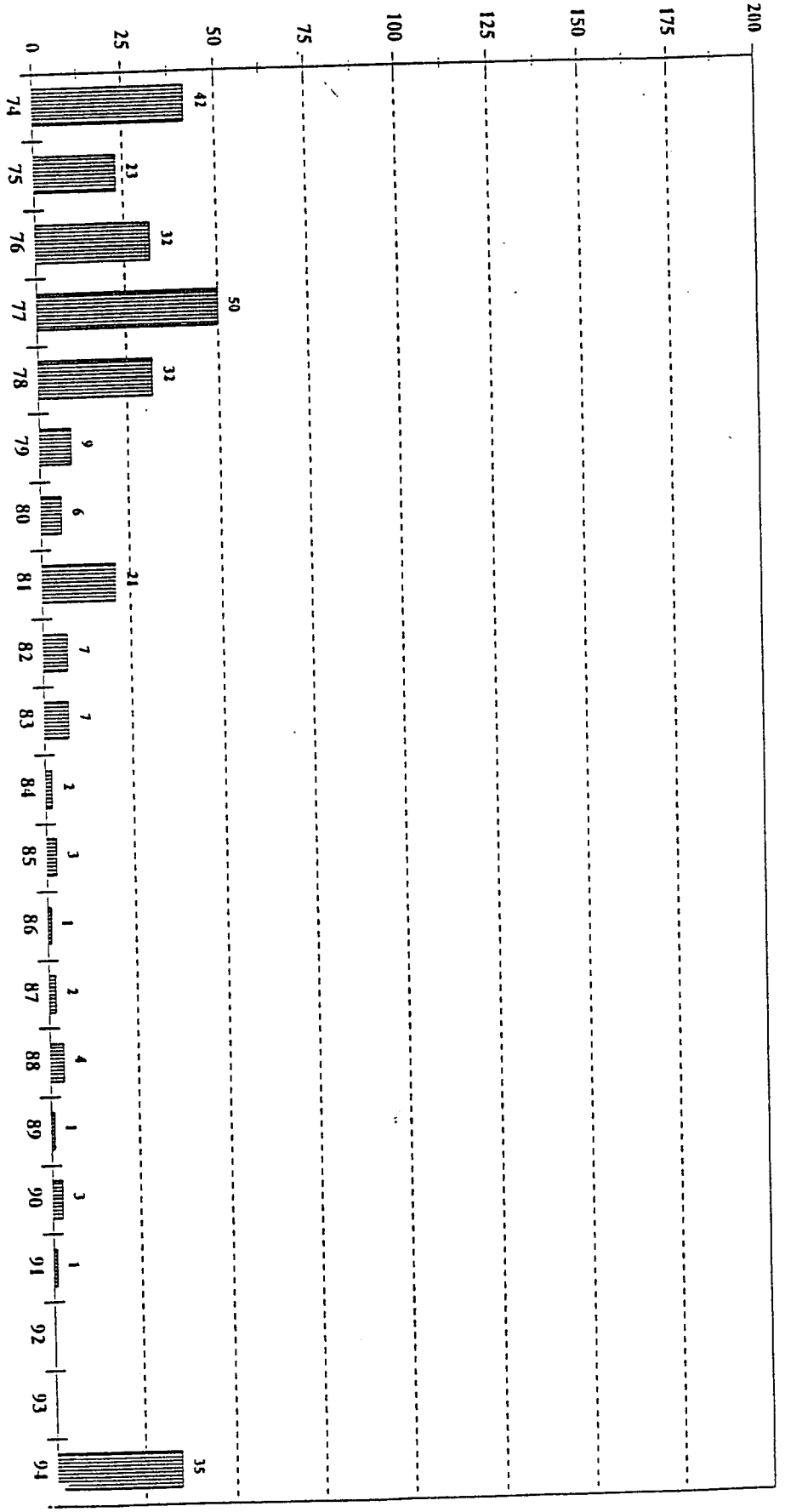


حالات الاختفاء في المكسيك
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

حالات الاختفاء في نيكاراغوا
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

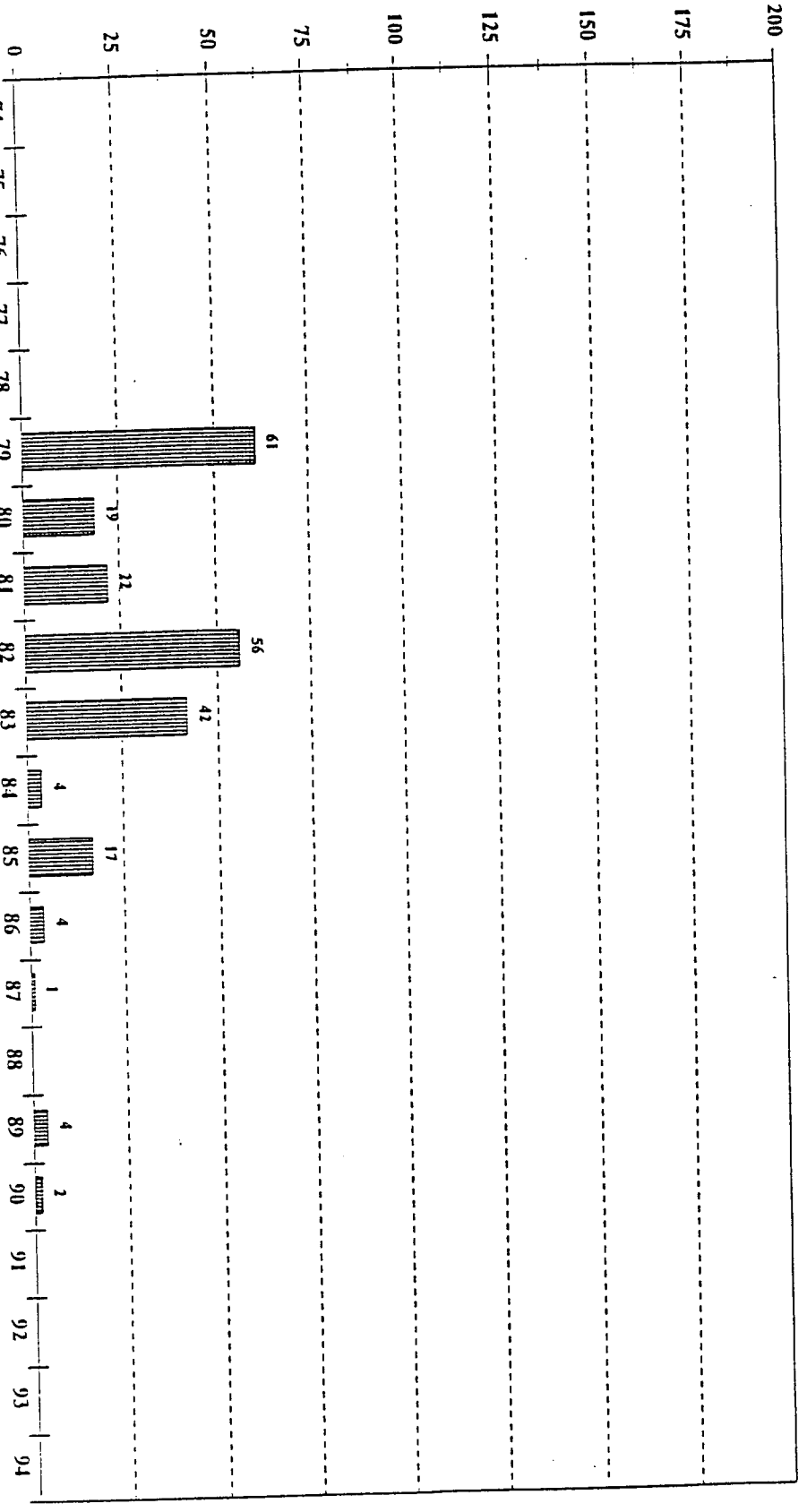


95-10001F2

حالات الاختفاء في الهند
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

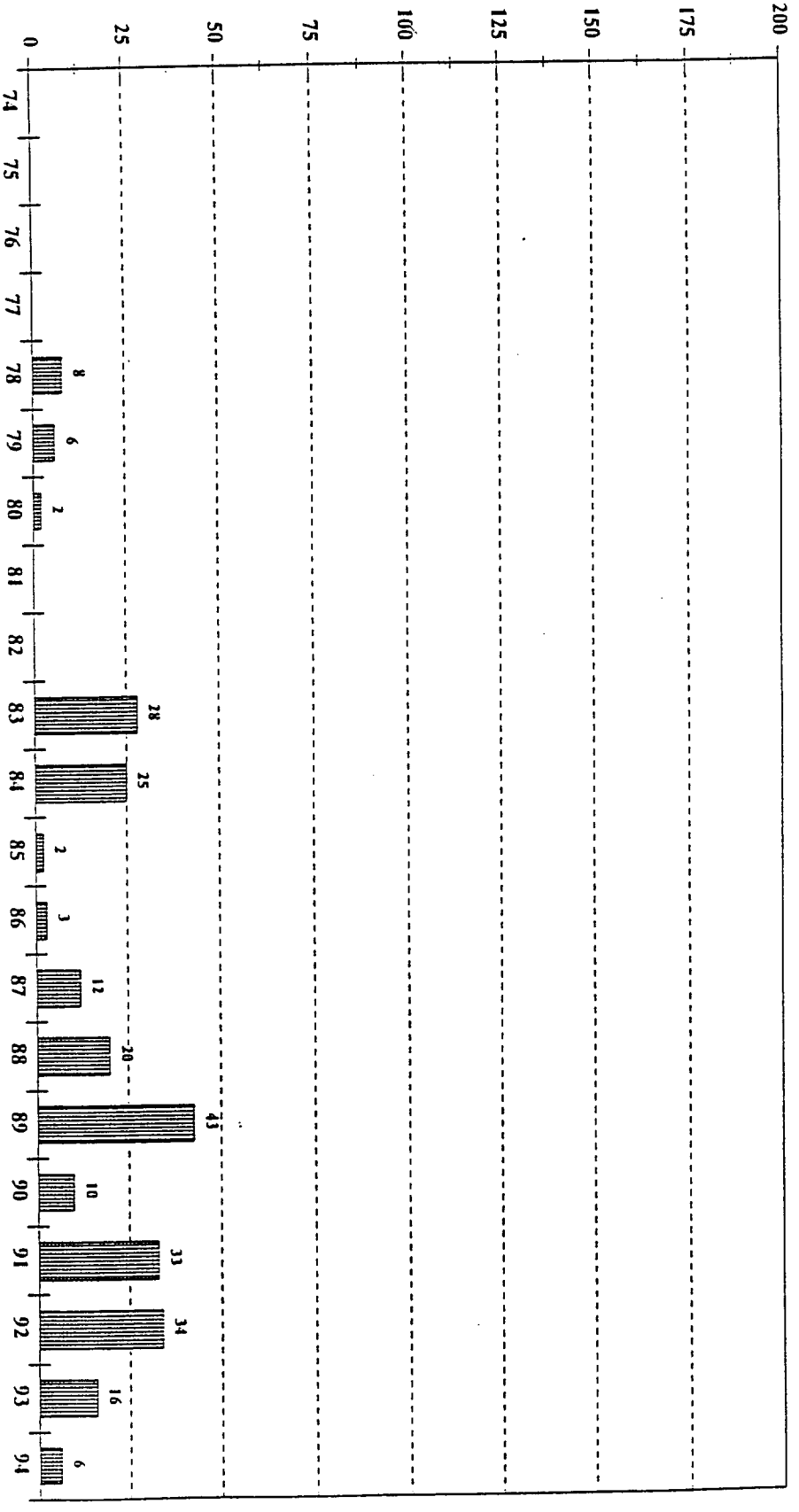

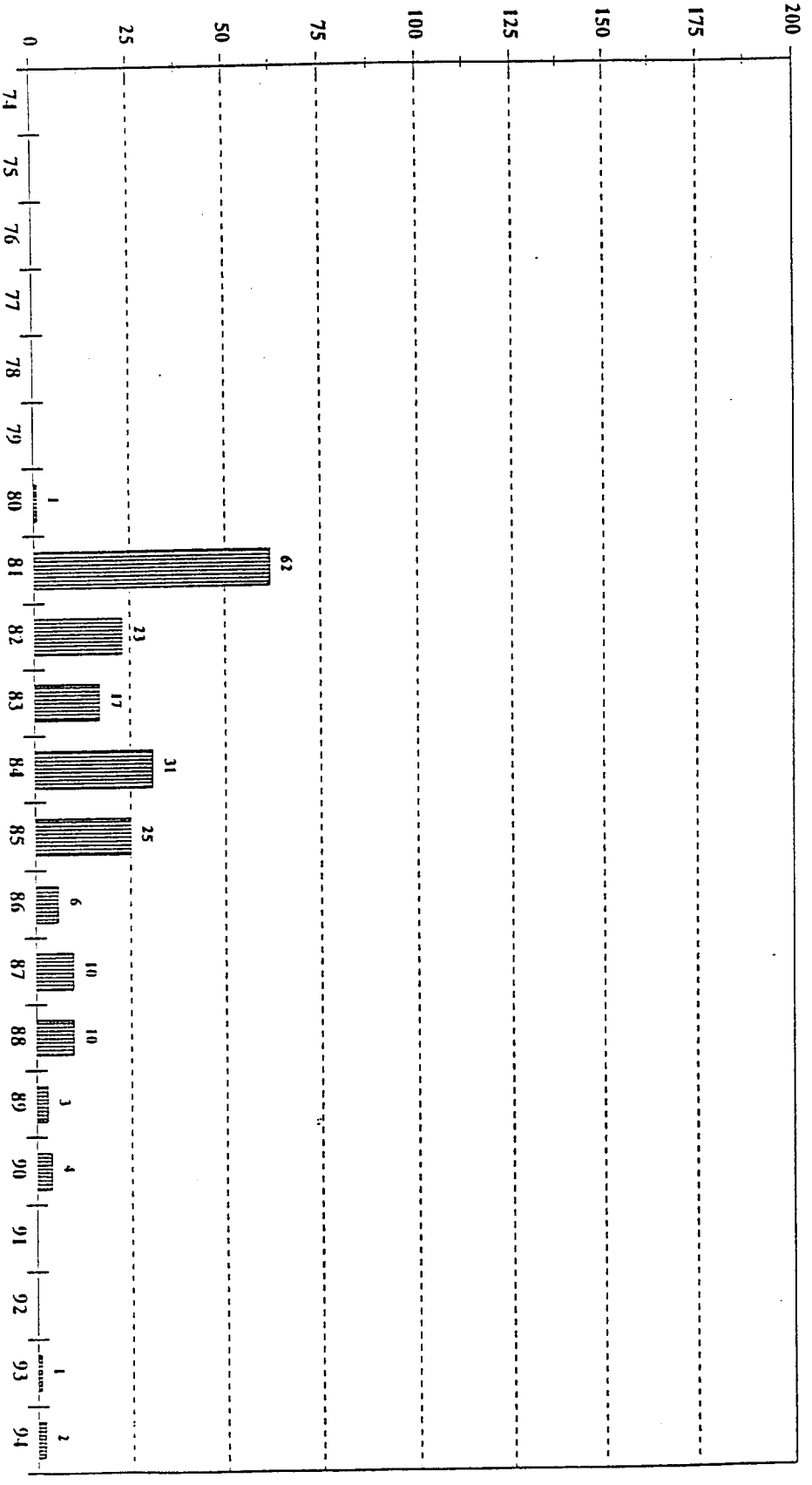


حالات الاختفاء في هندوراس
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤

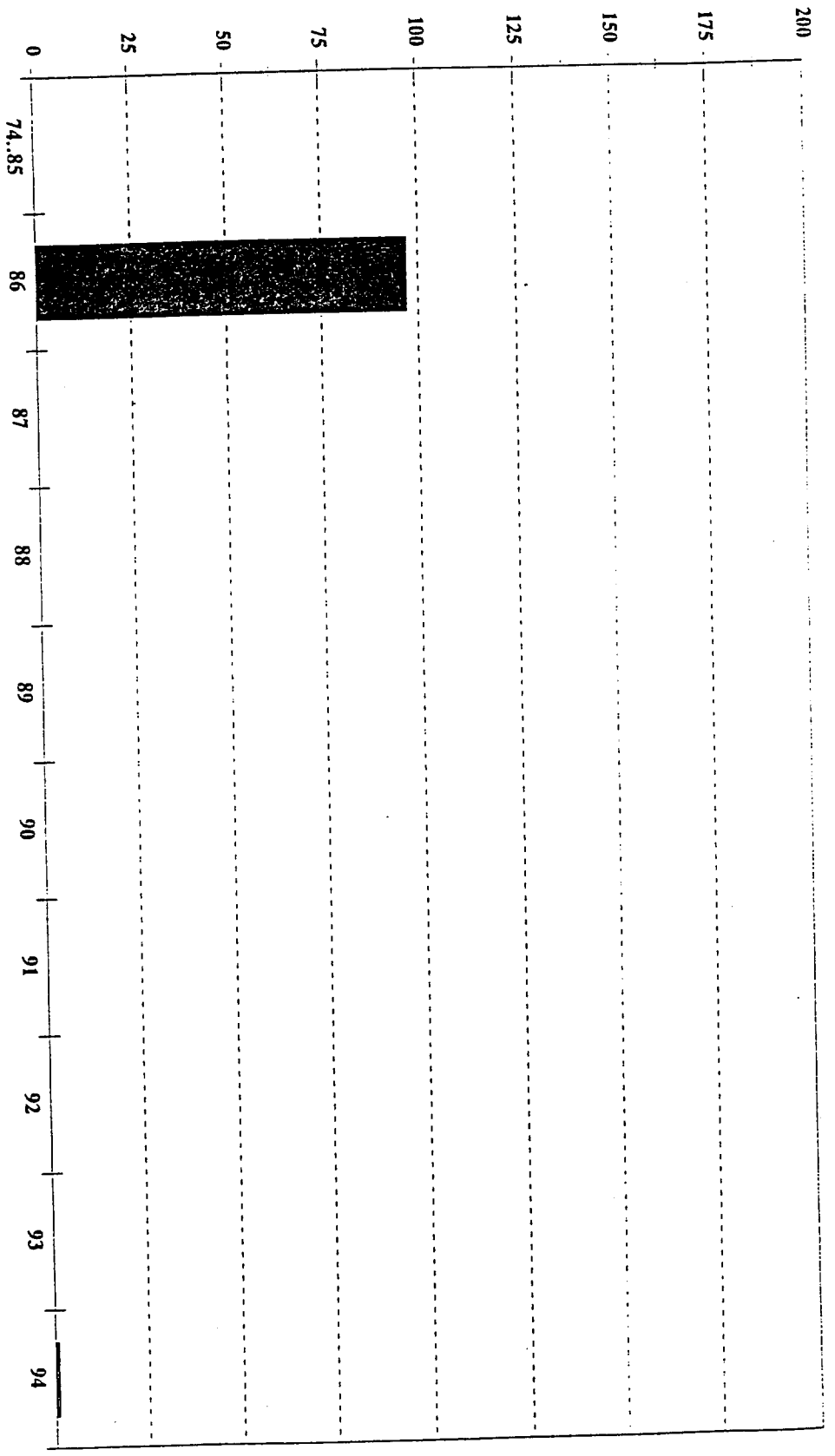


حالات الاختفاء في اليمن
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٤